

النَّكْرَةُ وعِوْمَهَا عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ وَمَوْقِفُ الْقَرَافِيِّ مِنْ ذَلِكَ

د. حَمَدُ بْنُ حَمْدَيِّ الصَّاعِدِيِّ *

(*) أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة - بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

مبحث "النكرة" من حيث ماهيتها وشيوغها ومدى علاقتها باسم الجنس (المطلق) وكونها تأتي في حال الإثبات تارة وفي حال النفي تارة أخرى، وفي كلا الحالتين لها أحکام تختلف عن الحال الأخرى. وكون عمومها في سياق النفي محلًا للخلاف بين الجمهور من الأصوليين وبين القرافي وبعض علماء النحو والأدب، وهو خلاف قديم والجمع فيه مختلف. وقد بينت في بحثي هذا:

- حقيقة النكرة والفرق بينها وبين اسم الجنس. وكونها توصف بالعموم في حال الإثبات أولاً؟ وبيان المقصود بعموم النكرة المنسوب إلى الشافعي رحمة الله.

- الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول.

- حقيقة العام، وبيان رأي القرافي فيه، وكيف أنه اخترع تعريفاً للعام لم يسبق إليه، وهل تعريفه الذي ارتكضاه مسلم به لدى الأصوليين أو لا؟

- أهمية الوقوف على ما قيل في النكرة في سياق النفي، وهل عمومها بطريق المطابقة أو الالتزام، وما الفرق بين الحالتين؟ وما الذي يتربّط على ذلك؟

- بيان دلالة النكرة في سياق النفي وتقسيمها إلى نص وظاهر.

- بيان ما يراه القرافي من كون عموم النكرة الممنفية ليس على إطلاقه، وما جلب لرأيه هذا من الأدلة التي يرى أنها تختص إطلاق القول بالعموم المنسوب إلى جمهور الأصوليين.

- أهمية الموازنة بين رأي الجمهور ورأي القرافي في عموم النكرة في سياق النفي، وما الذي ترجحه الأدلة في ذلك.

المقدمة

أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، رسولنا وسیدنا محمد بن عبد الله - صلی الله علیه وسلم وعلی آله وصحبہ ومن سار علی نھجہ وترسم هدیہ إلی یوم الدین.

أما بعد: فإن الكتابة حول موضوع من مواضيع أصول الفقه تتطلب إدراكاً ل Maheriyah، وإحاطة بما ذكر حوله من آراء للأصوليين في القديم والحديث، وبياناً لمكانته وأهميته التي تميزه عن غيره من المواضيع التي عني الأصوليون بالاهتمام بها وتوضيح مكانتها والتتنوية بشأنها، وحيث إن مبحث النكرة وعمومها لدى الأصوليين وموقف القرافي من ذلك - قد اشتهر بين الأصوليين وتداوله العلماء في العصور المختلفة - و هو موضوع يمثل جانبيين مهمين لدى الأصوليين. وذاتك الجانبان هما العموم والخصوص اللذان أشاد الأصوليون بأهميتهما وحضروا على العناية بدراستهما والاهتمام بمعرفة القواعد المتعلقة بذلك؛ لأن غالب المباحث الأصولية، ولا سيما ما يتعلق بالدلائل اللفظية يدخل في باب العموم والخصوص.

ومبحث "النكرة" من حيث Maheriyah وشيوعها ومدى علاقتها باسم الجنس (المطلق) وكونها تأتي في حال الإثبات تارة وفي حال النفي تارة أخرى، وفي كلا الحالتين لها أحكام تختلف عن الحال الأخرى. وكون عمومها في سياق النفي محلًا للخلاف بين الجمهور من الأصوليين وبين القرافي وبعض علماء النحو والأدب، وهو خلاف قديم والجمع فيه مختلف. رأيت أن أبحث هذا الموضوع من جوانب عدة للأسباب السابقة وأسباب أخرى، من أهمها ما يلي:

١ - بيان حقيقة النكرة والفرق بينها وبين اسم الجنس. وكونها توصف بالعموم في حال الإثبات أولاً؟ وبيان المقصود بعموم النكرة المنسوب إلى الشافعي رحمة الله.

- ٢ - الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول.
- ٣ - حقيقة العام، وبيان رأي القرافي فيه، وكيف أنه اخترع تعريفاً للعام لم يسبق إليه، وهل تعريفه الذي ارتضاه مسلم به لدى الأصوليين أو لا؟
- ٤ - أهمية الوقوف على ما قيل في النكارة في سياق النفي، وهل عمومها بطريق المطابقة أو الالتزام، وما الفرق بين الحالتين وما الذي يترتب على ذلك.
- ٥ - بيان دلالة النكارة في سياق النفي وتقسيمها إلى نص وظاهر.
- ٦ - بيان ما يراه القرافي من كون عموم النكارة المنافية ليس على إطلاقه، وما جلب لرأيه هذا من الأدلة التي يرى أنها تخصيص إطلاق القول بالعموم المنسوب إلى جمهور الأصوليين.
- ٧ - أهمية الموازنة بين رأي الجمهور ورأي القرافي في عموم النكارة في سياق النفي، وما الذي ترجحه الأدلة في ذلك.

لهذه الأسباب وغيرها مما لم يذكر وقع اختياري على الكتابة في موضوع عنونته بـ(النكارة وعمومها لدى الأصوليين وموقف الإمام القرافي من ذلك) وقد وضعت لهذا البحث خطة ومنهجاً سيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى. راجياً من الله تعالى: أن يكون في ذلك ما يفيد، وأن يجعل هذا العمل خالساً لوجهه تعالى؛ إنه سميع مجيب.

ب - خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم فهرس المراجع وفهرس المحتويات.

- ١ - المقدمة وتشتمل على الأمور التالية.
 - أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
 - ب - خطة البحث.
 - ج - منهج الكتابة في البحث.

- ٢ - تمهيد في التعريف بالقرافي.
- ٣ - فصول البحث وعددتها ثلاثة فصول.
- الفصل الأول: في تعريف النكرة والعموم والفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول. وفيه ثلاثة مباحث.
 - الأول: في تعريف النكرة في اللغة والاصطلاح وضوابط النكرة.
 - الثاني: في تعريف العموم في اللغة والاصطلاح.
 - الثالث: في الفرق بين عموم الصلاحية وعموم الشمول.
- الفصل الثاني: في عموم النكرة المنافية وما أحق بها. وفيه خمسة مباحث.
 - الأول: في معنى النفي في اللغة.
 - الثاني: صيغ النكرة المنافية.
 - الثالث: في رأي الجمهور في عموم النكرة في سياق النفي وأدلةهم.
 - الرابع: في تقسيم دلالة النكرة في سياق النفي إلى نص وظاهر.
 - الخامس: في الطريق الذي أفادت به النكرة المنافية العموم وفائدة ذلك.
- الفصل الثالث: في رأي القرافي في عموم النكرة المنافية والموازنة بينه وبين رأي الجمهور.
 - ووبيه مبحثان:
 - المبحث الأول: رأي القرافي في عموم النكرة المنافية وأدلة.
 - الثاني: في الموازنة بين رأي الجمهور والقرافي.
- ٤ - خاتمة البحث، وفيها أهم النتائج التي أوصل إليها البحث.
- ٥ - فهرس البحث: وقد اقتصرت على فهرسين وهما:
 - أ - فهرس المراجع.
 - ب - فهرس الموضوعات.

جـ- المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث.

لقد سرت في كتابة البحث على المنهج الآتي:

- ١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ثم توزيعها على فصول البحث ومباحثه.
- ٢ - تصوير القضايا المراد بحثها وتعريفها في اللغة والاصطلاح وبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذا رأيت ذلك يزيد المعرف توضيحاً.
- ٣ - نكر أقوال العلماء في المسألة وبيان أدلة كل قول وبيان الراجح بدليله.
- ٤ - توثيق المعلومات المنقولة من مصادرها. وشرح الكلمات الغربية من المصادر التي تعني بذلك.
- ٥ - التعليق على الأمور التي أرى أنها تحتاج إلى ذلك.
- ٦ - نسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، وذلك بنكر اسم السورة، ورقم الآية. ونكر من خرج الأحاديث. وبيان الحكم عليها صحة وضعفاً.
- ٧ - لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأن مثل هذه البحوث يتطلب فيها الاختصار بالقدر الممكن؛ لكونها تنشر في منافذ يحدد فيها عدد الصفحات المقبولة للنشر.
- ٨ - نكرت في آخر البحث الخاتمة التي أوصل إليها البحث، وفيها أهم النتائج.
- ٩ - قمت بوضع فهرسين للبحث.
الأول: فهرس المراجع.
الثاني: فهرس الموضوعات. وذلك تمشيا مع ما يتطلب في مثل هذه البحوث التي تنشر في منافذ خاصة.

٤- تمهيد في التعريف بالقرافي:

نكرت في منهج البحث أنني لا أترجم للأعلام؛ لأن مثل هذه البحوث يتطلب فيها الاختصار بالقدر الممكن؛ من أجل أنها تنشر في منافذ محددة بصفحات معينة، ولكن لما كان القرافي أحد محاور هذا البحث أفرسته بترجمة موجزة تتلخص في الأمور الآتية:

١ - اسمه ونسبه ولقبه.

٢ - مولده ونشأته.

٣ - منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

٤ - مؤلفاته ووفاته.

أولاً - اسمه ونسبه ولقبه:

أجمع الذين ترجموا للقرافي على أن اسمه شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن أبي العلاء، إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسى، القرافي المصرى^(١).

شهاب الدين - لقب له.

وأبو العباس - كنيته، وأحمد اسمه الشخصي، وأبو العلاء كنية عرف بها والده - تومي بأن للقرافي أخاً، ولكن كما جهل الوالد جهل أمر الأخ.

والصنهاجي: نسبة إلى صنهاجة، وهي من قبائل المغرب، وقد نبه القرافي على ذلك، فقال: (وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب)^(٢).

وصنهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية، فهو على هذا النسب عربي قع لأن حمير من العرب العاربة.

(١) البياج (٦٣-٦٢) وحسن المحاضرة (٣١٦/١).

(٢) القواعد والضوابط القرافية (٦٧/١).

والقرافي: نسبة إلى محله بمصر القديمة.

ونكر القرافي أن تلك المحلة سميت باسم قبيلة القرافة التي سكنت تلك البقعة، وأن القرافة اسم جدة القبيلة^(١).

قال: واشتهراري بـ "بالقرافي" ليس لأنني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة فاتفاق الاشتهرار بذلك^(٢).

ثانياً - مولده ونشأته:

قال: نشأتي ومولدي بمصر سنة (٦٢٦هـ) وهذا نص يرد به على كل من خالف في سنة ولادته أو أنها لم تعلم^(٣).

وقد نشأ القرافي، وتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن أو بعضه على عادة أقرانه، ثم تاقت نفسه إلى الانتقال إلى مصر القديمة، وهي يومئذ قبلة العلماء وموئل الطلاب، يؤمونها من الشرق والغرب، وكل أصقاع المعمورة، حيث الأزهر بعلمائه الأفذاذ في كل فن، وحلقات العلم، ومجالس المناظرات، وقد كفthem الحكومة عباء السفر لتحصيل معيشتهم، وفرضت لهم ما يكفيهم من الأرزاق، فتفرغوا لطلب العلم وتحصيله، والعكوف عليه تعلمًا وتعليمًا. وهناك درس القرافي في المدرسة الصاحبية التي بناها الصاحب ابن شكر وزير الملك الكامل.

وتلقى الشهاب القرافي العلم على عدد من الشيوخ، منهم: الشيخ جمال الدين بن الحاج^(٤) والعز بن عبد السلام^(٥) وشمس الدين المقدسي^(٦) وغيرهم.

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (في ٥١). مخطوط بدرر الكتب المصرية تحت رقم (١) ش.

(٢) القرافي وأثره في الفقه الإسلامي ص ٥٨٠ - ٦٣.

(٣) البياج ص ٦٢، و شجرة النور (١٨٨/١).

(٤) انظر: ترجمته في النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦)، وحسن المحاضرة (٤٥٦/١).

(٥) انظر ترجمته طبقات الشافعية السبكي (٨/٢٠٩ - ٢٥٥)، والمرجعين السابقين (٢١٤/٧) و (٢٠٨/٧).

(٦) ترجمته موجودة في شنرات الذهب (٥٢٥)، والنجم الزاهر (٧/١٢٤).

ثالثاً - منزلته العلمية وتناء العلماء عليه:

القرافي من العلماء الأجلاء المشهود لهم بالعلم والفضل، وقد أجمع المالكية وغيرهم على إمامته، وعلو كعبه في الفقه، والأصول، واللغة، والنحو، والمنطق.

وقد شهد له عدد من العلماء بذلك: قال قاضي القضاة: ابن شكر:

(أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالليار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية، والشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة، وقال عنه ابن فردون في الديباج: كان أحسن من ألقى الدروس، وحلّ من نحور كلامه الطروس، إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول فل福德ه لسان الحال يقول:

حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يا زمان فكفر^(١)

وهو أصولي ذو باع طويل، ويكتفي في ذلك كتابه نفائس الأصول في شرح المحصل الذي تصدى فيه لشرح أضخم كتب الأصول في عصره.

وهو فقيه أغنى المكتبة الفقهية بالكثير من المصنفات التي شهد الجميع بفضلها، ومن ذلك: كتاب النخيرة.

ولغوي متمكن من لغة العرب قد أحاط بالكثير من دقائق اللغة، وفي كتاب نفائس الأصول في مباحث اللغة ما يدل على براعته في اللغة والأدب.

وهو كذلك نحوبي، ويكتفي شاهداً على ذلك كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء الذي خصصه لمباحث الاستثناء، وينذكر العلماء أن له كتاباً في النحو اسمه القواعد السنوية.

ومؤلفاته - كما سيأتي - تدل على المكانة الرفيعة التي وصل إليها في أنواع العلوم^(٢).

(١) الديباج ص ٦٥.

(٢) الوافي بالوفيات (٢٨٦ / ٢٨٨).

رابعاً - وفاته وأثاره:

لقد توفي القرافي - رحمه الله تعالى - بعد حياة حافلة بالعلم والعمل ملأها - رحمه الله بالتأليف النافعة وبالدروس المفيدة، وقد اختلف في سنة وفاته.

فقيل: سنة (٦٨٢هـ)^(١) وقيل: توفي في جمادي الآخرة سنة (٦٨٤هـ)^(٢).

ولم يتوافر لدي ما يرجح أحد التأرخين، إلا أن الأخير هو الذي يكون أقرب، لكون من نكره من أصحاب المذهب، وأهل مكة أدرى بشعابها، والله أعلم.

وأما آثاره العلمية:

فقد خلف القرافي كثيراً من المؤلفات النافعة الذائعة الشهيرة، في الفقه والأصول والنحو وغير ذلك، وكلها تدل على قدرته الفائقة على التأليف ومن ذلك ما يلي:

- ١ - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، في الرد على اليهود والنصارى^(٣).
- ٢ - الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام^(٤).
- ٣ - أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية^(٥).
- ٤ - الاستبصار فيما يدرك بالأبصار^(٦).
- ٥ - الاستغناء في أحكام الاستثناء^(٧).

(١) المنهل الصافي (٢١٧/١).

(٢) الديباج المذهب (ص ٦٦).

(٣) الأعلام للزركلي (٩٥/١)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (٩٩/١ - ١٠١).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (١٠١/١ - ١٠٣).

(٥) هدية العارفين (٩٩/١)، والمرجع السابق (١٠٣/١ - ١٠٤).

(٦) الديباج (٢٣٧/١)، والقواعد الضوابط الفقهية (١٠٤ - ١٠٧).

(٧) الديباج (٢٢٧/١)، وهدية العارفين (٩٩/١)، والقواعد والضوابط الفقهية (١٠٧/١ - ١٠٨).

٦ - الأمانة في إدراك النية^(١).

٧ - البيان في تعليق الأيمان^(٢).

٨ - تنقح الفصول في اختصار المحسول^(٣).

٩ - النخيرة في^(٤).

١٠ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم^(٥).

١١ - الفروق^(٦).

١٢ - شرح تنقح الفصول^(٧).

وهناك مؤلفات نسبت إلى شهاب الدين القرافي غير ما سبق وفي نسبتها إليه تردد، وانظر الكلام عليها في القواعد والضوابط الفقهية القرافية - زمرة التمليكات (٩٨/١ - ١٧٢).

(١) الديباج (١٢٢/٢٢٧)، وشجرة النور ص ١٨٨.

(٢) الديباج (١٢٧/١)، وهديته العارفين (١/٩٩)، والقواعد والضوابط الفقهية (١/١٠٧ - ١٠٨).

(٣) الواقي (٦/٢٢٣)، والديباج (١/٢٢٧)، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/١٣ - ١٤).

(٤) الديباج (١٢٧/١)، حسن المحاضرة (١/٢١٦)، شجرة النور ص ١٨٨، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/١١٦ - ١٢٢).

(٥) شجرة النور ج ١٨٨، كشف الظنون (٢/١٥٣)، والقواعد والضرائب الفقهية القرافية (١/١٢٤ - ١٢٦).

(٦) الديباج (١٢٧/٢٢٧)، وشجرة النور ص ١٨٨، والقواعد والضوابط الفقهية القرافية (١/١٢٦ - ١٣٤).

(٧) القواعد الضوابط الفقهية القرافية (١/١٢٢ - ١٢٤).

الفصل الأول

في تعريف النكرة والعموم والفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية

وفيه ثلاثة مباحث:

الأول: في تعريف النكرة في اللغة والاصطلاح وضوابط النكرة.

الثاني: في تعريف العموم في اللغة والاصطلاح.

الثالث: في الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية.

المبحث الأول

في تعريف النكرة لغة واصطلاحاً وضوابط النكرة:

أ - النكرة في اللغة.

ب - النكرة في الاصطلاح وضوابط النكرة.

ج - الفرق بين النكرة عند النحاة والنكرة عند الأصوليين والمناطقة.

أ - تعريف النكرة في اللغة:

- النكرة في اللغة (فعّلة بالتحريك): الاسم من الإنكار، كالنفقة من الإنفاق، وهي واحدة النكرات. والنكرة نقىض المعرفة. والنكرة: إنكار الشيء، يقال: نكر الأمر نكيراً، وأنكر الأمر إنكاراً ونكراً: جهله^(١).

قال تعالى: ﴿وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ حِيفَةً﴾ - (سورة هود: ٧٠)

(١) التبصرة والتنكرة (٩٨/١)، وشرح ابن عقيل (٨٦/١) مع الحاشية.

ب - تعريف النكرة في الاصطلاح:

يختلف تعريف النكرة اصطلاحاً حسب المصطلحين، فهي:

في اصطلاح بعض النحويين تختلف عن اصطلاح بعض الأصوليين
والمناطقة.

- وهي عند عامة الأصوليين وبعض النحويين - وإن أطلق عليها اسم المطلق - إلا أن المعنى واحد فيما؛ فهما مختلفان لفظاً، متحدان في المعنى.

ونبدأ بتعريف النكرة عند النحاة؛ حيث قالوا:

١- النكرة ما كان شائعاً في جنس^(١) كحيوان، أو نوعه^(٢)، كإنسان^(٣).

أو هي: كل اسم لا يخص واحداً بعينه في أصل موضوعه، نحو: جُل^(٤)؛
فإنه لا يخص واحداً بعينه من جنسه دون آخر، كما يُخَصُّ زيدٌ وهنديٌّ. وكذلك
فرس لا يخص واحداً بعينه^(٥).

والنكرة قبل المعرفة؛ لأن كل معرفة فإنما هي منقوله من الأصل إلى
الوضع على واحد بعينه، أو معرفة بعلامة لم تكن في الأصل، إلا ترى أن الألف
واللام زائitan في الاسم، وكذلك الإضافة يكون قبلها الاسم مفرداً قائماً بنفسه،

(١) الجنس: مقول على كثريين مختلفين في الحقائق في جواب ما هو؟ مثل حيوان. أو هو اسم دال على كثريين مختلفين بالأنواع. (التعريفات ص ٣٥).

(٢) النوع: مقول على كثريين متتفقين في الحقائق في جواب ما هو؟ كإنسان، أو هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص.

أصول ابن مقلح ص ٥٩، والتعريفات ص ١١٩، ومعيار العلم للغزالى ص ١٠٦.
والصبان على حاشية شرح السلم ص ٩٠.
والعقد المنظوم (١/٩٦) فما بعدها.

(٣) لسان العرب (٤/٢٨٢)، وشرح ملحة الإعراب للحريري (ص ٧)، وشرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام (ص ١٢٨)، وفوح الشذا بتيسير شرح قطر الندى د/عبد الرحمن إسماعيل (ص ٩٨)، والنحو الواقي لعباس حسن (١/٢١٠) فما بعدها.

(٤) الجُلُّ: نوع من الغطاء تصان به الدواب.
المعجم الوسيط مادة (جل) ص ١٢.

(٥) التبصرة والتنكرة (١/٩٧).

ومما يدل أن زيداً كان في الأصل نكرة ثم نقل إلى واحد بعينه: أنه مصدر تقول: زاد يزيد زيداً، قال ذو الأصبع العدواني:

وأنتم معاشر رَيْدٌ عَلَى مِائَةٍ فَاجمعوا أَمْرَكُمْ طُرًّا فَكَيْدُونِي^(١)

فزيد مصدر، أي زيادة على مائة. والمصادر تكون نكرات، كقولك: قمت قياماً، وضربت ضرباً، ثم تعرف بالنقل إلى الاسمية، أو بعلامة التعريف، وكذلك سائر المعارف أصلها التنكير^(٢).

- وقد نكر بعض النحوة مميزات النكرة عن المعرفة، منها:

قول ابن مالك عندما أراد تعريف النكرة فقال:

نَكْرَةً قَابِلَ "أَلْ" مُؤَثِّرًا أَوْ وَاقِعٌ مَوْقَعَ مَا قَدْ نَكَرَ.

يريد أن النكرة اسم قبل "أَلْ"، أي قبل لفظ "أَلْ" الذي يؤثر فيها التعريف. مثل "رجل؛ فإنه نكرة، ويقبل لفظ "أَلْ" ويعود فيه التعريف فتقول: "الرجل". واحترز بقوله: (وتؤثر فيه التعريف) عما يقبل "أَلْ" ولا تؤثر فيه التعريف: مثل عباس علمًا. فإنك تقول فيه: العباس، فتدخل عليه "أَلْ" لكنها لم تؤثر فيه التعريف؛ لأنها معرفة قبل دخولها عليه. ومثال ما وقع موقع ما يقبل "أَلْ" نو؛ التي بمعنى صاحب، نحو: (جاعني نو مال) أي صاحب مال؛ ف فهو نكرة، وهي لا تقبل "أَلْ" لكنها واقعة موقع صاحب، وصاحب يقبل "أَلْ" نحو: الصاحب^(٣).

ونكر الحريري للاسم المنكر ما يضبطه، فقال في ملحته:

فَكُلْ مَا رُبَّ عَلَيْهِ تَدْخُلْ فَإِنَّهُ مِنْ كُرِيَارِجَلْ

(١) المرجع السابق (٩٨/١)، وللسان مادة (زيد) وعشرين.

(٢) التبصرة والتنكير (٩٧/١ - ٩٨).

(٣) شرح ابن عقيل (٨٦/١) والنحو الواقفي (٢٠٩/١ - ٢١٠) وأمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ص ٢١٠ وفيه عرقها بقوله:

وَحْدَهَا اسْمٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِهِ وَلَمْ يُعِينْ وَاحِدًا بِنَفْسِهِ

نحو غلام وكتاب وطبق، كقولهم: رب غلام لي أبغ^(١).

ومع هذه الضوابط التي قيل: إنها تميز النكرة عن المعرفة إلا أن بعضهم لم يرتضى بذلك وجعل الضابط هو تعداد المعرفات وما عادها فهو النكرة^(٢).

ج - الفرق بين النكرة عند النحاة والنكرة عند الأصوليين والمناطقة:

عرف كل من الأمدي وابن الحاجب المطلق: (بأنه النكرة في سياق الإثبات^(٣)، أو هو الشائع في جنسه) وهذا الاتجاه يتفق وما ذهب إليه عامة النحاة من تقسيم الاسم إلى معرفة ونكرة. وأن المطلق والنكرة شيء واحد، بل يذهب فريق من النحاة إلى إعطاء الأفعال والظروف حكم النكرة؛ لوقعها صفة لها، والصفة تتبع الموصوف، ولدلالة كل من الفعل والظرف في الغالب على غير معين، والنكرة المضمة كذلك.

لكنهم لا يقصدون من النكرة المساوية للمطلق كل نكرة. بل النكرة المساوية للمطلق - عندهم - هي: النكرة في سياق الإثبات. وهي المعروفة بالنكرة المضمة المتوجلة في الإبهام؛ حيث لم يقترب بها ما يخرجها عن الإبهام بوجه من الوجوه^(٤).

(١) ملحة الإعراب ص ٧١، وشرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تأليف د/ سعد الدين بن محمد الكبي ص ١٢٣.

(٢) قال عباس حسن - بعد أن نكر علامة النكرة التي أوردها ابن مالك وهي قبول النكرة "آل" أو وقوعها موقع ما يقبل - "آل" قال: على الرغم من أن النحاة ارتكعوا هذه العلامة فإن المحققين منهم انتهوا بعد مناقشات طويلة إلى أنها ليست صالحة أحياناً لتحقيق الغرض منها، وبأن العلامة الواقية بالغرض هي استقصاء المعرف، وما يكون خارجاً عن دائرةها فهو النكرة حقاً؛ لأن الوصول إلى النكرة من غير هذا الطريق غير مضمون فوق ما فيه من عسر وتكلف.

النحو الواقي (١/ ٢١٠ - ٢١١).

(٣) الإحکام للأمدي (١٦٢/٢) ومخصر ابن الحاجب (١٥٥/٢).

(٤) النحو الواقي (٤/٢٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٨٨/١) مما بعدها. وحاشية الصبان على شرح الأشموني على الآلفية (١٠٥/١) وما بعدها).

يقول القرافي: كل شيء يقول فيه الأصوليون: إنه مطلق يقول النحاة: إنه نكرة، وكل شيء يقول النحاة: (إنه نكرة)، يقول الأصوليون: (إنه مطلق)، وإن الأمر به يتأنى بفرد منه؛ فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعًا ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيه النحاة والأصوليون، بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة، ومطلقات عند الأصوليين^(١).

وأقرب من ذلك ما نكره عباس حسن في كتابه النحو الوفي، حيث قال:

(ذهب جمارة كبيرة من النحاة إلى أنه لا يوجد فرق بين النكرة واسم الجنس (المطلق)؛ فإن كان لمعين فهو النكرة المقصودة^(٢)، وإن كان لغير معين فهو النكرة غير المقصودة^(٣)). وفي هذا الرأي – يعني – (اتحاد المطلق والنكرة) تخفيف وتيسير، فيحسن الأخذ به)^(٤).

وما ذهب إليه القرافي وصاحب النحو الوفي من اتحاد النكرة والمطلق أيده كثير من الأولين كصاحب التحرير، إلا أنه قصر مساواة النكرة للمطلق إذا كانت النكرة في سياق الإثبات، حيث يقول: (فلا دليل على وضع اللفظ للماهية

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (١٨٨ - ١٨٩) فما بعدها.

(٢) النكرة المقصودة: وتسمى اسم الجنس المعين، وهي: النكرة التي ينزل إيهامها وشيوخها بسبب ندائها، فتصير معرفة بعد أن كانت تدل على واحد غير معين، مثل قوله: (يا رجل، ساعدني على احتمال المشقة)، وهي تشبه المفرد العلم مثل: يا زيد، إلا أن تعريفها طارئ بسبب ندائها، فيصبح أن توصف بالتعرفة نظراً لهذا التعريف الطارئ، ويصبح أن توصف بالنكرة مراعاة لحالتها السابقة، فيقال: يا رجل المهدب، أو مهنياً ساعدني على احتمال المشقة، إلا أن الأول أولى.

النحو الوفي (٤ / ٣٠).

(٣) النكرة غير المقصودة: وتسمى اسم الجنس غير المعين وهي: الباقي على إيهامها وشيوخها كما كانت قبل النداء ولا تدل – معه – على فرد معين بالمناداة. ولهذا لا تستفيد منه التعريف، مثل قوله: (يا غافلا تنكر الآخرة، وأحسن كما أحسن الله إليك).

النحو الوفي (٤ / ٣٠).

(٤) عباس حسن: النحو الوفي (١ / ٢٨٩).

من حيث هي إلا علم الجنس)^(١) إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة وهو الأوجه، أي: الفرق بينهما، هو الأوجه المختار، لأن اختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى، وإلا فقد ساوي المطلق النكرة – ما لم يدخلها عموم، والمعرف لفظاً^(٢).

وفسر الشارح ذلك فقال: (والمراد بمساوته لها: أن ما صدق عليه أحدهما يصدق عليه الآخر؛ وبين المطلق والنكرة عموم من وجهه، لصدقهما في نحو: «فتحرير ربة» – (المجادلة: ٣) – وانفراد النكرة عنه إذا كانت عامة، كما لو وقعت في سياق النفي، وانفراد المطلق عنها في نحو: (اشتر اللحم)، ثم يقول الكمال ابن الهمام: (ولو سلم عدم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقد استقل تبادر الأفراد من اللفظ المطلق بنفي وضعه للماهية من حيث هي، فالحق الأول، يعني (أن لا وضع للماهية من حيث هي إلا علم الجنس. إن قلنا بالفرق بينه وبين اسم الجنس)^(٣)

ب – وذهب فريق من الأصوليين، إلى أن المطلق مغایر للنكرة؛ فالمطلق عند أصحاب هذا الاتجاه: (ما وضع للمعنى الذهني المجرد، وهو المسمى

(١) علم الجنس: يعرف بأنه اللفظ الموضوع للماهية المتحدة في الذهب المشار إليها من حيث معلوميتها للمخاطب، تيسير التحرير (٣٥/٢). نحو: قولك: أسامة أجرأ من ثعلة، أي حقيقة الأسد أجرأ من حقيقة الثعلب، وقيل: هو اللفظ الموضوع للماهية المستحضرة في الذهن. (اتحاف الإنس في العلمين باسم الجنس) واسم الجنس: هو النكرة وهو المسمى بالمطلق).

وعلم الجنس سبق تعريفه: وقوله: لأن اختلاف أحكام اللفظين يؤذن بفرق في المعنى: مقصوده بذلك أن أحكام المعرف تجري على علم الجنس دون اسمه، مثل: منع علم الجنس من الصرف، إذا انضمت إليه علة أخرى كالثالث مثلاً – ومجيء الحال منه، نحو: (أسامة مقبلاً أحسن منه مدبراً)، وجواز الابتداء به بدون مسوغ مثل: أسامة جميل، ومنع دخول (الـ) المعرفة عليه، حيث كان بذاته يفيد التعيين، فهو غني عنها بخلاف اسم الجنس، فإنها إذا دخلت عليه أفادته التعريف: (النحو الواقي ١/٢٨٩).

(٢) تيسير التحرير (٣٥/٢) والمراد بالمعرف لفظاً: هو المعهود الذهني، مثل: اذهب إلى السوق، واشتري اللحم. أي المعهود بين المخاطب والمخاطب.

(٣) المرجع السابق (٣٥/٢).

(بالماهية من حيث هي)، مثل قوله: (الرجل خير من المرأة) أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، بقطع النظر عن أفرادهما^(١).

والنكرة هي: مدلول اللفظ الخارجي الذي ينطبق عليه فعلاً، قال عباس حسن في النحو الوافي بعد أن نظر التعريفين السابقين: (وهذا حاصل الفرق بينهما عند من يراه، وهو فرق فلسي متعب في تصوره، وليس وراءهفائدة علمية)؛ إذ لا يوجد في خارج الذهن، بل المطلق والنكرة في الخارج متهدان في المدلول، وهو الفرد الشائع^(٢).

ومع هذا فقد نظر بعض الفقهاء والأصوليين فائدة الخلاف بين النكرة والمطلق، حيث قال الناظم^(٣) يشير إلى ما سبق من الخلاف وفائدة:

فمطلق وباسم جنس قد عقل
وما على الذات بلا قيد يدل
والاتحاد بعضهم قد نصره
وما على الواحد شاع النكرة
فولدت لا ثنين عند ذي نظر
عليه طالق إذا كان ذكر
و هذه الأبيات توضح ما سبق من الخلاف بين النكرة والمطلق وتبيّن فائدة

(١) وينظر: في تعريف المطلق والنكرة: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٩٤/١)، فما بعدها و (١٩٦/١) فما بعدها. حين فرق بينهما في التعريف، فعرف المطلق. بأنه الموضوع لمعنى كلي هو كمال تلك اللفظ المفرد. (١٩٤/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٥٧/١)، والنكرة اسم جنس كلي مشترك فيه بين أشياء بلفظ ظاهر لا م بهم (١٩٦/١).

(٢) النحو الوافي (٢٨٩/١). وهذا ما دعا بعض العلماء إلى أن يقولوا: لا فرق بين علم الجنس واسم الجنس في المعنى، بل الفرق بينهما في مجرد اللفظ، حيث نقل الثقات إجراء أحكام المعارف اللغوية على علم الجنس دون اسمه، وإلى ذلك يشير ابن مالك. في ألفيته فيقول:

كَعَلَمِ الْأَشْخَاصِ لِفَظًا وَهُوَ عَمْ
(ووضعوا لبعض الأجناس عَلَمْ
وقوله: وهو (عَمْ) بصيغة الماضي - يعني - أن مدلوله (عَمْ) الأفراد؛ بحيث يصدق على كل فرد بذاته، فهو شائع من جهة المدلول، وهذا هو حكم النكرة.
نشر البنود (١/٢٦٤ - ٢٦٦)، ونشر الورود (١/٢٦٦ - ٢٦٨).

الخلاف فالبيت الأول: يفيد: أن المطلق واسم الجنس: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

وأن النكرة هي: ما دل على الواحد بطريق الشيوع.
وبعض الأصوليين نصر وأيد اتحاد النكرة والمطلق.

وفائدة الخلاف عند من يراه بين النكرة والمطلق تظهر في قول الزوج لزوجته: (إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق) فولدت ذكريين.

فعلى الفرق بين المطلق والنكرة لا تطلق لوجود التنكير المشعر بالتوحيد،
أي إن كان حملك ذكرًا واحداً ولم يكن واحداً بل اثنان.

وعلى عدم الفرق تطلق حملًا على جنس الذكر وقد وجد؛ فإن حقيقة الذكورية كما تتحقق بالواحد تتحقق بالاثنين^(١).

المبحث الثاني في تعريف العموم في اللغة والاصطلاح

أ - العموم في اللغة: الشمول، مأخوذ من قولهم: عمت الشيء أعممه عموما.
وعمهم العدل والرخص والغلاء أي شملهم.

وهو خلاف الخصوص. وعمهم بالعربية شملهم بها، وعم المطر البلاد
شملها؛ فهو إذن بمعنى الاستيعاب والإحاطة. ومنه سميت النخلة الطويلة
العميمه. والقرابة إذا اتسعت تسمى عمومه^(٢).

(١) نشر البنود (٢٦٦/١) ونشر الورود (٢٦٨/١).
قلت: لكن المعنى المستفاد من التنوين معنى ثانوي، لا ينظر إليه بالنسبة إلى معرفة المعاني التي وضعت لها الألفاظ؛ لأنه يرجع إلى مناج بلاغية وقوانين معنوية أو لفظية، وكلها تدخل في باب المجاز لا الحقيقة عند القائلين بوجود الحقيقة والمجاز.

(٢) لسان العرب (٤٢٦/١٢)، ومختار الصحاح (١٩١)، وكشف الأسرار للنسفي (١/١٥٩) وإرشاد الفحول ص ١١٢، وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ١٥، وموسعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين (١٠٤٥/١) وأصول السرخسي (١٢٥/١) والجويني الكافية في الجدل ص ٥٠.

وعند من يخصصه بالألفاظ فقط يعبر عنه بأنه لفظ يشمل كذا.

ومن يرى أنه يشمل اللفظ والمعنى يعبر عنه بأنه أمر^(١).

ب - والعموم في الاصطلاح:

اختلاف الأصوليون في تعريفه في الاصطلاح - حتى ادعى القرافي أنه لم يوجد من يحقق معنى العموم والخصوص في موارده، ويلتبس عليه العام بالمطلق^(٢).

ومما قيل في تعريفه اصطلاحاً، ما يلي:

١ - اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد^(٣) دفعة بلا حصر^(٤).

٢ - كلمة تستغرق الصالح لها دفعة بلا حصر^(٥).

٣ - قال الناظم:

ما استغرق الصالح دفعة بلا حصرٍ من اللفظ كعُشْرِ مَثَلًا^(٦)

٤ - التعريف الرابع وهو اختيار القرافي:

(ما وضع للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده)^(٧)

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤١ / ١ - ١٤٢) حيث نكر ثلاثة أقوال في إطلاق العموم على المعنى.

أحدها: يطلق على المعنى حقيقة كما يطلق على اللفظ.

والثاني: لا يطلق عليه إلا بطريق المجان.

والثالث: لا يطلق عليه لا بطريق الحقيقة ولا المجان.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٢٩ / ١ - ١٣٠).

(٣) المحصول (٥٤ / ٢) والحاصل (٤٩٩ / ١) وجمع الجوامع (١٣٨ / ١).

(٤) نشر البنود (١٦٦ / ١) وإرشاد الفحول (٥١١ / ١) ومنكرة الشيخ الأمين ص ٢٤٣. وتنيسير التحرير (١٩٤ / ١) والإحكام (٢ / ١٨٤).

(٥) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ص ٥٢.

(٦) مراقي الصعود مع شرحه نشر البنود (٢٠٦ / ١) ونشر الورود (١٩٨ / ١).

(٧) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٦٤ / ١). ويؤخذ من تعريفه بأن القرافي يرى أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني. لأنه لم يصرح بنكر اللفظ. كما نكره غيره في تعريف العام حيث صرحاً بأن التعبير باللفظ بيان أنه من صفات الألفاظ. وقد عقد لذلك بابا هو الباب الثاني (١٣٩ / ١). بين فيه أن وصف العموم يطلق على اللفظ والمعنى جميعاً.

وحيث إن التعريف الثلاثة الأولى متقاربة فنكتفي بشرح واحد، منها: وهو

الثاني:

١ - قوله: "كلمة" هي اللفظ الموضوع لمعنى، وهي كالجنس في التعريف يشمل العام وغيره، والتعبير بها في تعريف العام أولى من التعبير بـ(اللفظ)؛ لأنها جنس قريب للعام، أما (اللفظ) فجنس بعيد له، والحد بالجنس القريب أولى.

٢ - "تستغرق" أي: تتناول بحسب الدلالة ما يمكن أن تفيده دفعه^(١)؛ بحيث لا يخرج بما تفيده شيء، بل يندرج تحتها كل ما يصدق عليه من المعاني.

والمراد بالاستغراب: الاستغراب اللغوي، وبهذا لا يكون مراداً للغرض: (العام)؛ فلا يأس في وروده قيداً في التعريف، ولا يرد عليه أنه تعريف الشيء بما يرافقه^(٢).

وهذا قيد احترازي يخرج به عن حد العام: العَلَمُ، والمضمير إذا كان مرجعه غير عام - أما إذا كان مرجعه عاماً فهو عاماً مثله، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ - (النساء: آية ١٣٦) فإن الضمير في (آمنوا) عائد على الموصول فهو عام مثله.

ويخرج به - أيضاً - النكرة في الإثبات إذا لم يقترن بها ما يفيد العموم كالشرط مثلاً^(٢)، مفردةً كانت مثل: رجل في قوله: أكرم رجالاً، فإنه وإن كان صالحًا لجميع رجال الدنيا إلا أنه لا يستغرقهم. - أو مثناة - مثل رجلين في: أكرم رجالين، فإن (رجلين) وإن كان صالحًا لكل اثنين اثنين إلا أنه لا يتناولهم دفعه - أو مجموعة - مثل: رجال في: أكرم رجالاً؛ فإن (رجالاً) صالح لكل ثلاثة ثلاثة لكنه، لا يستغرقهم.

(١) شرح المحلى على جمع الجواب (٤٥٦/١).

(٢) حاشية العطار على جمع الجواب (٤٥/١).

(٣) حاشية العطار (٤٥٦/١).

ويخرج به: اسم العدد من حيث الجزئيات، كعشرة مثلاً، فإنها تتناول كل عشرة عشرة على سبيل البذرية، ولا تستغرق جزئياتها من العشرات. كما يخرج به المطلق لعدم استغراقه.

ويخرج به المشترك بالنسبة لمعانٍ المختلفة، لأنه يتناولها بدلاً لا استغراقاً، فالاستغراق منتف فيه^(١).

٣ - الصالح لها: فـ(أـلـ) في الصالح للاستغراق، وهو صفة لموصوف محنوف، أي المعنى الصالح^(٢).

ومعنى كون الشيء صالحاً للكلمة: أن يكون مقصوداً منها تصدق عليه في اللغة^(٣).

والمراد بالصالح: صلوح الكلي لجزئياته. ولا يندرج فيه مثل: زيد وعمر وفرس؛ لأننا لا نقصد بالأجزاء مطلاً، بل نعني: الأجزاء التي تتفق في الاسم. كأجزاء المائة مثلاً. فإنها تتفق في الاسم. فإن كل أصغر جزء منها يسمى واحداً، بخلاف أجزاء زيد مثلاً؛ فإنها ليست متفقة في الاسم، بل اسم كل جزء يختلف عن اسم الجزء الآخر، كاليد والرجل، والأذن والعين مثلاً.

وقد اعتبرنا قيد الاتفاق في اسم الأجزاء؛ ليحصل التناسب بينها وبين جزئيات المعنى، فكما تتحدد هذه الجزئيات بحسب المفهوم لا بد أن تتحدد الأجزاء - أيضاً - في الاسم الواحد. وبهذا يتأتي التنااسب بين أجزاء الكل وجزئيات الكلي^(٤)، وهذا القيد يخرج ما لا يصلح لها^(٥).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا القيد لبيان الواقع، وليس للاحتران، نظراً إلى أن الكلمة لا تتناول ما لا يصلح لها، فلا حاجة لقيد يخرجه.

(١) البذرشي على المنهاج (٦٦/٢)، والأسنوي على المنهاج (٦٨/٢، ٦٩)، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار (٤٥٦/١).

(٢) الأسنوي (٦٩/٢).

(٣) الأسنوي (٦٩/٢).

(٤) التلويح على التوضيح (٣٢/١)، وشرح الأسنوي (٦٧/٢).

(٥) المرجع السابق (٦٩/٢).

٤ - (بلا حصر) أي: أن تخلو الكلمة عما يدل على انحصارها في عدد معين؛ فعدم الانحصار بالنسبة إلى اللفظ ودلالة العبارة، لا بالنسبة إلى الواقع ما دامت متحققة في الخارج^(١)، إلا أن لفظ العام لا يدل على هذا الانحصار.

ثم إن من ألفاظ العام: ما له أفراد محصورة ومعروفة، إلا أن اللفظ ليس فيه ما يدل على ذلك. ك(لفظ السماوات)، فإنها لفظ عام بالاتفاق، مع أن أفراده محصورة في عدد معين، لكن هذا الانحصار ثابت في الخارج، ولا يفهم من نفس اللفظ لعدم وجود ما يدل عليه؛ لأننا لو فرضنا وجود أفراد غير الموجودة للسماءات لاستغرقها بلا نزاع. وهذا هو المقصود بعدم الانحصار.

ويحترز بهذا القيد عن اسم العدد، والنكرة المثناة من حيث الآحاد؛ فإنهما وإن كانا يستغرقانهما إلا أن هذا الاستغراق بحصر. وهذا الحصر يدل عليه نفس لفظ اسم العدد والنكرة المثناة.

ويدخل في هذا التعريف المشترك^(٢) المستعمل في أفراد معنى واحد ويصدق عليه الحد دون حاجة إلى قيد يدخله؛ لأنه مع القرينة الدالة على استعماله في أفراد معنى واحد لا يصلح لغير أفراد ذلك المعنى؛ فلا يضر عدم استغراقه لذلك الغير، لأنه لا يصلح له^(٣).

ولا يعرض بهذا على القول: بأن النكرة في الإثبات تعم إذا كانت في مقام الامتنان. لأن ذلك إنما هو من القرينة لا من نفس اللفظ؛ لأن القرينة - هنا - هي التي كانت تفيد العموم، أما القرينة في المشترك فكل ما تفيده هو: أن لفظ المشترك استعمل في معنى واحد. أما الاستغراق لأفراد المعنى الواحد الصالح له فيفيده اللفظ؛ فإن العموم - هنا - مستقاد من نفس اللفظ، لا من قرينة خارجة عنه.

(١) العطار (٤٥٦/١).

(٢) المشترك: هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. مثل العين:

(التلويح شرح التوضيح (٢٢/١) ومرآة الأصول (٢٩٤/١)).

(٣) حاشية العطار (٤٥٦/١)، وشرح الأستنوي (٦٩/٢)، ومصطلحات الأصول ص.٨٨.

٤ - التعريف المختار للعومون لدى القرافي:

لقد انتقد القرافي التعريفات التي قيلت في تعريف العام، لاسيما تعريف المتأخرین، على الرغم مما أدخله المعرفون على تعاريفهم من قيود وتحرييرات، وبخاصة تعريف فخر الدين الرازي الذي يقول فيه:

(العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)^(١).

والتعريف الآخر الذي أورده الرازي أيضاً:

وهو: (اللفظ الدال على شيئاً من غير حصر)^(٢)

فقال القرافي راداً على قول فخر الدين: (المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)

ما مرادكم (بالمستغرق لجميع ما يصلح ...الخ)؟ الوضع؟ أو ما هو أعم منه؟

فإن كان المراد بالصلاحية الوضع، صار معنى الكلام: المستغرق لجميع ما وضع له، ولا شك أن الأفاظ العدد كذلك كلها. (أو كلها كذلك)^(٣)؛ فإن لفظ المائة والألف وضع لعشرة من العشرات، أو عشر من المئين، وهو عند الإطلاق يتناولها جميعاً، فلا يبقى من العشرات التي وضع لها لفظ المائة والألف شيء يتناوله، لا سيما وقد قيل: إنها نصوص لا تقبل المجاز، وكذلك لفظ رجلين وضع لرجلين، وهو يتناولهما عند الإطلاق. فيكون الحد باطلًا؛ لأنه غير مانع.

(١) المحصول (٥١٤/٢)، وانظر: تعريف صديق حسن خان الذي قيل عنه: إنه أحسن التعريف (حصول المأمول من علم الأصول ص ٩٢) وهو أن العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه.

وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٦٦/١).

(٢) المحصول (٥١٥/٢).

(٣) المحصول (٥١٤/٢) وانظر: تعريف صديق حسن خان الذي قيل عنه إنه أحسن التعريف (حصل المأمول من علم الأصول ص ٩٢) وهو أن العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه.

وانظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٦٦/١).

ولأن أردتكم بالصلاحية ما هو أعم من الوضع، فيصير معنى الكلام: "العام هو المستغرق لحقيقة ومجازه، فإن كل لفظ يصلح لمجازه" ولا يكاد يوجد عام كذلك إلا نادراً، فيكون الحد غير جامع، وفي التقرير الأول غير مانع، وكلاهما يتضمن بطلان الحد، فيكون الحد باطلاً. فظهور أن قوله: (بحسب وضع واحد) لا يتم معه المقصود في هذا الحد".

وقوله: بحسب وضع واحد، وقال: احترزت به عن اللفظ المشترك، والحقيقة والمجاز.

وعليه سؤالان:

الأول: أن المراد بالاستغرق من جهة الدلالة يشمل جميع ما وضع له. وأن المشترك لا دلالة له^(١). ولأنه مجمل. والمجمل قسيم الدال^(٢).

وكذلك اللفظ لا يدل على مجازه من حيث الوضع. وإنما ترشد إليه القرينة أما اللفظ من حيث هو لفظ فلا^(٣).

فقد خرجت هاتان الصورتان بقولكم "المستغرق" في أول الحد، فكان نكر هذا القيد بعد ذلك حشوأ لا يصلح في الحدود.

السؤال الثاني: سلمنا أن اللفظ المشترك له دلالة، وأن اللفظ يدل على

(١) أي مع أنه موضوع: وسبق أن المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد يدخل في العام ويصدق عليه الحد دون حاجة إلى قيد يدخله؛ لأنه مع القرينة الدالة على استعماله في أفراد معنى واحد لا يصلح لغير أفراد ذلك المعنى.
حاشية العطار (٤٥٦).

(٢) قوله: والمجمل قسيم الدال: فيه تعريم. لأن المجمل له دلالة، لكنها على طريق التساوي؛ لأن قسيم الدال هو المهمل، لا المجمل؛ إذ المجمل له دلالة، لكنها متساوية بين الأفراد عند عدم وجود القرينة المعينة لبعضها. ويظهر أن الواو في (ولأنه مجل) زائدة.

(٣) إنما يرد هذا الاعتراض على من منع وصف المجاز بالعموم، أو أنه موضوع. أما من يرى أنه يتصرف بذلك، فلا يسلم بهذا الاعتراض لقولهم: رأيت الأسود الرماة، أو أكرم الأسود الرماة. وأنه موضوع بالوضع النوعي.

مجازه لكن الذي اختار الإمام فخر الدين، صاحب هذا الحد وغيره من الجماهير. أن المشترك لا يستعمل في مفهوميه^(١).
وأن اللفظ لا يستعمل في حقيقته ومجازه^(٢).

وأن العرب لا تجيز ذلك أصلًا.

وإذا منعته العرب في لغتها، كيف يقال له: مستغرق لذلك في لغة العرب؟
فانظر إلى هذا الحد مع ما وقع فيه من التحرير. وأن قائله من المتأخرین
المحررین، وقصد الاحتراز عما يرد على حدود المتقدمین. ومع ذلك فهو باطل
من أوله إلى آخره^(٣).

(١) حيث منعوا ذلك مطلقاً. وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، وجماعة من المعتزلة: كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، ونقل السبكي هذا القول عن الكرخي، والإمام فخر الدين الرازى وإمام الحرمين والغزالى. الأحكام (٢٥٢/٢)، والمستصفى (٧١/٢)، والإبهاج شرح المنهاج (١٦٦/١)، والتبصرة ص ١٨٤، والمحصول (٥١٤/٢).

(٢) المحصول (٥١٥/٢)، وهناك من يرى جواز استعمال المشترك في معندين: انظر تحرير الفروع على الأصول (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٦٨/١).

قلت: ولا يخفى ما في هذا الكلام من المبالغة، فإن أكثره غير وارد، ويعرف ذلك من التأمل في تعريف العام السابق الذي شرحنا مفرداته وبيان محترزاته وما يدخل فيه وما لا يدخل. انظر ص ٢٤ فما بعدها.

وقال محقق العقد المنظوم في الخصوص والعموم الاستاذ محمد علوى بنصر عن تعريف فخر الرازى: رغم ما قيل فيه فهو قوي، ونكر أن ممن انتقاده من المتأخرین الأستاذ فى نهاية السول (٣٢١/٤)، حيث عرض لتعريف الرازى ولم ينسبه، وشرحه وعلق عليه. ومثله البخاري في الكشف (٣٣/١)، حيث قارن بين اختيار الحنفية للفظ "الجمع" واختيار الشافعية وغيرهم لفظ "الاستغرق"، ثم قال: ويتميز الشوكاني عن هؤلاء وأولئك بكونه عرض للتعريف بالنقد والتحليل، وعده - رغم ذلك - أحسن الحدود. واقتراح إضافة كلمة (دفعه)، كقيد؛ فيصبح تعريف الرازى: (العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد نفعه). إرشاد الفحول ص ١١٢ - ١١٣، لكن قال المحقق: لعل ما أضافه الشوكاني مقتبس من شرح الجلال، حيث جاء فيه العام: (اللفظ يستغرق الصالح): أي يتناوله نفعه. شرح الجلال المحلي على جمع الجواب (٢٩٩/١).

قلت: وحينئذ لا يكون التعريف باطلًا من أوله إلى آخره كما زعم القرافي.

الحد الثاني: الذي انتقده القرافي: مع أنه مختار فخر الدين الرازى هو: "اللفظ الدال على شيئاً فصاعداً من غير حصر".

وصاحب هذا التعريف قال: (واحترزنا بـاللفظ عن المعانى العامة، وعن الألفاظ المركبة واحترزنا بقولنا: (الدال) عن الجمع المنكر، فإنه يتناول جميع الأفراد، لكن على وجه الصلاحية، لا على وجه الدلالة).

وبقولنا: (على شيئاً) عن النكرة في الإثبات.

ويقولنا: (من غير حصر) عن أسماء الأعداد.

قال القرافي: وينبغي أن نقرر المقصود من هذا الكلام أولاً؛ ثم تتبّعه على ما يرد عليه ثانياً:

أما تقريره: إن^(١) العموم يصدق على المعانى كما يصدق على الألفاظ^(٢) كما تقدم أن الحيوان عام في أنواعه، وكذلك جميع الأجناس والأنواع.

ويقال: سير عام، ومطر عام - وغير ذلك مما فيه العموم بحسب المعنى فقط^(٣) فإذا قال: (اللفظ)، خرج المعنى الذي هو ليس بلفظ.

وأما الألفاظ المركبة، كقولنا: زيد قائم، وعمرو خارج، والقصيدة الطويلة، والكلام المنتشر^(٤)، لا يصدق عليه أنه لفظ، بل لفظات عديدة، فخرج هذا كله عن الحد. وينبغي إخراجه؛ لأنه ليس من صيغ العموم الموضوع للكليات.

(١) سقطت الفاء الرابطة للشرط - هنا - فإن المعروف: هو اقتران جواب أما بالفاء لغة. فيكون التقدير: (إن العموم).

(٢) قلت: إن هذا الاعتراض إنما يرد على القائل بأن العموم حقيقة في الألفاظ والمعانى فإذا كان صاحب التعريف لا يرى عموم المعانى. فلا يرد عليه الاعتراض. وانظر: المحصول. (٥١٥/٢) وختصر ابن حاچب مع شرح العضد (٩٩/٢) فما بعدها. والعقد المنظوم (١٦٩/١) مع الحاشية، وقد فهم المحقق خلاف مراد القرافي فيما يظهر لي.

(٣) انظر: تعريف القرافي للعموم، فإنه ممن يرى وصف اللفظ والمعنى بالعموم ص ٢٣.

(٤) الكلى عند المناطقة ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه. والكلية هي الحكم على جميع أفراد موضوعها بالإثبات أو النفي. (العقد المنظوم ١٤٦/١) ومعيار العلم ص ٧٣.

أما الجمع المنكر: فإنه يتناول الجموع على البدل، والعام هو الذي يتناوله على جهة الشمول، كقولنا: رجال، يصلح لكل ثلاثة على البدل، لكن لا يجمع بين ثلاثة وثلاثة، بل ثلاثة فقط. والعام هو الذي يتناول ما لا يتناهى على الجمع والشمول.

وقوله: النكرة في الإثبات، احترز به عن النكرة في النفي، فإنها تعم، نحو: لا رجل في الدار؛ فإنها تعم الرجال كلهم. بخلاف الإثبات نحو: في الدار رجل، فإنه لا يتناول أكثر من فرد واحد ولا يجمع بين الاثنين.

واحترز بقوله: (من غير حصر) عن أسماء الأعداد، نحو: العشرة والمائة ونحوهما. فإن العشرة تتناول أفراداً محصورة، لا تقبل الزيادة، ولا النقصان، وهي محصورة متناهية في خمسمائين، لا تتجاوزها إلى أحد عشر ولا أكثر، بخلاف صيغة العموم، فإنها تتناول ما لا يتناهى من الأفراد نحو: المشركين، فيتعين إخراج أسماء الأعداد؛ لأنها تتناول شيئاً فصاعداً لكن على وجه الحصر؛ فهذا تقرير كلامه^(١).

وقد أورد القرافي على هذا التعريف الذي اختاره فخر الدين ما يلي:

إن اللفظ مصدر، يصدق على القليل والكثير من الجنس؛ إلا إذا حدّه بالباء نحو: ضربة؛ فإنه لا يتناول إلا المرة الواحدة. فإذا قلنا: (ضربة)، لا يتناول غير الضرب مرة واحدة. فعلى هذه القاعدة لا يتناول هذا الحد إلا الحرف الواحد؛ فإنه لفظة لفظها اللسان.

وحينئذ يخرج جميع أفراد المحدود من الحد، بل لو قال: (اللفظ)^(٢) بغير تحديد بالباء كان أقرب للصواب حتى يبقى قبلاً لعدة لفظات وهي عدد الحروف التي يتركب منها صيغة العموم، فإن صيغة العموم لا بد فيها من عدة حروف تركب على وزن خاص. ولما حدّه بلفظ المصدر الذي هو بالباء^(٣)،

(١) المحصول (٥١٥ / ٢ - ٥١٦).

(٢) أقول: إن مثل هذا الاعتراض ضعيف؛ لورود التعريف في عدة نسخ بـ "اللفظ" انظر: المحصول (٥١٥ / ٢) بتحقيق الدكتور طه جابر العلواني.

(٣) وذلك لأن المصدر بمنزلة اسم الجنس، كما نكر السبكي في جمع الجوابع (٢ / ١٦٨)، وهذا الاعتراض قد سبق ما يرد عليه من الضعف.

فقال: "اللَّفْظَةُ" امتنع قوله ذلك. لأن يدخل فيه صيغ العموم. فإن العرب لم تضع حرفًا واحدًا للعموم أصلًا.

وقوله: (على شيئاً) أيضاً مُفسدٌ للحد البتة؛ لأن الشيء لا يتناول إلا الموجود. مع أن العموم يقع على المعدومات، كما يقع على الموجودات، فإنك لو قلت: (المعدومات والمستحيلات داخلة في معلومات الله تعالى عم ذلك كل معدوم ومستحيل. لأجل الآلف واللام، فلا يكون الحد جامعاً لاشتراطه فيه الموجود)^(١).

وأيضاً فيقتضي قوله: (شيئين فصاعداً) أن يكون أول مراتب العموم شيئاً^(٢); فإن الموكل إذا قال لوكيله: (بع هذا بدرهمين فصاعداً)؛ كان الدرهمان هما أول مراتب الثمن المأذون في البيع به، حتى لو باع بها صادف إذن الموكل فكذلك ها هنا، فإذا دل اللفظ على شيئاً يلزم أن يكون عاماً.

وقوله بعد ذلك: (من غير حصر) لا يبطل ورود السؤال؛ لأن معناه: أن المحل يبقى قابلاً للزيادة، ولا يتعين، كما أنها في لفظ الموكل لا تتعين، بل تقبل الزيادة فقط، مع أن العام لا يجوز أن يكون مقتضاً في دلالته على شيئاً، بل يجب أن يكون مدلوله كلية غير متناهية الأفراد، هذا ما أورده القرافي على مفردات الحد.

ثم قال وأما مجموع حده فينتقض بأمور:

منها: جموع الكثرة في حال التنکير نحو رجال وبنانير ودرارم. فإن جموع التنکير على قسمين:

(١) قلت: إنما يرد هذا الاعتراض على من يقصر الشيء على الموجود. أما إذا كان صاحب التعريف يرى شموله للموجود والمعدوم فلا يرد عليه هذا الاعتراض؛ لأن هناك من يقول: إن الشيء إنما سمي بذلك لتاثير القدرة الإلهية فيه، وليس هناك شيء يمتنع من تاثير قدرة الله عليه.

(٢) أقول: لا غرابة في كون هذا مذهباً لأحد العلماء. ولا سيما على رأي من لا يشترط في العموم الاستغراق. كبعض الحنفية. فقد يكون صاحب التعريف من يرى أن العام يصدق بما يصدق به الجمع وأقل مراتب الجمع في اللغة اثنان عند كثير من العلماء. (جمع الجواجمع ١/٢٥٢) والمحصول (٥٣٩/٢).

ما هو للقلة من الثلاثة إلى العشرة ولا يتجاوزها، ولها أوزان أربعة معروفة، وما هو موضوع للكثرة، وهو ما عدا الأوزان الأربع وجموع السلامة منكرة، أو مؤنثة نحو: مسلمين، ومسلمات، فمجموع القلة لا يرد عليه؛ لاشترطه عدم الحصر؛ لأنها موضوعة للعشرة بما دونها، فهي محصورة فيما دون الع العشرة^(١).

وأما جموع الكثرة؛ فهي موضوعة لما فوق العشرة، فيصدق عليها أنها موضوعة لاثنين فصاعداً من غير حصر؛ لأنها تذهب إلى غير النهاية بغير حصر.

وقوله: لاثنين، لا يأبى الموضوع للزيادة، فالموضوع للزيادة - أيضاً - يتناوله اللفظ، كقول الموكل لوكيله: بع بدرهمين فصاعداً، فإنه كما يتناول البيع بدرهمين يتناول البيع بالزائد. كذلك ها هنا يتناول الموضوع للزائد غير محصور، وهو جموع الكثيرة، فيكون الحد غير مانع فيبطل^(٢).

ومنها: ألفاظ نكرات مفردات وهي وضعت لما فوق الاثنين، مع أنها ليس للعلوم إجمالاً، مع صدق الحد عليها، نحو: كثير ومتكرر، وعدد فإن عددآ يدل على شيئاً فصاعداً بلا حصر^(٣).

قال القرافي بعد أن أورد هذه الاعتراضات على التعريفين السابقين؛ فظهر

(١) راجع جمع الجواب (٢٥٣/١)، والممحصول (٥٣٩/٢)، ونفائس الأصول (١٢٨/٢).

(٢) قلت: هذا الاعتراض إنما يرد إذا كان صاحب التعريف من يقول بعموم الجمع المنكر. أما إذا كان يراه غير عام فلا يرد عليه التعريف؛ لأنه خارج عن المعرف عنه. والذي يترجح أن جمع التكسير المنكر، إما وساطة بين العام والخاص. أو هو قسم من الخاص من قبيل المطلق.

(٣) قلت: إن مثل هذه الألفاظ تتحقق بالجمع المنكر، فمن يرى عمومه لا يرد عليه الاعتراض، ومن يمنع عمومه فلا ينطبق عليه التعريف المنكور عنده. وحينئذ لا بد من معرفة مذهب المعرف أولاً حتى يقال: إن الحد يرد عليه كذا، أو لا يرد عليه كذا.

انظر: نفائس الأصول (٢/ق ١٢٨ ب)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٧٣).

أن هذه الحدود^(١) غير وافية بالمقصود، مع أنها للمتاخرين، وقد احتزروا فيها
غاية الاحتراز فما ظنك بغيرها^(٢).

٤ - أما الحد الذي اختاره القرافي للعموم ورأى أنه جامع مانع:

فقد عقد له الباب الخامس: في حقيقة مسمى العموم وحده.

ثم قال: أعلم أن مسمى العموم في غاية الغموض والخفاء، ولقد طالب
بتتحققه جماعة من الفضلاء، فعجزوا عن ذلك.

وتحرير الإشكال فيه وبين غموضه بأن أقول: صيغة العموم بين أفرادها
قدر مشترك، ولكل فرد منها خصوص يختص به، كالمشاركين مثلاً، كلهم
اشترکوا في مفهوم المشارك، وامتاز هذا بطوله، وهذا بقصره، وغير ذلك مما
وقع به تميز الأفراد.

فنقول: الصيغة إما أن تكون موضوعة للقدر المشترك بينها، أو
لخصوصياتها، أو المجموع المركب منها في كل فرد، أو تكون موضوعة
لمجموع الأفراد، أو القدر المشترك بقيد العدد، أو للقدر المشترك بقيد سلب
النهاية.

فهذه الاحتمالات الستة^(٣) هي التي أمكن أن وصل إليها توهם الفضلاء
الذين وقع البحث معهم في تحقيق مسمى صيغ العموم وهي كلها باطلة.

الاحتمال الأول: هو أن يكون اللفظ موضوعاً للقدر المشترك، فلا يمكن أن
يكون مسمى العموم؛ لأنه لو كان مسمى العموم لكان اللفظ مطلقاً متواتطاً يقتصر
بحكمه على فرد من أفراده. لأننا لا نعني بالمطلق إلا لفظاً موضوعاً لمشترك كقوله
تعالى: ﴿فَتَّحِيرُ رَّقْبَةً﴾ - (المجادلة: الآية: ٣) يقتصر وجوب الإعتاق على رقبة
واحدة، فيخرج بها عن العهدة، ولا يلزم ثبوت الحكم في رقبة أخرى^(٤).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٧٤ / ١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح تتفريح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ص ٣٩، ٢٨)،
والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥٧ / ١).

(٤) نفائس الأصول (١٢٨ / ٢).

واللُّفْظُ الْعَامُ هُوَ قَسِيمُ الْمَطْلُقِ، وَلَا يَقْتَصِرُ بِحُكْمِهِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ، بِلْ إِذَا قَتَلْنَا مُشَرِّكًا مثلاً - ثُمَّ وَجَدْنَا آخَرَ وَجْبَ قَتْلِهِ كَالْأَوَّلِ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ نِهايَةِ، فَظَاهَرَ حِينَئِذٍ أَنَّ لِفْظَ الْعُمُومَ لَا يَكُونُ مُوضِوعًا لِلْقُدرِ الْمُشَرِّكِ بَيْنَ أَفْرَادَهِ^(١).

الاحتمال الثاني: أَنْ يَقُولُ: إِنَّ مُوضِوعَ الْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي تَمِيزُ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ نَحْوَ الطَّولِ، وَالْقَصْرِ، وَالسُّوَادِ، وَالْبَيْاضِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا وَقَعَ بِهِ التَّمِيزُ. وَهَذَا - أَيْضًا - باطِلٌ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصِيَّاتِ لِمَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً مُتَنَافِيَّةً كَانَ وَضْعُ لِفْظٍ وَاحِدٍ لَهَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ الْلُّفْظَ مُشَرِّكٌ؛ لِأَنَّا لَا نَعْنِي بِالْلُّفْظِ الْمُشَرِّكِ إِلَّا الْلُّفْظَ الْمُوضِوعَ لِكُلِّ مِنْ أَمْوَارِ مُخْتَلِفَةٍ.

لَكِنَّ صِيَغَةَ الْعُمُومِ لَيْسَ مُشَرِّكَةً، وَأَعْنِي: أَنَّهَا لَيْسَ مُوضِوعَةً بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ لِأَفْرَادِ تِلْكَ الْعُمُومِ لِوَجْوهِهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُشَرِّكَ لَا تَكُونُ مَسْمِيَّاتِهِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةَ^(٢)؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ فَرْعَ التَّصْوِيرِ، وَجَمِيعُ مَا يَتَصَوَّرُهُ الْوَاضِعُ مُتَنَاهِيًّا، وَالْإِسْتِقْرَاءُ - أَيْضًا - دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ.

لَكِنَّ خُصُوصِيَّاتِ أَفْرَادِ الْعَامِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٍ، فَلَا يَكُونُ الْلُّفْظُ مُوضِوعًا لَهَا بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ^(٣)... الْخَ.

(١) وهو الذي يكتفى فيه بصدقه على فرد من أفراده على سبيل البديل والصلاحية، وهو المطلق.

(٢) إن أريد أن العام مسمياته غير متناهية في الواقع فهذا غير مسلم به، وإن أريد أن صيغة العموم لا تدل على الحصر في عدد معين فهذا مسلم. ولكن لا يمنع من استعمال اللُّفْظِ الْعَامِ فِي الْأَفْرَادِ الْمُحَصُورَةِ فِي الْوَاقِعِ فَعَلَّا، بَلْ لَا بدَ فِيهِ مِنَ الْحَصْرِ فِي الْوَاقِعِ. وَإِلَّا لَامْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ أَصْلًا؛ لِعَدَمِ تَصُورِ امْتِثالِهِ حِينَئِذٍ.

(٣) نفائس الأصول (ق ١٢٦)، وهو مبني على أن وضع المشترك من قبيل الأشخاص. فيراجع ما يرد عليه في العقد المنظوم (١٥٩/١)، (١٦٠)، وأما كون اللغة وضعية أو اصطلاحية أو بعضها وضعية وبعضها اصطلاحي. فالظاهر في ذلك هو التوقف لقوله تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ فینظر فيه: جمع الجامع (٢٧١/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٤/١)، والإحكام للأمدي (١٠٥/١) وشرح الكوكب المنير (٩٧/١) وما بعدها.

وثانيها: أن المشترك لا يستعمل في كل أفراده على قول جماعة^(١) من القائلين بالعموم. والعام يستعمل في جميع أفراده باتفاق القائلين بصيغ العموم. وإذا اختلفت اللوازن وجوب اختلاف الملزمات، وقد اختلفت لوازن اللفظ المشترك وللخط العموم، فلا يكون اللفظ العام مشتركاً عملاً باختلاف اللوازن.

ثالثها: أن اللفظ المشترك مجمل، يفتقر في حمله على شيء إلى قرينة^(٢) تضاف إليه، فتعين تلك القرينة المراد به، وعند عدم القرينة يجب التوقف في حمل اللفظ على شيء.

واللخط العام – عند القائلين بالعموم – غير مجمل، ولا يفتقر في حمله على قرينة البتة. بل هو صريح عندهم في الاستغراق من جهة الوضع، والوضع كاف فيه^(٣).

الاحتمال الثالث: أن يكون اللفظ موضوعاً للمشترك مع الخصوص في كل فرد، مثل أن يكون موضوعاً لمفهوم المشترك مثلاً في زيد، مع وصف طوله، والمفهوم المشترك في عمرو، مع وصف قصره، وكذلك إلى غير نهاية فيحصل في كل شخص مجموع مركب من خصوصية والقدر المشترك، وذلك المجموع مخالف للمجموع الحاصل في غيره، فيلزم أن يكون اللفظ موضوعاً لحقائق مختلفة غير متناهية، وقد تقدم أن اللفظ يستحيل أن يكون مشتركاً بين أفراد وسميات غير متناهية، بالوجوه الثلاثة المقدمة^(٤).

(١) وهم الإمامان: مالك، والشافعي، والقاضيان: أبو بكر الباقلاني، وعبد الجبار المعتزلي – رحمهم الله تعالى – فقد قالوا بعموم المشترك في مفهوماته إذا لم تكن متضادة، بل وقد نقل عن الشافعي والباقلاني وجوب حمله على مفهوماته إلا لصارف. مثاله: لو حلف لا أكلم مولاك، وله مواياً أعلىن وأسفلون، فإنه يحثّ بأيهم كلام؛ لأن لفظ "المولى" مشترك. والمشترك في النفي يعنى: انظر: فواتح الرحموت (٢٠١/١) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢، ١١٢/١١٣) والإحکام للأمدي (٣٥٢/٢) وتيسيير التحرير (٢٣٥/١)، والعقد المنظوم (١٦٠/١).

(٢) قال الجرجاني: (القرينة في اللغة فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب) التعريفات ص ١٥٢.

(٣) العقد المنظوم (١٦١/١).

(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ق ١٢٧ / ب).

الاحتمال الرابع: وهو أن يكون لفظ العموم موضوعاً لمجموع الأفراد^(١) المركب من جميع المشاركين مثلاً فهو باطل أيضاً، بسبب أن صيغة العموم لو كانت موضوعة لمجموع الأفراد ويكون مسماها كلاماً، لتعذر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفرد من أفرادها حالة النهي أو النفي، بخلاف الأمر وخبر الثبوت، لأنه يكفي في نفي المجموع فردٌ من أفراده، وإذا نفي عنه خرج عن عهده بفرد من أفراده؛ لأن معنى النهي أن لا يغير المجموع الموجود، فإذا ترك منه فرد لم يغير المجموع الموجود، فعلى هذا إذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - (سورة الأنعام: الآية: ١٥١) وهي صيغة عموم، يكون معناها: لا تقتلوا مجموع النفوس المذكورة. فمن قتل أفالاً من النفوس لا يصدق عليه أنه قتل مجموع النفوس، فلا يكون عاصياً؛ لأنه لم يقتل المجموع؛ فظهور أنه لو كان المجموع هو المسمى لم يمكن الاستدلال به على ثبوت حكمه لفرد من أفراده، لكن العام هو الذي يستدل به على ثبوت الحكم لأي فرد شئنا من أفراده؛ فلا يكون لنا لفظ على هذا التقدير للعموم، على تقدير كونه للعموم هذا خلف^(٢).

وهذا بخلاف الأمر بالمجموع، والإخبار عن ثبوت المجموع، لأن وجوب المجموع يقتضي وجوب كل فرد من أفراده، والإخبار عن ثبوته إخبار عن ثبوت جميع أفراده، فظهر الفرق بين النهي والنفي، والأمر وخبر الثبوت، فلذلك يثبت الإلزام في الأولين دون الآخرين^(٣).

والاحتمال الخامس: أن تكون صيغة العموم موضوعة للمشترك بين أفراده

(١) غالية هذا القول: أن العام لا ينطوي فيه إلى مجموع الأفراد من حيث هو مجموع، حيث لا يتحقق الفعل إلا باجتماعهم، مثل: كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة. وهو ما يسمى بالكل، وهو لا يتحقق الحكم فيه باستقلال فرد، أو بعض الأفراد به، وهذا ما ينافي العموم؛ لأنه ينطوي فيه إلى الأفراد، ويتحقق عمومه بالحكم فيه على كل فرد من أفراده.

جمع الجامع (٤٠٦/١)، والإحكام للأمدي (٢٩٣/٢).

(٢) نفائس الأصول (١/ ق ١٢٧).

(٣) شرح تنتيج الفصول ص ٣٩.

بقيد العدد، وهو أيضاً باطل، لأن مفهوم العدد أمر كلي، ومفهوم المشترك أيضاً كلياً.

والقاعدة العقلية: أن إضافة الكلي إلى الكلي يكون المجموع المركب منها كلياً فيكون الموضوع له كلياً، فيكون اللفظ مطلقاً يقتصر بحكمه على فرد من أفراده^(١)؛ لأن هذا شأن المطلق، والمطلق حيث كان فهو كلي، وكون العام مطلقاً يقتصر فيه على فرد من أفراده باطل لما تقدم^(٢).

الاحتمال السادس: أن يكون مسمى لفظ العموم هو القدر المشترك بقيد سلب النهاية فهو باطل أيضاً؛ لأن المعنى حينئذ يكون في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - (سورة الأنعام: الآية: ١٥١)، لا تقتلوا النفوس بقيد سلب النهاية، فمن قتل ألفاً لم يخالف هذا النهي، فيقول البحث إلى تعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه لفرد من أفراده في النفي والنهي دون الأمر وخبر الثبوت وقد تقدم إبطاله^(٣).

ثم قال القرافي: وعلى هذا بطلت هذه الاحتمالات التي يمكن أن تتوهم في مسمى العموم، وأشكال حينئذ مسمى العموم غاية الإشكال، وظهر أن اللازم فيها حينئذ أحد ثلاثة أمور:

الاشتراك، أو الإطلاق، أو تعذر الاستدلال بها على ثبوت حكم الفرد من أفرادها في النفي والنهي.

وأن جميع ما يتخيّل من تلك الأمور الستة؛ لا يخرج عن هذه الثلاثة، وكل

(١) فلا يكون عاماً، بل يكتفى بما صدق فيه المشترك والعدد، كما قاله القرافي موضحاً أن صيغة العموم يبطل عمومها إذا كانت موضوعة لأمر مشترك بين أفرادها، وبقيد العدد، وهو إذا أضيفاً لا ينتجان إلا كلياً، ولا يشمل جميع أفراده. بل يقتصر الحكم فيه على فرد من أفراده؛ وهذا هو شأن المطلق، فخرج عن العموم، وهو باطل، فبطل هذا الاحتمال.

راجع شرح تنقية الفصول ص ٣٩.

(٢) نفائس الأصول (٢) ق ١٢٨ / ب).

(٣) نفائس الأصول (٢) ق ١٢٨ / أ).

واحد منها ينافي صيغة العموم، وحينئذ يتبعه كشف الغطاء عن المعنى الذي وضع له صيغة العموم، فلأقول:

(إن صيغة العموم موضوعة للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارده)^(١).

فبقولي: [للقدر المشترك]، خرجت الأعلام؛ لأن ألفاظها موضوعة بإزاء أمور جزئية لا كلية، ك(زيد، وعمرو، ونحوهما) فإن كل واحد من هذه المسميات لا يقبل الشركة، فليس كلياً، وأعني بالكلم - هنا - علم الشخص^(٢) دون علم الجنس^(٣)؛ فإن علم الجنس جزئية على ما تقرر في شرح المحسول وغيره.

وخرج بقولي: (بقيد يتبعه بحكمه في جميع موارده)^(٤): المطلقات؛ لأن

(١) لم يذكر القرافي في التعريف الذي اختاره كلمة لفظ. وهذا يدل على أنه يرى أن العموم يجري في الألفاظ والمعاني، كما هو اختيار ابن الحاجب.

(٢) علم الشخص: هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخيص الخارجي.

(٣) علم الجنس: هو الموضوع للماهية بقيد التشخيص الذهني.

انظر: نفائس الأصول (١/١٦١ / ١)، (١٦٢ / ١)، (١٣٤ / ١)، والبحر المحيط: (١).٢٣
٤٢٢، وختصر ابن الحاجب (٢٦)، وشرح المفصل (٢٥/١)، وحاشية
الحضرى على شرح ابن عقيل مع الآلفية (٦٦/١).

(٤) شرح تنقح الفصول: (ص ٢٨).

وأقول: يسأل القرافي عن الفرق بين هذا القيد. وقيد الاستغراق الذي نكره كثير من العلماء في تعريف العام. وأيضاً: هل هذا الأسلوب يصح في اللغة وهو بقيد يتبعه بحكمه في جميع موارده؟.

وقد تضمن هذا التعريف (صيغة) من صيغ العموم، وهي (جميع) أعلاً يعرض عليه بأنه لم يأت بجديد؟ وأن ما أتى به ليس بالشيء المشكّل الخفي الذي لم يتحقق من وجوده المحققون في هذا البحث، كما يدعى ذلك كثيراً!

ويينظر تحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم للأستاذ محمد علوى بنصر (١٦٢/١)، حيث أورد كتاباً يحمل عنوان (إنارة الأفهام بسماع ما قبل في دلالة العام) لأبي العباس أحمد بن المبارك السجلماسي (ت ١١٥٦هـ) انتقد فيه مسلك القرافي في ثلاثة مسائل. وهي: تعريف العموم، دلالة العموم، العام وكليته... الخ.
(العقد المنظوم في الخصوص والعموم، بتحقيق محمد علوى / ١٩٢) (١٥٨/١).

المطلق يقتصر بحكمه على فرد من أفراده، ولا يتبع موارده. كاعتقاق الرقبة، إذا حصل في مورد لا يلزم اعتقاد أخرى. والعموم حيث وجد فرد من أفراده وجب أن يثبت له ذلك الحكم، وإن تقدمه أمثاله، كما لو قتنا مشركاً أو آلاقاً من المشركين ثم وجدنا أمثالهم وجب قتلهم أيضاً.

وأعني بقولي: (يتبع بحكمه) القدر المشترك بين الأمر والنهي والاستفهام والترجي والتمني والخبر، وغير ذلك من الأحكام، لا أخصه بحكم معين، بل كل حكم يقصد في تركيب اللفظ، وعلى هذا التقدير لا يلزم واحد من تلك المقاصد الثلاثة؛ فلا يلزم الاشتراك لأن الاشتراك لا بد فيه من تعدد المسمى.

وها هنا المسمى واحد، وهو المشترك بوصف التتابع، فالمسمى مركب من هذين القيدتين، وهو واحد. ولا يكون لفظ مطلقاً؛ لأن المطلق لا يتبع، وها هنا يتبع، ويستدل به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده؛ لأن هذا معنى التتابع، فاندفعت جميع الإشكالات بهذا التقرير^(١). فتأمله، وهو صعب الإشكال، وصعب التحرير. ويمكنك أن تجعل العبارة المتقدمة حداً لصيغة العموم. كأنها جامعة مانعة.

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٦٥ / ١).

وتلقيح الفهوم في تقييم صيغ العموم، بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ص ١٠٢ مع الحاشية: إذا كان هذا التعريف الذي اختاره القرافي: يحقق معنى العموم فأين الغموض الذي ادعاه؟!

وقد وضع العلامة أحمد بن المبارك السجلماسي المتوفى سنة (١١٥٦هـ) كتاباً بعنوان (إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام) نقض فيه تعريف القرافي للعام. وقد نقل مضمونه محقق العقد المنظوم، الأستاذ محمد علوى بننصر، فانظر خلاصة كلامه (١٩٣ - ١٩٢/١).

وقد استفاد من تلك الاعتراضات الشيخ جعبيط حول تعريف العام.
انظر: منهج التحقيق لجعبيط (٥٣ - ٥٩/١).

المبحث الثالث

في بيان الفرق بين عموم الصلاحية وعmom الشمول^(١)

أو بعبارة أخرى هل توصف النكرة في سياق الإثبات بالعموم؟

سبق تعريف العام اللغطي الشمولي وتعريف المطلق والنكرة. وأن المطلق يساوي عند أكثر العلماء من الأصوليين والنحاة - النكرة المضمة أو المعنوية في سياق الإثبات.

وقد عقد القرافي لبيان الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية الباب الثاني من كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم ".

فقال: الباب الثاني: في بيان أنهم يطلقون لفظ العام على عموم الشمول وهو الأصل، وعلى عموم الصلاحية^(٢)، وهو المطلق الذي هو قسيم للعام^(٣).

فيسمون المطلق عاماً، بسبب أن موارده عامة، غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام، فقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ﴾ - (المجادلة: الآية: ٣) مطلق والمقصود بها. القدر المشترك بين جميع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا الاسم المفهوم المطلق المشترك في أي مورد شاء من رقبة سوداء أو بيضاء أو طويلة أو قصيرة، أو غير ذلك من الهيئة والصفات التي لا تتناهى

(١) عرف الشوكاني: عموم الشمول بقوله: (إن كلي، يحكم فيه على كل فرد فرد). إرشاد الفحول ص ١١٤.

(٢) العقد المنظوم (١٣٩/١).

(٣) عرفه الشوكاني أيضاً: بأنه كلي من حيث إنه لا يمكن تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه. ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد. بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعه: المصدر السابق.

وقد أشار القرافي إلى معناه بقوله: (كل مطلق عام عموم البذرية والصلاحية باعتبار أنه يصدق على كل فرد بدلاً من الآخر): نفائس الأصول في شرح المحصول (١/٥٢٢).

قيل: إن لفظ رقبة عام؛ ويريدون عموم الصلاحية وعموم البدل، بمعنى: أن له أن يعتق أي رقبة شاء بدلًا عن الأخرى، وكل رقبة معينة صالحة لذلك ما لم يمنع الشرع منه.

ولكن لا يلزم المكلف أن يجمع بين رقبتين، بل له الاقتصار على رقبة واحدة، بخلاف عموم الشمول^(١)، يلزم تتبع الأفراد حيث وجدها بذلك الحكم، كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ - (التوبة: الآية: ٥) إذا قتل مشركاً ثم وجد آخر وجب عليه قتله، وهلّ جراً إلى غير حصر من ذات اللفظ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ - (الأنعام: الآية: ١٥١) إذا وجد نفساً من هذه النقوس وجب عليه اجتنابها، فإذا وجد أخرى بعدها وجب عليه اجتنابها أيضاً.

وكذلك سائر صيغ العموم؛ بخلاف اعتاق الرقاب، وإخراج شاة من أربعين شاة، ودفع دينار في زكاة من عشرين ديناراً. إذا أخرج فرداً من هذه الماليات لا يجب عليه إخراج آخر. بل المحال التي تعين فيها ذلك العدد غير محصورة من ذات اللفظ، لا أن مدلول اللفظ العام متناه.

(١) قال العلائي في تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم: العموم يقع على قسمين: عموم الشمول، وعموم الصلاحية. وإن كان في الأول أقوى منه في الثاني. وعموم الصلاحية هو المطلق وتسميته عاماً بسبب أن موارده غير منحصرة. لا أنه في نفسه عام. فإن قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّهُ﴾ مطلق، والمقصود بها: القدر المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب، غير أن المكلف لما كان له أن يعين هذا المفهوم المطلق المشترك في أي مورد شاء من أنواع الرقاب، كان لفظ الرقبة عاماً بهذا الاعتبار. ويقال له: عموم البدل أيضاً، فلا يجب عليه أن يعتق كل ما يسمى رقبة، بخلاف عموم الشمول. فإنه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ فمملوله كلية. وهي الحكم على كل فرد من أفراد تلك المادة، حتى لا يبقى منها فرد، بخلاف عموم البدل، فإنه كلي، وهو الذي لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه.

تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ٩٩ - ١٠٠.
والبحر المحيط (٤٣٢/٢).

وأما العام في الشمول غير متناهٍ^(١). فكان عموم الشمول باطلاق لفظ العام أولى من عموم الصلاحية^(٢).

ومعنى هذا الفرق بين العام والنكرة (المطلق): أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلٍ.

فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة. والفرق بينهما كما سبق: أن عموم الشمول: كلي يحكم فيه على كل فردٍ فردٍ.

وعموم البدل: كلي من حيث إنه لا يمكن تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة^(٣).

قلت: لكن قوله: (ولا يتناول أكثر من واحد دفعة) إنما يتحقق في الواحد المفرد الشخصي. وقد سبق أن النكرة والمطلق يتناولان المثنى والجمع في حال التنکير، وأيضاً قوله: شائع في أفراده، يؤيد ذلك.

(١) علق محقق العقد المنظوم في الخصوص والعموم على الحكم بكون مدلول صيغة العموم غير متناهٍ بقوله: قلت: وعدم التناهي غير لازم في تحقيق مسمى العموم من صيغه؛ إذ إن من المسلمات أن العموم يشمل كل فرد يدخل تحت لفظه ويستقره، وعليه فلا ضرورة لاشتراط عدم التناهي في تحقيق العموم؛ لأن اللغة لا تدل عليه ولا الشرع يقيده ويؤيدته (٨٢/١).

(٢) وقد رجح القرافي أن إطلاق العموم عليهم بطريق الاشتراك؛ لاختلاف الخصوصيات التي وضع اللفظ باعتبارها (١٤٠/١)، وانظر هذين النوعين والكلام عليهم مفصلاً في البحر المحيط (٧/٢)، وكشف التهانوي (٢/١٢٣٤)، والمحصول (١/٢٣)، والجامع لأحكام أصول الفقه للقنوجي. ص ٢٠٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق: وقال الزركشي في البحر المحيط: (العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وعموم الصلاحية، وهو المطلق وتسميته عاماً باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه في نفسه عام. ويقال له: عموم البدل أيضاً، والفرق بينهما: أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد. وعموم الصلاحية كلي. أي لا يمكن تصوّره من وقوع الشركة). البحر المحيط (٧/٣) و(٣/١٠)، وتيسير التحرير (١٩٤/١)، وإرشاد الفحول (١/١٠٥).

قال الغزالى: (الرجل له وجود في الأعيان وفي الأذهان وفي اللسان.

أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما زيد وإنما عمرو. وليس يشملهما شيء واحد هو الرجولية.

وأما وجوده في اللسان، فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبة في الدلالة إلى زيد وعمرو واحدة، فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة.

وأما ما في الأذهان من معنى الرجل: فيسمى كلياً، من حيث إن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى. وكان ما أخذ من قبل نسبة إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده أولاً؛ فهذا معنى كليته؛ فإن سمي، عاماً بهذا فلا يأس^(١). وقد نسب السرخسي^(٢) وغيره^(٣) القول بأن النكرة في الإثباتات توجب العموم^(٤) إلى الشافعى رحمة الله. ونقل علاء الدين البخاري عن كتب الشافعية: أن النكرة في موضع الإثبات إذا كانت خبراً لا تقتضي العموم. كقولك: جاعنى^(٥) رجل؛ وإذا كانت أمراً فالآكثرون على أنها للعموم، كقولك: (أعتق رقبة).

ونقل عن السمعانى في قواطع الأدلة وغيره: أنها تعم على سبيل البدل؛

(١) المستصفى للغزالى (٢٢/٢)، ونسخة أخرى (١٠٧/٢)، وقال في حمل المطلق على المقيد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْبِرُ رَبَّةً﴾: ليس هو نص في إجزاء الكافرة؛ بل هو عام يعتقد ظهوره، مع تجويز قيام الدليل على خصوصه. أما أن يعتقد عمومه قطعاً فهذا خطأ في اللغة، وقال الشافعى - رحمة الله - إن قام دليل حمل عليه، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم.

قلت: وفي هذه النقول عن الشافعية دليل واضح على أنهم كانوا يسمون المطلق عاماً. ويسمون تقييده تخصيصاً. وذلك قبل تحديد المصطلحات أو بناء على ما نكره الغزالى من التعليل.

(٢) أصول السرخسي (١٥٩/١) - (١٦٠).

(٣) تقويم الأدلة للبيوسى (ص ١١٣) فما بعدها.

(٤) أصول السرخسي (١٥٩/١) - (١٦٠)، وكشف الأسرار على أصول البيزوى (٢/٤٢) فما بعدها.

(٥) المرجع السابق.

لأن قوله: رجل يتناول كلُّ رجل على سبيل البدل من صاحبه، وليس بعامٍ على
سبيل الجمع^(١).

وعبارة بعضهم يعم من حيث الصلاحية لكل فرد^(٢).

وقد أطلق إمام الحرمين الجويني على تقييد^(٣) المطلق اسم التخصيص^(٤) الذي هو من خواص العلوم الشمولية.

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسعدي بتحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكيم (٢١٧ / ٢١٨)، حيث قال: (وأما التكرات: نحو قوله: رجل. فإنه عام على البدل غير عام على الجمع. وإنما قلنا: إنه عام على البدل؛ لأنَّه يتناول كلَّ رجل على البدل من صاحبه).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزوي (٢ / ٢٤)، والعقد المنظوم (١٤٠ / ١) مما بعدها. قلت: وهذا يؤيد ما سبق من الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية، وأن مقصود من أطلق على النكرة في الإثبات لفظ العموم إنما كان مراده عموم البدلية، لا عموم الشمول؛ بدليل الأمثلة التي ذكرتها؛ ولأنَّ مصطلح عموم الشمول وعموم الصلاحية. إنما تحرر بعد ذلك.

(٣) التقييد: من قيد السجين، إذا وضع القيد في رجله أو في يده؛ لئلا ينطلق. واصطلاحاً: وضع شروط أو قيود على عموم المطلق البدلية، بحيث يصبح العمل بموجب ما دل عليه اللفظ المقيد، لا بموجب المطلق ذاته، أو هو بيان أنَّ المطلق لا يراد به العمل على إطلاقه. بل المراد منه ما ورد في المقيد.

معجم مصطلحات أصول الفقه ص ١٤٤.

وقد عقد القرافي [الباب الرابع والعشرون] في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم لبيان الفرق بين حمل المطلق "الكلي" على المقيد، وتقييد عمومات الشمول (٣٩٩ / ٢).

ومما قال في ذلك ما يلي:

- إنما وضع الأصوليون حمل المطلق على المقيد في كتاب الخصوص والعموم، بسبب أنَّ المطلق قسم العام. والتقييد قسم التخصيص. وهذه الأقسام تتباين - جداً - على كثير من الفضلاء وربما اعتقلا المطلق عاماً، والتباين عموم الصلاحية والبدل بعموم الشمول. والتباين التقييد بالتصنيف من جهة أنَّ التقييد يقتضي إبطال الحكم في صورة عدم القيد، فدعت الضرورة لبيان ذلك في باب العموم والخصوص، ليتميز البابان - وبضمها تتميز الأشياء - فتستقر القواعد عند طلب العلم من غير لبس.

(العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢ / ٣٩٩).

(٤) التخصيص: من خصه بالشيء إذا قصره عليه، واصطلاحاً: قصر العام الشمولي على بعض أفراده بدليل.

فقال في أثناء ذكر الأقوال في حكم حمل المطلق على المقيد:

وذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه، ويقر المقيد على تقديره.
فإن قامت دلالة^(١) على تقيد المطلق كان ذلك تخصيصاً. وهو مجرى على عمومه إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه، فإن الله تعالى قال: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةً مُؤْمِنَةً﴾ - (النساء: ٩٢) وقال في كفارة الظهار: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةً﴾ - (المجادلة: ٣). فهذه لفظة مقيدة في كفارة القتل، عامة في كفارة الظهار، تنطلق على الرقبة الكافرة، والمؤمنة، فثبتت التخصيص في كفارة القتل لا يجب تخصيص اللفظ في كفارة الظهار، فإنها حكمان متغايران.

ولكن إن قامت دلالة تقتضي التخصيص بأية الظهار خصصناها حينئذ فهذا ما ارتضاه القاضي.

والدليل عليه أن قوله تعالى في آية الظهار: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةً﴾ عامة في صيغتها، ومن مذهب القائلين بالعموم أن الصيغة الموضوعة للعموم تحمل على الشمول ما لم تدل دلالة على منع التعميم.

وتخصيص آية القتل ليس بدليل في تخصيص آية الظهار. فإنه لا تناهى بين تخصيص تلك وتعيم هذه.

المرجع السابق ص ١٢٦ =

وعرفه القرافي: بأنه: إخراج ما تناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج وغيره قبل تقرر حكمه.

(العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٧٩ / ٢ وما بعدها).

(١) مراد الجويني - هنا - الرد على من يقول: إن المطلق يحمل على المقيد بمجرد الورود ومن طريق اللفظ فقط؛ لأن القرآن من أوله إلى آخره كالكلمة الواحدة. وهو مذهب ينسب إلى بعض الشافعية، لكنه مردود. فالجويني - هنا - لا يرتضى هذا المذهب ويشنح عليه ويصفه بالهذيان. ولكن في كلامه - هنا - يطلق التخصيص على مصطلح التقيد، ويطلق العموم على المطلق والنكرة في الإثبات، وكأنه لا يرى فرقاً بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد، وكذلك القاضي الباقلاني، فإن الجويني يلخص كلامه - هنا - ويمكن أن يعتذر لهما بأن هذه المصطلحات لم يتحدد معناها بعد، ولم تتضح الفروق الدقيقة بين العام والمطلق والتخصيص والتقييد.

وشرط التخصيص أن يتنافى التعميم؛ حتى لا يُقدّر في العقول تصور التعميم مع التخصيص - ولا استبعاد في تخصيص آية القتل ونعميم آية الظهار - فإذا بطل أن تكون آية القتل دلالة في تخصيص آية الظهار لزم التمسك بعموم آية الظهار، فإن دلت دلالة خصصناها).

وقال في المحسول: النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً لا تقتضي العموم، كقولك: (جاءني رجل) وإذا كانت أمراً فالآكثرون على أنه للعموم، كقولك: (أعتقد رقبة).

والدليل عليه أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان. ولو لا أنها للعموم لما كانت كذلك^(١).

وقال الدكتور عياض السلمي^(٢):

العام والمطلق بينهما وجه شبه، من حيث إن كلاً منها له عموم في الجملة ولذا كان بعض المتقدمين لا يفرقون بينهما.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - (لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق - واحداً)^(٣).

إطلاق لفظ العام على المطلق وبالعكس قد جاء في كلام بعض الأصوليين على الرغم من تقريرهم بين المصطلحين.

فالقاضي أبو يعلى نظر احتجاج الحنفية على عدم التفرير بين الماء وغيره من المائعات بقوله تعالى: ﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾ - (المدثر: الآية: ٤) ثم قال في الجواب: إن الآية عامة، ومعلوم أن الأمر بالتطهير ليس عاماً فيما يظهر به بل هو مطلق.

(١) المحسول (٢٤٤ / ٢).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) المسودة آل تيمية ص ١٤٩.

وكذلك فعل الغزالي في موضع من المستصفي^(١).

وفي إفاضة الأنوار في إضاءة المنار: والنكرة في موضع النفي تعم، وفي الإثبات تخص، لكنها مطلقة. وعند الشافعي تعم؛ حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار^(٢).

قال الشارح: سواء أتصل النفي بها مثل: (لا رجل في الدار) أو بفعل وقع عليها، نحو: (ما رأيت رجلاً)؛ لئلا يلزم الكذب في الخبر، بخلاف المعرف، نحو: ما رأيت رجلاً عراقياً، فإنها لا تعم في غير هذا الموصوف؛ لأنه لو كان رأى رجلاً غير موصوف بهذا الوصف، لا يكون كائناً في هذا الخبر.

وقوله: (وفي الإثبات تخص)؛ لأن صيغتها فرد لم يقترن بها ما يجب التعميم.

قوله: (لكنها مطلقة) فيتناول واحداً على احتمال وصف دون وصف.

وعند الشافعي تعم، حتى قال في قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقْبَةٌ﴾ (النساء: الآية: ٩٢) و(المجادلة: ٣) إنها عامة تتناول المؤمنة والكافرة والصحيحة والزمنة، وقد خص منها الزمنة بالإجماع - فجاز تخصيص الكافرة منها؛ قياساً على كفارة القتل؛ إذ هي حق الله، وذا يمنع صرفه إلى عدو الله - كالزكاة.

والجواب: أنها غير مخصوصة؛ لأن الرقبة اسم للبنية مطلقاً، فووقدت على الكامل - والكامل ما يكون موجوداً مطلقاً - والزمنة هالكة من وجه، فلم يتتناولها اسم الرقبة^(٢).

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٨٧ - ٢٨٨).

وينظر ما سبق في رأي الغزالي ص ٤٩. وكون المعنى يوصف بالعموم أو لا.

ينظر قواعد الاستنباط من الألفاظ عند الحنابلة للدكتور الصويني ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

(٢) إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار بتحقيق الدكتور خالد محمد عبد الواحد حنفي ص ١٧١ - ١٧٢.

(٣) إضافة الأنوار ص ١٧٢.

قال ابن مالك: وللائل أن يقول: نقل عن الشافعي - رحمة الله - في احتمال الأمر التكرار: أنه مشتمل على المصدر، وهو نكرة في موضع الإثبات وهي توجب الخصوص على احتمال العموم.

ونقلوا عنه - هنا - أنها توجب العموم فإن صحة النقلان تنافياً. وإن كذب أحدهما... وما قاله بعض الشارحين: سمي الشافعي المطلق عاماً على اصطلاح المنطقين فظن علماؤنا أنه أراد به اصطلاح الأصوليين، وشنعوا عليه، فلا يخفى ضعفه^(١).

وقد تولى الرد على هذا الاعتراض ومناقشته الراهاوي في شرحه على المنار فقال: قوله: (وللائل أن يقول) هذا اعتراض أورده الشيخ كمال الدين في التقرير والأنوار.

ثم قال في التقرير: ولعل المخلاص هو حمل ذلك على الروايتين.

ويؤيده أن إسناد مذهب احتمال الأمر للتكرار إلى الشافعي - رحمة الله - على رواية ضعيفة، وإنما ذهب إليه بعض أصحابه، كما نبه عليه صاحب الكشف.

وما قيل في الجواب عنه: من أن النقلين صحيحان ويمكن التوفيق بأن قوله هنا جاء تحقيقياً، وهناك إلزاميًّا. والإلزامي لا يلزم أن يكون مذهبًا للمعلم، بل يكفي فيه أن يكون مذهبًا للسائل مردود؛ لأن العمل بمأداه في المسائل الشرعية، وبناء المذهب عليه - كما سبق تفصيله - ينبيء عن حمل كلامه هنالك على ذلك.

ثم إن هذا الاعتراض إنما يرد على تقدير أن يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل الشمول على ما هو المتبادر منه.

(١) ابن مالك (٣٢٤، ٣٢٥).

وأما إذا كان مراده العموم على سبيل البدل ويكون النزاع في المسألة لفظياً - كما أشير إليه في الكشف^(١) والتلويح^(٢) فلا.

قوله: ونقلوا عنه - هنا - أنها توجب العموم، كما في أصول فخر الإسلام وإن كانت عبارة المصنف - يعني صاحب المنار - ليست صريحة فيه.

قوله: (فإن صح النقلان تنافيها)؛ لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه.

قوله: (وما قاله بعض الشارحين) هو منصور القاؤني. وما نكره يرجع إلى ما نقلناه عن الكشف فليتذر.

قوله: (سمى الشافعي المطلق عاماً ... وليس بمستبعد؛ لأن فيه أيضاً عموماً وإن كان على سبيل البدل. وقد عدَ بعض أصحابنا ما كان عمومه كذلك من العام كما مرَّ غير مرة؛ فلا حاجة في ذلك إلى المصير إلى اصطلاح المنطقين كما زعم الشارح. فحمل كلام القاؤني عليه).

قوله: (فلا يخفى ضعفه).

قيل: وجه الضعف أن علم المنطق كان في زمنه لم يتناوله الناس. وليس عند المنطقين ما يسمى عاماً.

وإنما عندهم الكلي والجنس^(٣).

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١٨٨/١).

(٢) التلويح على التوضيح (٥٦/١) فما بعدها.

حيث قال: وأما النزاع في عموم النكرة في الإنشاء والخبر: فالحق أنه لفظي؛ لأن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل (أعط الدرهم فقيراً) صرفه إلى كل فقير، وفي مثل: (أن تنبحوا بقرة) نبح كل بقرة... بل المراد الصرف إلى فقير أي فقير كان. وكذلك المراد نبح بقرة أي بقرة كانت... فإن سمي مثل هذا عاماً فعام وإلا فلا.

وينظر - أيضاً - تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ٤٠ .

(٣) حاشية الراهاوي على المنار ص ٣٢٥.

وقارن - أيضاً ، بحاشية عزمي زاده على شرح المنار ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

حيث يقول: والحق أن النزاع لفظي، فإن القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل فرد حتى يجب في مثل: (أعط الدرهم فقيراً) صرفه إلى كل فقير. وفي مثل: (أن =

وقال في فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول
المنار:

والحاصل: أن إثبات الشافعي العموم بمعنى العموم البديلي لا الشمولي.
ونفي الحنفية له بمعنى العموم الشمولي.
والنزاع في تسميته عاماً.

ويمكن أن ينظر إلى الخلاف من ناحية أخرى، وهي هل وصف العموم
خاص بالألفاظ فقط. أو هو شامل لها وللمعاني على سبيل الحقيقة.

قال في تسهيل الحصول على قواعد الأصول: (العموم والخصوص من
عوارض الألفاظ على الراجح عند الحنفية. فتخص العبارة والإشارة، لرجوعهما
إلى الألفاظ، دون الدلالة ومفهوم المخالفة والاقتضاء؛ لأنها من المعاني).

وعند الشافعية: العموم والخصوص من عوارض الألفاظ والمعاني جميعاً
فعندهم يلحق التخصيص دلالة النص، أي مفهوم الموافقة والمخالفة
والاقتضاء^(١).

تبذلوا بقرة) نبح كل بقرة. وفي مثل (فتحير رقبة) تحرير كل رقبة. بل المراد
الصرف إلى فقير كان. ونبح بقرة أي بقرة كانت. وتحرير رقبة أي رقبة
كانت. فإن سمي مثل هذا عاماً فعام، وإلا فلا. على أنهم - أي الحنفية - جعلوا منْ
دخل هذا الحصن أولاً فله كذا عاماً مع أنه من هذا القبيل، فإن جعل مستغرقاً فكل
نكرة كذلك. وإلا فلا جهة للعموم. (حاشية عزمي زاده ص ٣٢٥، مع المنار
وحواشيه).

وانظر: مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، وحاشية العطار على جمع الجوابع (٢/
١٤)، والموافقات (٣/٢٩٨)، والتحصيل من المحصول (١/٣٤٣)، والبحر المحيط
(٦/٣).

(١) تسهيل الحصول على قواعد الأصول ص ١٠٤.

الفصل الثاني

في عموم النكرة المنافية وما في معناها:

وفيه مباحث

الأول: في معنى النفي في اللغة.

الثاني: صيغ النكرة في النفي، ورأي الجمهور في عموم النكرة المنافية وأدلةهم.

الثالث: في السبب الذي عمت به النكرة في سياق النفي عند القائلين بذلك.

الرابع: تقسيم الجمهور عموم النكرة المنافية إلى نَصْ وظاهرٍ.

الخامس: في الطريق الذي أفادت به النكرة العموم:

المبحث الأول

في معنى النفي في اللغة والمقصود به في هذا المبحث

أ - النفي في اللغة:

مصدر من نفى الأمر إذا نَحَاه وطرده وأخرجه، ونفيته أنا نفياً، أي نحيته وأخرجته، يقال: **نُفِيَ الرَّجُلُ** عن الأرض طرداً وأخرج منها. قال تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣) وفي الحديث: "المدينة كالكير تنفي خبئها" ^(١) أي تخرجه وهو من النفي أي الإبعاد عن البلد ^(٢).

أو هو ما لا ينجزم بـ(لا)، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل ^(٣).

(١) أخرجه البخاري - في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة، وأنها تنفي الناس الحديث (١٨٧١)، وجاء بلفظ (..يُشرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد).

(٢) لسان العرب (١٤ / ٢٤٧)، مادة (نفي).

(٣) المصباح المنير (٢٤٥ / ٢) مادة: (ن ف ي)، وهذا إشارة إلى الفرق بين النهي والنفي في اللغة، وإلا فهما عند الأصوليين من حيث المعنى لا فرق بينهما.

وقد سبق تعريف النكرة في اللغة والاصطلاح وأن النكرة المضمة تساوي في حال الإثبات المطلق أو اسم الجنس.

فإذا وردت تلك النكرة في سياق النفي، بأن سُبّقت بآدأة من الأنواع الموضوعة للنفي في اللغة نحو: (لم)، و(لا)، و(لن)، و(ليس)، و(ما)، ونحو ذلك، كانت النكرة منافية سواء أصرّح بها أو كانت ظاهرة أو مقدرة. كال فعل والمصدر المسبوق بالنفي. وهذا هو المقصود بالنكرة في هذا الموضوع، وسواء اتصل بها النفي أو لم يتصل، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لِلَّهِ صَاحِحَةً﴾ (الأنعام: ١٠١). وقوله تعالى: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (الأعراف: ٥٩) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٨٨) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ - (البقرة: ١٩٨) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ - (البقرة: ٢٨٦).

المبحث الثاني

في صيغ النكرة المنافية وما يلحق بها في إفاده العموم

ذكر العلماء أن النكرة في سياق النفي تعم. ثم قالوا: وكذا في سياق النهي، والاستفهام الإنكاري؛ لأنه بمعنى النفي، والشرط.

ونذكر القرافي من الصيغ التي تفيد العموم تحت القسم الرابع: صيغ النفي - نحو من ثمانى صيغ، وهي:

الأولى: النكرة في سياق النفي إذا ركبت مع لا، نحو: (لا رجل في الدار)^(١).

(١) راجع التبصرة والتنكرة (١/٢٨٦)، والبرهان للجويني (١/٣٢٨)، والإحکام للأمدي (٢/٢٩٠)، والمحصول (٢/٥٦٤)، ومختصر ابن الحاجب (٢/١٠٢).

الثانية: المنفية بـ(لا) إذا كانت مرفوعة نحو: (لا رجل في الدار) بالرفع والتنوين، وفيها – عنده – خلاف^(١) سيأتي.

الثالثة: النكارة المنفية بغير (لا) نحو: ليس في الدار أحد، وما جاء أحد، (أو مع) (لا) بينهما حائل، أو مضاف نحو: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ – (الصفات: الآية ٤٧).

ونحو: أرى حرباً ولا حامل سيف: فإن هذا معرب، بخلاف قولك: لا رجل في الدار^(٢).

الرابعة: النكارة مع الشرط^(٣)، كقولك: (إن جاءك أحد أكرمه) قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسَرِّكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَةَ اللَّهِ﴾ (سورة التوبه: الآية: ٦).

الخامسة: النكارة مع الاستفهام، نحو: هل في الدار رجل^(٤).

السادسة: الفعل في سياق النفي، نحو: قوله تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ (سورة الأعلى : الآية ١٣).

السابعة: الفعل المتعدي، إذا كان في سياق النفي، هل يعم مفاعيله؟ والذي

(١) وقد بين هذا ابن هشام في مغني اللبيب (١/٣٦٥)، والتبصرة المرجع السابق (١/٢٨٦).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٢٦٤) و(٢/٤٥).
(٣) وجه العموم في النكارة مع الشرط: أن النكارة لا تدل على خصوصها بمعين، كما أن الشرط لا اختصاص له، فإذا انضم الشرط مع التنكير فإنه يفيد العموم.
انظر: الأحكام للأمدي (٢٩٨/٢) والبرهان للجويني (١/٢٣٨)، وشرح المحلّى على جمع الجواجم (١/٤١).

(٤) وجه العموم في النكارة مع الاستفهام: أن الاستفهام طلب المعنى من اللفظ – كما قال الزبيدي، فهو – إنْ – طلب منهم، غير معلوم لدى المستفهم، فإذا وقعت النكارة التي لا تدل على معين – في سياقه فإنها تقيد العموم.
شرح الكوكب المنير (٣/١٤٠)، وشرح الكافية في النحو (٢/١٤٥)، وتاج العروس مادة (فهم).

قبله عمومه باعتبار مصدره، لا باعتبار مفاعيله فكأنك قلت: لا موت له فيها ولا حياة.

والثاني العموم فيه، باعتبار مصدره ومفاعيله معاً. ونحو قوله: والله لا آكل؛ فإنه يعم أفراد الأكل، وأفراد المأكل عند القائل بعمومه^(١).

المبحث الثالث

في رأي الجمهور في عموم النكرة المنفية

النكرة التي سبق التعريف بها، وبيان صيغها تفيد العموم مطلقاً عند الجمهور من الأصوليين من غير تفصيل في صورها.

قال في تلقيح الفهوم: الذي وقع في كلام الأصوليين قاطبة أن النكرة إذا كانت في سياق النفي تفيد العموم من غير فرق بين الصور المتقدمة. ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كِبِيرَةً إِلَّا أَحْصَنَهَا﴾ (الكهف: ٤٩) وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ (الأنعام: الآية: ١٠١)^(٢).

وقال في قواطع الأدلة في أصول الفقه:

وقد قال عامة أهل العلم: إن النكرة إذا كانت نفياً، استغرقت جميع الجنس؛ كقولهم: ما رأيت رجلاً، و(ما رأيت إنساناً)^(٣).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١١/٣٦٥) و (٢/١٢١)، وتنوير التحرير (١٢١/٢)، والمختلف فيه أبو حنيفة رحمه الله، ووجه العموم في ذلك: أن (الأكل) يدل على ماهيته، والماهية من حيث هي لا تقبل العدد، وهي قدر مشترك بين جميع الأفراد، فتنتهي الأفراد بانتفاء الحقيقة التي هي الأكل، وبانتفاء الأكل يلزم نفيه لكل مأكل. فهو عام في جميع أفراد الأكل والمأكل.

راجع المحصل (٢/٦٢٦) وما بعدها، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٣)، ونهاية السول (٢/٢١٦، ٢١٧).

(٢) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٣٩٨.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه (١/٣١٨).

قال محقق القواطع: وبهذا جزم عامة الأصوليين والنحاة، ولم يحكوا فيه خلافاً إلا في أحوال مخصوصة.

وقال صديق حسن خان: النكارة في النفي: تعم سواء أدخل حرف النفي على فعل نحو: (ما رأيت رجلاً) أم على الاسم نحو: لا رجل في الدار. ولو لم تكن للعموم لما كان قوله: لا إله إلا الله نفياً لجميع الآلهة سوى الله سبحانه، فتقرر أن المنفي بـ(ما)، أو (لن)، أو (لم)، أو (ليس)، أو (لا) مفيدة للعموم. وقد فرق بعضهم بينها بما لا طائل تحته.

وحكم النكارة الواقعية في سياق النهي حكم النكارة الواقعية في سياق النفي،
وما خرج عن ذلك من الصور فهو لنقل العرف له عن الوضع اللغوي^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين - رحمة الله - في أثناء تعداد صيغ العموم.

الخامس: (النكارة في سياق النفي تفيد العموم).

وقد حكوا الاتفاق على عموم النكارة الواقعية في سياق النفي إن كانت النكارة صائقة على القليل والكثير كشيء، أو ملازمة للنفي، نحو: (أحد)، أو داخلاً عليها (من) نحو: (ما جاءني من رجل)، أو واقعة بعد (لا) التي لنفي الجنس. أما فيما عدا ذلك نحو: (لا رجل قائماً) وما في الدار رجل، فهي - عند كثير من الأصوليين - للعموم ظاهراً لا نصاً، ويجوز حملها على غيره.

وعند آخرين هي ليست للعموم. وإليه ذهب المبرد والجرجاني في شرح الإيضاح والزمخشري.

وزهب إليه القرافي في (شرح التتفيق)، ونسب في (المسودة) إلى بعض المؤخرين.
(البرهان ٣٢٧/١)، المحسوب ٥٦٣/٢، وشرح تتفيق الفصول ص ١٨١، وإرشاد الفحول ص ١١٩، ونهاية السول ٦٧/٢) والتمهيد للأستنوي ص ٢١٢، وأصول السرخسي ١٦٠/١)، وجمع الجوامع وشرحه للمحلبي ٤١٣/١)، وشرح الكوكب المنير ١٣٦/٢) وما بعدها، والمسودة ص ١٠٢، وقواعد الاستنباط من ألفاظ الآلة عند الحتابلة ص ٢١٩، والتحرير ص ٨٠، والإبهاج شرح المنهاج ١٠٤/٢).

الجامع لأحكام أصول الفقه. المسمى حصول المأمور في علم الأصول ص ٢٠٨. قال المحقق: وهو مذهب جمهور أهل الأصول، وهو الحق. واعتمده غير واحد من المحققين. وانظر: خلافهم مفصلاً في:

شرح اللمع ٢١٨/١)، واللمع ص ٧٧، وشرح الكوكب المنير ١٢٦/١)، والمحسوب ٥١٨/٢)، وأصول السرخسي ١٦٠/١)، وقواعد لابن اللحام ص ٢٠١، والبحر المحيط ٦٢/٢)، وكشف الأسرار ٢٤/٢)، والإحكام للأمدي ٢٢٧/٢)، ونزهة العاطر ١٢٤/٢).

وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه^(١).

وقال الدكتور عبد المحسن الصويع:

(إإن كانت غير مسبوقة بـ(من) ولا واقعة بعد (لا) النافية للجنس مثل: ما جاءني من رجل، ولم يدخل أحد، فهل تفيد العموم؟
هذا محل الخلاف فيها عند مثبتي العموم.

ونكر ابن قدامة وابن تيمية والمرداوي والفتواحي وابن اللحام والطوفي أنها تفيد العموم^(٢) وعليه أكثر العلماء^(٣).

وفي التقرير والتحبير: (وفهمه - أي العموم - العلماء قاطبة، من اسم الشرط، واسم الاستفهام، ... ومن النكرة المنافية كما في: لا تشتم أحداً...)^(٤)

وقال الدكتور عياض السلمي: (اتفق أرباب العموم على أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم في الجملة.

وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض صورها وفي طريق عمومها.

ولقد عدّها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم.

ويشترط لإفادة النكرة العموم أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن

(١) منكرة في أصول الفقه ص ٣٦٥، بتحقيق أبي حفص سامي العربي.

(٢) روضة الناظر ص ٢٢٢، ٢٢٩، المسودة ص ١٠٢ والتحرير ص ٨، وشرح الكوكب المنير (١٢٦/٢)، والختصر ص ١٠٨، والبلبل ص ٩٨.

(٣) تيسير التحرير (٢٢٥/١)، والمحصول (٥٦٢/١)، وقواعد الاستنباط من الفاظ الأئلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية ص ٢١٩، وذكر القول المقابل فقال: وقال بعض النحوين والمتاخرين: إنها في تلك الحالة لا تفيد العموم بدليل أنه يحسن أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان، والجواب: أن القرينة - هنا - منعت من دلالة العموم. فالإضراب إلغاء للمعنى الأول وإعراض عنه. وكلامنا فيما كان خال من ذلك.

(٤) التقرير والتحبير في علم الأصول شرح العلامة ابن أمير الحاج (٢٣٩/١).

المجموع كقولنا: ما كل عدد زوجاً. فإن هذا لا يفيد عموم السلب، بل يفيد سلب العموم^(١).

وقد استدل الجمهور على عموم النكرة في سياق النفي بنوعين من الأدلة.
الأول: ما يستدل به على النكرة في سياق النفي وغيرها من الصيغ. وهذا النوع من الأدلة يسمى الأدلة المطردة في الدلالة على أن هناك صيغة للعموم. وهي جارية في النكرة في سياق النفي وهي :

أ - صحة الاستثناء من غير المحصور باللفظ ذاته:

مثل: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ - (سورة العصر: الآية ١ - ٣)
والاستثناء من غير المحصور معيار العموم^(٢).

وهو جار في النكرة المنافية: نحو: لن أزورك إلا في يوم الجمعة.

ولا أسافر إلا في الإجازة.

والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لوجب اندراجه في ذلك الحكم^(٣).

ب - السبق إلى الفهم: أي تبادر فهم العموم من اللفظ عند الإطلاق بدون قرينة.

نحو: (الأئمة من قريش)^(٤) حيث فهم الصحابة - رضي الله عنهم -
وتبادر إلى أذهانهم العموم من مجرد هذا الإطلاق.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٣٠٦).

قلت: سبب ذلك أن قوله: ما كل عدد زوجاً. هو رد على من قال: كل عدد زوج. فهو من قبيل نفي العموم. لا عموم النفي.

(٢) العقد المنظوم (٤٦٢/١).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٢/٢).

وتلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم (ص ١٧٦).

(٤) الحديث روی مرفوعاً عن أبي برزة: أخرجه أحمد (٤٢١/٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/١٢٥).

وهذا جار في النكارة في سياق النفي. لأننا نجد أن الذي يسبق إلى الفهم من تلك الصيغ هو الاستغراب في الأزمنة المستقبلة، نحو: (لا أسفراً إلا معك) وإذا كان ذلك هو المتบรรد إلى الفهم كان اللفظ حقيقة فيه؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وذلك هو المطلوب.

ج - المدح والثناء على الموافق الذي يعمل بعموم هذه الصيغ:

فإذا قال العبد لسيده: (لن أخالفك؛ أو لا أخالفك) وكان يفعل ذلك دائمًا وأبدًا، حسن مدحه والثناء عليه في عرف أهل اللغة، وفي ذلك دليل على أنه امتنع ما قاله ولم يخالف فعله قوله.

د - الذم والعتب لمن خالف مدلول صيغ العموم:

فلو قال العبد لسيده: (لن أخالف أمرك) ثم خالفه ولو مرة واحدة. حسن من الفضلاء ذمه والإنكار عليه.

ولو كانت هذه الصيغ لا تقييد العموم لكان للعبد أن يقول: إن قولي: (لن أخالف أمرك) لا يفيد العموم والدلوام.

وليس ذلك لحق السيد فقط. بل لو قال ذلك أجنبي لأجنبي لاتجه ذلك فيه، وهو دليل على أن المدح والذم مضادان للفظ موافقة ومخالفة^(١).

النوع الثاني: من الأدلة التي استدل بها الجمود على عموم النكارة في سياق النفي أدلة خاصة بالنكارة المنافية^(٢).

وهي:

أ- النص، والإجماع والمعقول:

فالنص من الكتاب مثل:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ - (سورة الإخلاص: الآية ٤)

(١) ينظر المرجع السابق (٢٢/٢ - ٢٤)، وغيره المرجع التي سيأتي.

(٢) تلقيح الفهوم ص ١٧٦.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ - (سورة الكهف: الآية ٤٩)

ولا يصح أن يقال: بأن ذلك لا يفيد العموم.

- والنص من السنة مثل:

- حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ^(١).

- وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم" ^(٢) وفي رواية: "إلا بحقها" ^(٣).
ومعنى: من قال: لا إله إلا الله فقد عصم دمه وماله.

وقد فهم الصحابة - رضي الله عنهم - من الحديث هذا المعنى حيث استدل به أبو بكر - رضي الله عنه - في قتال مانع الزكاة، ولم ينكر أحد عليه استدلاله، وإنما لجأوا إلى التخصيص، وهو قوله: (إلا بحقها) والزكاة حق المال ^(٤) وعمر - رضي الله عنه - الذي أنكر قتال مانع الزكاة في الإبتداء واستدل بعموم الحديث كأنه قد غاب عنه رواية الاستثناء، ورواية حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة. ثم لما نكرها له أبو بكر رضي الله عنه لم يتربد في ذلك.

ب- الإجماع:

ووجه الاستدلال به على عموم النكرة المنافية. هو أن الإجماع منعقد على أن كلمة لا إله إلا الله" تسمى كلمة التوحيد. وأن من قالها نخل في الإسلام ^(٥).

(١) رواه مسلم (٩/٢)، وأبو داود (٥١٤/١)، والترمذى (٢٥/٢).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه جابر بن عبد الله. انظر صحيح مسلم (٣٩/١) ورواية ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيها: (حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (١٧/١) / رقم ٢٥).

(٣) رواه مسلم (٣٨/١)، وقارن بالعقد المنظوم (٥٠٨/١)، حيث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان بباب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله. محمد رسول الله).

وتحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم للأستاذ محمد علوى (٥٥/٢).

(٤) العقد المنظوم (٥٦/٢).

(٥) نهاية السول في دراية الأصول ١٣٢٠ / ٤ - ١٢٢١.

وهي نكرة منافية، ولا تكون توحيداً إلا إذا اعتقد قائلها أن جميع الآلهة منفي عنهم استحقاق العبودية بحق. وإثبات الألوهية بحق الله تعالى وحده، فيكون معناها: لا إله معبود بحق إلا الله^(١). وهذا هو معنى عموم النكرة في النفي.

جـ- وأما الاستدلال بالمعقول فمنه:

١ - أن من قال: (ما أكلت اليوم شيئاً) فأراد أحد تكذيبه يقول: (بل أكلت اليوم خبزاً) فلو كانت النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم لما كان قول الثاني ردأ عليه^(٢).

٢ - تسمية (لا) الدالة على النكرة بأنها (لا) النافية للجنس. والجنس لا يكون منفياً إلا بنفي جميع أفراده^(٣).

ونكتفي بهذه الأدلة في إثبات أن النكرة في سياق النفي تعم؛ لأن فيها مقنعاً للمنصف.

المبحث الرابع

في تقسيم دلالة النكرة المنافية إلى نص وظاهر

سبق أن جمهور الأصوليين قد نقلوا أن النكرة في سياق النفي تعم من غير فرق بين صورها. لكنهم اختلفوا في أمرین:

(١) التلویح على التوضیح (١/٥٥)، وكشف الأسرار على أصول البزنوی (٤٣/٢)، وبالبحر المحيط ١١١/٣، وشرح الطحاویة بتعليق الشیخ عبد العزیز بن باز رحمه الله، حيث رد على من يقدر لا إله موجود إلا الله، بأنه غير صحيح. وإنما الصواب تقدير لا إله معبود بحق إلا الله).

(٢) قواعد الاستنباط من اللفاظ الأدلة، وعند الحنابلة وأثارها الفقهية ص ٢٢٠، وكتاب الحاصل من المحصول (١/٥١٠)، والغیث الہامع شرح جمع الجوامع (٢/٢٣٥ - ٣٣٦).

(٣) التلویح (١/٥٥) فما بعدها. وكشف الأسرار (٢/٤٣)، ونهاية الوصول في درية العقول (٤/١٣٢١).

وحاشیة الرهاوی علی المنار (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

الأول: في الطريق الذي أفادت النكرة به العموم وسيأتي الكلام عليه.

والثاني: في كيفية دلالتها على العموم، فهو بطريق الظهور أم النصية. قال العلائي في كتابه تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم: (والذی يظهر فی الجمع بین کلام أئمۃ الأصول. وما نقل القرافي عن بعض أئمۃ العربیة من الخلاف فی بعض صور النکرة المتفقیة: أن العموم المستقاد من النکرة المتفقیة علی قسمین:

القسم الأول: ما يفيد العموم بطريق النصوصیة، ولا يحتمل تأویلاً^(۱)، وله صور أو حالات:

الأولی: إذا بنيت النکرة علی الفتح مع (لا) النافية للجنس نحو: (لا إله إلا الله) و(لا رَجُلٌ فِي الدار). قوله تعالى: ﴿لَا رَبِّ فِيهِ﴾ - (البقرة: ۲).

الحالة الثانية: النکرة الملازمة للنفي. نحو: لا أحد، أو كانت صادقة علی القليل والكثير، نحو: شيء موجود^(۲).

والنکرة الملازمة للنفي لها ألفاظ كثيرة، ذكر منها ابن السکیت وکراع حوالي ثلاثین لفظاً، سردها القرافي في شرح تنقیح الفصول وغيره من کتبه نحو: العریب، والصافر، والدابر، والدیار.

الحالة الثالثة: إذا دخلت (من) علی النکرة المتفقیة. صار العموم نصاً: لأن (من) تأتي لتنصیص العموم. فالعموم قبل دخول (من) ظاهر، وبعد دخولها نص، وفي ذلك خلاف سیأیی.

(۱) الغیث الہامع (۳۳۶/۲) فما بعدها، وتشنیف المسامع (۶۷۰/۲) فما بعدها.
(۲) انظر: ذلك في نفائس الأصول في شرح المحسوب (۷۹۸/۴) فما بعدها، وفي تنقیح الفصول: (ص ۱۸۲ - ۱۸۴) والقواعد لابن اللحام (۷۴۳/۲) والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (۳۶۴/۱) و(۲۱/۲) فما بعدها. وتلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم للعلائی، مع تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ص ۴۰۰ فما بعدها.

والقواعد الأصولیة لابن اللحام، بتحقيق ناصر عثمان الم GAMDI (۷۴۳/۲) فما بعدها.

وتكون (من) زائدة قياساً مطروحاً في الموضع الآتية:

- ١ - قبل الفاعل نحو قوله تعالى: ﴿مَا أَتَّهُم مِنْ نَذِيرٍ﴾ - (القصص: ٤٦)
- ٢ - قبل المفعول نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ (الأنبياء: ٢٥)
- ٣ - قبل المبتدأ - كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ - (المؤمنون: ٢٣)

قال العلائي بعد أن ذكر الصور الثلاث السابقة: فلا تُحَصِّن هذه إلا كما تتخصّص الأعداد التي هي نصوص في مواردها. كقوله تعالى: ﴿فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمْسِينَ عَامًا﴾ - (العنكبوت: ١٤).

وقال فخر الدين الرازي: (ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء موجود وملوون).

- أو ملازمة للنفي، نحو أحد وما الحق به، مثل: عريب، وداع، ومجيب.

- أو (واقعة) بعد (لا) العاملة عمل (إن)، وهي: (لا) التي لنفي الجنس مثل: لا رَجُلٌ في الدار، ببناء رجل على الفتح.

٤ - أو دخل عليها (من) مثل: (ما جاءني من رجل). فإن كونها للعموم من الواضحت، لكن هل استفيد العموم في قوله: ما جاءني من رجل، من لفظة (من)، أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد؟

فيه قولان للغويين:
والصحيح الثاني، وهو قول سيبويه^(١).

وال الأول: قول المبرد، حكاہ في (الارتفاع) في الكلام على حروف الجر واختاره القرافي، وزعم أنها لا تعم إلا إذا باشرتها (من)^(٢).

(١) الكتاب لسيبوه (٤/٢٢٥)، وانظر: نهاية السول ٢/٢٣٠، والتمهيد للأستوبي (٣١٩) والتحرير للمرداوي، والقواعد والفوائد لأبن اللحام ٢/٧٤٤ فما بعدها.

(٢) انظر المحسول ١/٣٦٩، والبحر المحيط (١١١/٢).

وقال في رفع النقاب عن تنقیح الشهاب: وأعلم أن النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في قسمين:

وستأتي مناقشة القرافي ومن معه في ذلك.

القسم الثاني: من النكارة المنافية: ما تقييد العموم بحسب الظهور فقط. قال العلائي: أما ما عدا ذلك من النكرات المنافية فالعموم فيها بطريق الظهور لا النصوصية؛ فيتطرق إليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر. وحملها عليه بالقرائن كما هو في سائر الظواهر. وهذا مأخذ من قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين، فقال: قال سيبويه: (إذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام لكن يحتمل أن يقول: ما جاءني رجل، بل رجلان. فإذا قلت: (ما جاءني من رجل) اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل^(١)).

ونظر القرافي هذا النص، ولكنه قال: لم أجده في كتاب سيبويه، وسألت عنه من هو عالم بالكتاب، فقال: لا أعرفه. وهذا ضعيف كما تراه؛ لأنَّ الإثبات مقدم على مثل هذا، ولا سيما من مثل إمام الحرمين، وشيخنا أبي حيأن، فإن إليه المنتهى في التثبت والإتقان.

وقد سلم الأصفهاني شارح المحسوب، أن النكارة إذا أعربت مع (لا) لم تكن للعموم. قال: لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس؛ بل لنفي الوحدة^(٢). وهذا

مقيس ومسنوع:
فالمقيس إذا بنيت مع لا؛ أو كانت مجرورة بـ(من). مثال المبنية مع لا: (لا رجُل في الدار).

ومثال المجرورة بـمن: ما جاءني (من) رجل، فإن (من) – هنا – هي التي تفيد العموم، فلو قلت: ما جاءني رجل، لم يحصل العموم. نص عليه الجرجاني في أول شرح الإيضاح.

انظر: المقتصد للجرجاني (٨٩/١)، ورفع النقاب (١٠٠/٢)، ومن قال بهذا المذهب: الزمخشري، وغيره.

المرجع السابق.

(١) التأويل: لغة تفعيل من أَوْلَ الشَّيْءِ؛ إذا أرجعه وصرفه عن وجهه.
واصطلاحاً: صرف الظاهر عن ظاهره بدليل يصير به الاحتمال المرجوح في الظاهر قبله راجحاً به على المعنى الذي كان ظاهراً.

القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص٩٤. (البرهان ٤٩/٢) بتحقيق الدكتور الأشقر.

(٢) شرح الأصفهاني على المحسوب بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى معرض (٢٩٧/٤).

ضعف أيضاً، إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ - (سورة البقرة: الآية ١٩٧) على قراءة الرفع والتنوين^(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ - (البقرة: الآية: ٢٥٤) وكذلك اتفاق أئمة العربية على جواز قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) برفع قوة مع التنوين^(٢) فلا ريب في أن النفي في هذا كله للعموم، لا لنفي الوحدة^(٣).

قال الزركشي في البحر: (والحق أنه إن أراد الزمخشري بكلامه ظاهره، فهو شذوذ، ويحتمل أن يريد ما أراده غيره من أنه بعد دخول (من). في النفي يكون العموم نصاً، ودونها ظاهراً).

والانتقال من الظهور إلى النص تأكيد تأسيس؛ فإنه تقوية مجردة. وكذلك ذهب جمهور النحاة إلى أن (لا) التي لنفي الجنس نص في العموم، دون (لا) التي هي أخت ليس. فإن معنى (من) متضمن مع الأولى، دون الثانية.

وقال ابن الصائغ راداً على من قال: إن (لا رجُل)بني لتضمنه معنى حرف الاستغراب. وهو (من) قال سيبويه: لا يقتضي عموم النفي. وقال أبو حيان: مذهب سيبويه: أن (ما جاءني من أحد) وما جاءني من رجل، (من) في الموصعين لتأكيد استغراب الجنس، وهذا هو الصحيح^(٤).

(١)قرأ ابن كثير والمفضل والبصريان ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا جِدَالٌ﴾ بالرفع والتنوين. وفتحه الباقون من غير تنوين. فعلى قراءة المفضل ومن معه لا يجوز الإبتداء بقوله: ﴿لَا جِدَالٌ﴾ لأنها متعلقة بما قبله من الأسمين المرفوعين بالعطف عليهما. التنكرة في القراءات الشمان (٢٦٧/٢).

(٢) انظر: الأوجه التي ذكرها علماء النحو في اسم (لا) النافية للجنس إذا عطف عليه. (شرح ابن عقيل (٢/٧ فما بعدها)، وتلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم (ص ١٤٠ - ٤٠٢).

(٣) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم (ص ١٤٠ - ٤٠٢).

(٤) البحر المحيط (٣/١١١)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٤٤ - ٤٥)، (١/٤٢٥، ٤٢٦).

وقال إمام الحرمين في باب التأويل: هي للعموم ظاهراً عند تقدير (منْ)
فإن دخلت (منْ) كانت نصاً؛ وهذا هو الحق^(١).

قال عبد الوهاب في (الإفادة): قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: (ما جاءني أحد، وما جاءني من أحد) وبين دخوله على النكرة من أسماء الجنس، في ما جاءني رجل، وما جاءني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن (منْ) زائدة فيه.

وافتراق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: (ما جاءني رجل)، يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد. فإذا دخلت (منْ) أخلصت النفي للاستغراف
وغيرت الفائدة^(٢) هـ.

ومما يؤيد أن النكرة في سياق النفي تقيد العموم ولو لم تسبقها (منْ): قوله تعالى: ﴿لَا يَعْرِبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ - (سورة سباء الآية: ٣) وقوله تعالى: ﴿لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ - (البقرة: ٤٨) ونحو ذلك مما لا شك في إفادته العموم، وليس هناك (منْ).

وأيضاً؛ فإنها دالة على الماهية فدخول النافي ينفي معناها بطريق الأصلة.
وهو مطلق الماهية، ويلزم منه العموم.

قال الزركشي: (والذي ينبغي أن يقال: إن دلالة هذه الأقسام على العموم متفاوتة، وتجيء على مراتب):

- فأدناها: ما جاءني رجل، لعدم دخول (منْ)، ولعدم اختصاص رجل.

- وأعلاها: ما جاءني من أحد؛ لانتفاء الأمرين. وهذا نص في العموم.

والمرتبة المتوسطة: ما جاءني من رجل، وما جاءني أحد. وهي تلحق بالقسم الثاني، وتلحق به النكرة المبنية مع (لا) على الفتح.

(١) والبرهان (١/٢٣٨) فما بعدها.

(٢) الإفادة لعبد الوهاب، والنقل من البحر (٣/١١٢).

فاما المرفوعة فليست نصاً - بل ظاهر كالقسم الأول^(١).

وإلى ما سبق من تقسيم عموم النكارة إلى نص وظاهر يشير صاحب المراقي، فيقول - في أثناء سرده لصيغ العموم:

وفي سياق النفي منها يُذكَرُ
إذا مُنَكَّرٌ بُنْيٌ أو زِيدٌ (من) مُنَكَّرٌ
أو كان صيغةً لها التَّنْفِي لَزِمٌ
وغير ذالدى القرافي لا يعم
وقيل للظهور في العموم
وهو مفاد الوضع لا اللزوم^(٢)
قال في نشر البنود في شرح الأبيات السابقة:

يعني: أن المنكر في سياق النفي ذكر أهل الفن كونه من صيغ العموم؛ إذا بني المنكر مع (لا) التي لنفي الجنس، أو زيد (من) قبله نحو: ما في الدار من رجل.

وأن النكارة في سياق النفي لا يفيد العموم منها إلا ما نكره في البيت قبله. وإلا النكرات الملازمية للنفي، وهذا مذهب القرافي؛ حيث قال: إن أكثر إطلاقات النحاة والأصوليين إن النكارة في سياق النفي تعم باطل، كما سيأتي في النقل عنه في بحث مستقل.

وأما معنى البيت الثالث: فالذي يتعلق بما نحن فيه الآن هو الشطر الأول فقط: وقال الشارح في معناه:

يعني: أن السبكي قال فيما قال القرافي لا يفيد العموم من النكرات في سياق النفي أنه ظاهر في العموم فقولك: لا رجل في الدار بالرفع، ظاهر العموم ويحتمل الوحدة مرجحاً.

(١) البحر المحيط (٣/١١٣ - ١١٤).

(٢) شرح مراقي السعود: المسمى نثر الورود (١/٢٠٣ - ٢٠٤) ومنكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٣٢٥ - ٣٢٦، ونشر البنود (١١٨ - ٢١٦).

ولفظه: (والنكرة في سياق النفي للعموم وضعاً. وقيل: لزوماً. وعليه الإمام نصاً إن بنيت على الفتح، وظاهراً إن لم تُبنِّ^(١)).

وبهذا التقسيم لعموم النكرة يجمع بين كلام عامة الأصوليين وما عزاه القرافي للنحوة وبعض العلماء واختاره^(٢) هو ودافع عنه بكل ما أوتي من حاجاج كما سيأتي.

المبحث الخامس

في الطريق الذي أفادت به النكرة العلوم

سبق أن القائلين: بأن للعموم صيغأً تفيده أن من تلك الصيغ الدالة على العموم في الجملة النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام الإنكارى وإنما وقع الخلاف في بعض صيغ النكرة في النفي، وفي الطريق الذي أفادت به النكرة المنافية العموم. وحيث تقدم الكلام على تقسيم النكرة من حيث قوة الدالة على العموم إذا كانت منافية إلى نص وظاهر نصل الآن إلى الخلاف في الطريق الذي أفادت النكرة المنافية العموم بسببه فهو الوضع أم اللزوم؟

حيث اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن دالة النكرة المنافية على العموم بطريق اللزوم وتنسب إلى الحنفية^(٣).

(١) نشر البنود (١ / ٢١٦ - ٢١٧)، وجمع الجوامع ()، والغيث الهاامع (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧)، وتشنيف المسماع (٢ / ٦٧٠) وما بعدها.

(٢) انظر لزوماً: تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٤٢ - ٦٧٤.
وتشنيف المسماع (٢ / ٦٧٢ - ٦٧٤).
وإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٥٤ - ٥٥.

لكن ما اختاره صاحب إتحاف الأنام من استثناء النكرة المنافية بـ(لا) في حال الرفع لا يسلم له. لأن ذلك خارج عن محل الخلاف، لوجود الإضراب عن أصل الكلام.

(٣) تيسير التحرير (٢٠١ / ١)، وفوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٦١ / ١)، والبحر المحيط (١١٤ / ٢).

القول الثاني: إن دلالتها على ذلك بطريق المطابقة، وبه قال الجمهور، ومنهم: الشافعية^(١).

القول الثالث: التفصيل بين النكارة المنافية المبنية على الفتح، فهذه دلالتها بطريق اللزوم. وأما غيرها من النكرات المنافية فتدل بطريق الوضع، وبهذا قال صاحب منع الموانع^(٢).

قال في جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع: (والنكارة في سياق النفي للعلوم وضعناً. وقيل: لزوماً. وعليه الشيخ الإمام)^(٣).

وفي الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع: (والنكارة في سياق النفي للعلوم وضعناً. وقيل: لزوماً. وعليه الشيخ الإمام)^(٤).

وقال في منع الموانع على جمع الجوامع لتأج الدين السبكي: وأما قولنا: (والنكارة في سياق النفي إلى آخر)^(٥). فهو مقرر في شرح المختصر. فلينظر^(٦) هناك، غير أنا نفيدك - هنا - أن اختياري في مسألة أن دلالة النكارة المنافية، هل هو باللزوم أو الوضع التفصيل؟

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السول (٢٣١/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٣٩/٣) والأيات البينات ٠٢/٣٧٢.

(٢) منع الموانع (ص ١٧٨-١٧٧)، والبحر المحيط (١١٥/٢)، والأيات البينات (٣٧٢/٢).

(٣) تشنيف المسامع (٦٧٠/٢) مما بعدها.

(٤) الغيث الهامع (٢/٣٣٦ - ٣٣٥).

(٥) منع الموانع ص ١٧٧.

(٦) قال محقق منع الموانع: (خلاصة ما أورده هناك: أن النكارة إن كانت صادقة على القليل والكثير - كشيء ونحوه - أو واقعة بعد (لا) التي تنفي الجنس، نحو (لا رجل في الدار)، أو داخلا عليها (من) نحو: (ما جاءني من أحد) فإن كونها للعلوم من الواضحات. لكن هل استفيد العلوم في قوله: (ما جاءني من رجل) من لفظ (من)، أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها وبخلت هي للتأكيد؟ الحق: الثاني: وهو ما كان أبي يقرره. وهو مقتضى كلام ابن مالك، وقد أورهم من زعم أن النكارة في سياق النفي لا تعم إلا إذا كانت مبنية على الفتح. بل الحق وجدان العلوم في الحالتين. وإنما هي في إدحاهما نص وفي الآخر ظاهر؛ فاحفظ ذلك، فهو من النفايات).

انظر: شرح المختصر (ورقة ٢٢٧)، وحاشية محقق منع الموانع ص ١٧٧ - ١٧٨.

فأقول: إنه باللزوم في المبنية على الفتح، وبالوضع في غيرها.

والقول باللزوم مطلقاً. قول الحنفي^(١) والشيخ الإمام الوالد.

وبالوضع مطلقاً قول الشافعية^(٢).

وقال النسفي في كشف الأسرار: (والنكرة في موضع النفي تعم، سواء أدخل النفي على الفعل أو واقع على النكرة - نحو: ما رأيت رجلاً أو: على الاسم المنكر، نحو: لا رجل في الدار) عمومه ضروري؛ لأنَّه نفي للحقيقة^(٣).

وقال في شرح مراقي السعود المسمى بـ(نشر الورود):

وقيل للظهور في العموم وهو مفاد الوضع لا اللزوم^(٤).

قال الشارح: أي عموم النكرة مفاد منها بالوضع أي المطابقة بمعنى: أنَّ اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد.

وقوله: (لا اللزوم) أي ليس العموم مستفاداً من النكرة المنكورة باللزوم، أي الالتزام خلافاً للحنفي القائلين: بأنه مستفاد باللزوم منها؛ نظراً إلى أنَّ النفي أولاً للماهية، ويلزم منه في كل فرد ضرورة^(٥).

قال الزركشي: اختلفوا في النكرة في سياق النفي، هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك فيها؟

فقال أصحابنا بالأول: وهو أنَّ اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة، وأنَّ سلب الكلية حصل بطريق اللزوم لنفي الكلية^(٦).

(١) ميزان الأصول ص ٢٧١، وفصل البدائع (٦٥/٢)، ونشر البنود (١/٢٨)، وشرح المحلي مع العطار (١٠/٢) وما بعدها.

(٢) البحر المحيط (٢/١١٥)، والأيات البينات (٢/٣٧٢).

(٣) كشف الأسرار للنسفي (١/١٨٥).

(٤) نشر الورود شرح مراقي السعود (١/٢٠٤).

(٥) نشر الورود شرح مراقي السعود (١/٢٠٤).

(٦) البحر المحيط (٢/١١٤).

وقالت الحنفية: إنما حصل العموم؛ لأن النفي فيه لنفي الحقيقة التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد؛ لأنه لو ثبت فرد لما كانت حقيقة الرجل منافية لاستلزم ذلك الفرد الحقيقة الكلية، فإن نفي المشترك الكلي يلزمه منه نفي كل فرد فرد، ونفي الأعم يلزمه منه نفي الأخص. فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم، لا لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة الكلية، وحينئذ فقولنا: النكرة في سياق النفي للعموم، لا بمعنى أن النفي رفع للأفراد، بل رفع الحقيقة، وحقيقة أن النكرة المنافية مستلزمة للعموم.

والقول الأول أظهر. لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي كل رجل رجل، لا نفي المشترك.

فإن قيل: دلالة الالتزام لازمة على كلا القولين؛ فإن نفي المشترك لازم لنفي كل فرد، وهو عند الحنفية بطريق المطابقة، ونفي كل فرد لازم له.

قلنا: لكن نفي المشترك الكلي غير مقصود بالأصالة بخلاف نفي كل فرد فرد، فجعله مدلولاً بالمطابقة أولى من جعل ذلك للاماهية الكلية، والمحتمل في هذه المسألة التفصيل بين النكرة المبنية على الفتح باللزوم، وبين غيرها وبالوضع.

قلت: وهذا ما ذهب إليه صاحب منع الموانع كما سبق.

وقال العلائي: ثم اختلفوا في كيفية حصول العموم "في النكرة"^(١).

أ - فالذى ذهب إليه الجمهور: أن العرب وضعت هذا التركيب مثل: لا رجل في الدار، للقضاء بالنفي على كل فرد فرد من أفراد الرجال، فالخصوصيات في كل رجل منافية باللفظ على وجه المطابقة.

ب - وقالت الحنفية: إنما حصل العموم لأن النفي فيه موضوع لنفي الحقيقة الكلية التي هي مفهوم الرجل، ويلزم من نفيه نفي كل فرد. لأنه لو ثبت

(١) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٣٩٧ فما بعدها.

فرد لما كانت حقيقة الرجل منفية لاستلزم ذلك الفرد الحقيقة الكلية فإن
نفي المشترك الكلي يلزم منه نفي كل فرد.

والقول الأول أظهر، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه كل رجل رجل لا نفي
المشترك، ويidel على ذلك دخول الاستثناء على هذه الصيغة انتقاماً. وهو على ما
قاله الحنفية لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ. لأن مدلوله عندهم إنما
هو الماهية الكلية. فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة، وهو نفي
الأفراد اللاحمة لنفي المشترك؛ فيكون منقطعاً.

وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ؛ لأن مسماه عندهم
الكلية. وكل فرد دخل فيها، فيكون الاستثناء متصلًا، فكان أرجح^(١) ... ثم
قال: وهذا كله نزاع في الطريق الذي حصل به العموم، ولا يترتب عليه فائدة
فقهية. والله أعلم^(٢).

قلت: قال في البحر: زعم بعضهم أنه لا يترتب على هذا الخلاف فائدة.
وليس كذلك. بل يتفرع على هذا الخلاف - أعني نفي الكلية أو الكلي - جواز
التخصيص بالنسبة فيما إذا وقع الفعل المتعدد جواباً لقسم. أو شرطاً: نحو:
(والله لا أكلت، أو إن أكلت فعدي حر) ونوى ماكولاً، فعندهنا يقبل التخصيص،
لأنه عام قطعاً. فتؤثر النية في بعض أفراده.

وقال أبو حنيفة: لا يقبل، بل يحتمل بكل كل ماكولاً، بناء على أنه نفي
للكري^(٣).

قال في نثر الورود شرح مراقي السعودي:

بالقصد خصص التزاماً قد أبى تخصيصه بعض النجبا
ونحو لا شربت أو إن شربا واتفقوا إن مصدر قد جلب^(٤)

(١) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٣٩٨.

(٢) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم ص ٣٩٨.

(٣) البحر المحيط (٢/١١٥).

(٤) نثر الورود (١/٤٠٢).

قال - في الشرح: يعني: أنه يجوز التخصيص بالقصد - أي النية - لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو التضمن، فأحرى بالمطابقة باتفاق المالكية والشافعية، وقد أبى بعض النجباء التخصيص بالنية لما دل عليه اللفظ بالالتزام أو التضمن وهم الحنفية والتقييد للتخصيص في الصحة والمنع. ورد على الحنفية بقوله - صلى الله عليه وسلم - "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" وهذا قد نوى شيئاً فيكون له^(١).

ومعنى البيت الثاني:

أي: ومن صيغ العموم نحو: (والله لا شربت، أو إن شرب زيد فعدي حر)، فيعمان جميع المشروبات. وكذلك كل فعل مطلق وقع في سياق النفي؛ لأن الفعل يدل بالتضمن على نكرة واقعة في سياق النفي. وكذا: إن أكلت فزوجي طالق، فهو للمنع من جميع المأكولات عند ابن الحاجب والأبياري؛ لأن الفعل في سياق الشرط يعم عندهما، ولا فرق بين المتعدي والقاصر.

وقوله: (واتفقوا...الخ) يعني أن العلماء اتفقوا على عموم الفعل المنكر إذا جلب المصدر، نحو: (والله لا أكلت أكلًا) فيخصص بالنية^(٢).

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وانتظر نثر الورود شرح مراقي السعو (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) نشر البنود (٢١٨ / ١)، وشرح المحلّى مع العطار (٢ / ١٠) فيما بعدها. ومنع الموانع على جمع الجوابع ص ١٧٨، والآيات البينات (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣) فيما بعدها.

الفصل الثالث

في

رأي القرافي في عموم النكارة المنافية ومن وافقه

وفيه مبحثان:

الأول: في رأي القرافي في عموم النكارة المنافية وأدلة.

الثاني: في الموازنة بين رأي القرافي والجمهور في عموم النكارة.

المبحث الأول

رأي القرافي في عموم النكارة المنافية وأدنته:

سبق أن النكارة في سياق النفي أو ما في معناه^(١) تعم عند مثبتي صيغ العموم، وأن الخلاف الواقع في ذلك إنما هو في بعض صورها وفي طريق عمومها.

وقد خطأ القرافي ومن وافقه من الأصوليين في دعوى عموم النكارة في سياق النفي، فقال السهوردي: قولهم: النكارة في سياق النفي تعم، يجب تقييده، وإلا بطل بقولنا. (لا كل حيوان إنسان)^(٢).

وسبق أن مثل هذه الصورة متفق على خروجها من المسألة؛ لأنها ليست

(١) الكاشف عن المحسوب (٤/٢٩٦)، والتنقيحات للسهوردي ص ٣٦ - ٣٧، والأسنوي على المنهاج (٢/٦٧).

(٢) انظر: تنقیح الفصول (ص ١٨٢)، وشهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية (ص ١٢٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٠٦.

وقواعد الاستنباط من الأفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية ص ٢١٩ - ٢٢٠.

من محل الخلاف؛ إذ هي من باب سلب العموم، وليس من باب عموم السلب^(١) الذي كلامنا فيه.

وأما القرافي: فقد نكر هذه المسألة في عدة موضع من مؤلفاته.

قال في شرح تنقية الفصول في اختصار المحسوب في الأصول:

(وأما النكارة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين. يقولون: النكارة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل^(٢)).

وقال في نفائس الأصول في شرح المحسوب معلقاً على كلام فخر الدين الرازي: (الفصل الرابع: النكارة في سياق النفي تعم)^(٣).

قال أبي القرافي: هذه الدعوى ما رأيت أحداً من الأصوليين، ولا من الأدباء يخصصها، مع أنها مخصوصة بإجماعهم، ولم يقع تخصيصها بشئ قليل. بل بكثير من الصور^(٤). ثم سرد الصور التي يرى أنها تخصص عموم الدعوى السابقة.

وقال في العقد المنظوم في الخصوص والعموم تحت عنوان الوجه العاشر في الدلالة على أن هذه الصيغ للعموم: إن النكارة إذا كانت في سياق النفي للعموم، ولابد من تلخيص محل النزاع فيها. فإن النكارة قد تكون في سياق النفي ولا تعم عند القائلين بصيغ العموم؛ وذلك في صور:

(١) انظر: تنقية الفصول (ص ١٨٢)، وشهاب الدين القرافي حياته وأراؤه الأصولية (ص ١٢٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٠٦.

قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) شرح تنقية الفصول (ص ١٨١) فما بعدها.

(٣) المحسوب بشرح نفائس الأصول (١٧٩٦/٤).

(٤) نفائس الأصول (١٧٩٦/٤).

أحداها: إذا كانت في سلب الحكم عن العمومات، نحو: قولنا: ما كل أحد يصاحب، ومرادنا أن بعض الناس لا يصلح للصحبة، فهي سالبة جزئية^(١) لا سالبة كلية. والعموم هو السالبة الكلية، نحو: لا رجل في الدار، وكذلك قولنا: ليس كل عدد زوجاً، أي بعض العدد ليس كذلك، فهو سلب في بعض أفراد العدد لا في جميع افراده.

وذلك ليس كل حيوان إنساناً. ونظائره كثيرة جداً، وليس فيها إلا السلب عن البعض. واشتراك الجميع في أنه سلب للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم. وكأننا تخيلنا قائلاً يقول: كل عدد زوج، وحكم بذلك العموم. فقصدنا أن نسلب حكم الزوجية عن هذا العموم^(٢).

قلت: وهذه الصورة ليست من محل النزاع عند الجمهور، فلا ترد نقضاً عليهم لأن محل النزاع هو في عموم السلب، لا في سلب الحكم عن العموم. كما سبق.

ثانيها: النكارة في سياق النفي إذا كانت مرفوعة مع (لا) نحو: لا رجل في الدار، بالرفع. فإنه جواب لمن قال: هل في الدار رجل واحد؟ يقال له: لا رجل في الدار بل اثنان، فهو سلب. لوجود الرجل بوصف الوحدة. لا له من حيث

(١) الجزئية: هي القضية المنسوبة إلى الجزئي، وهي خلاف الكلية، أو هي ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ١٢٢.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٩/٢) فما بعدها، بتحقيق أحمد الخطم عبد الله (٤٧٧/١).

وقال الأسنوي: (نعم يستثنى من إطلاق المصنف سلب الحكم عن العموم، كقولنا: ما كل عدد زوجاً، فإن هذا ليس من باب عموم السلب، أي ليس حكماً بالسلب على كل فرد، وإنما لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل المقصود بإبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، وذلك سلب الحكم عن العموم. وقد تقطن لذلك السهوردي صاحب التنقيحات فاستدركه).

(شرح الأسنوي على المنهاج ٢/٦٧)، والتنقيحات ص ٣٧.

هو هو، فهو سلب جزئي لا كلي، مع أنه نكرة في سياق النفي. كذلك نص عليه النهاة^(١) قال سيبويه^(٢) وابن السيد البطليوسى في إصلاح الخل في شرح الجمل^(٣) ونص عليه أنه لا يعم^(٤)، بخلاف إذا بنيت النكرة مع "لا" ، نحو: لارجل في الدار؛ فإنها تعم عند المعممة.

وقال النهاة: هو جواب لمن قال: هل من رجل في الدار؟ فسؤال عن مطلق مفهوم الرجل، فقلنا له: لا رجل في الدار، أي هذا المفهوم ليس في الدار، فكانت سالبة كلية، وهذا هو العموم.

قالوا: ولذلك بنيت، النكرة مع "لا"؛ لتضمنها معنى (من) التي هي في كلام السائل، بخلاف الأول، إنما سأل عن الرجل بوصف الوحدة لا عن مطلق الرجل^(٥).

القسم الثالث: الذي استثنى عن النكرة في سياق النفي فلا تكون للعموم، النكرات الخاصة.

قال الجرجانى في شرح الإيضاح^(٦):

(١) انظر: التبصرة والتنكرة (١/٣٨٦، ٣٨٧)، وشرح المفصل (١٠٥/١ - ١٠٧) والمساعد على تسهيل الفوائد (١١/٢٥١)، وجمع الجوامع (٢/١٤٤).

(٢) الكتاب لسيبوه (٢٩٦/٢) وقارن بما في تحقيق العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأحمد الختم عبد الله (١/٤٨٠)، ونسخة أخرى بتحقيق محمد علوي أيضاً (٢/٣٠).

(٣) المراجع السابقة: وشرح تقيق الفصول ص ١٨٢، ونهاية السول (٢/٢٢٢)، والتمهيد للأنسنوي ص ٣١٩، والبحر المحيط (٣/١٢) ونشر البنود (١/٢١٠)، والمقتضى للجرجاني (١/٨٩)، ورفع النقاب عن تنقح الشهاب (٣/١٠٠)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم بتحقيق الأستاذ محمد علوي بنصر (٢/٣١).

(٤) انظر: ما يرد على هذا في أئلة الجمهور، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رُثْ وَلَا فَسْوَق﴾ بالرفع.

(٥) والمقصود: جنس الرجل: قلت: والقاعدة تقول: النفي الوارد على المقيد ينصب على قيده فقط. فتخرج المسألة عن محل الخلاف، نحو: ما جاء زيد ماشياً:

(٦) راجع المقتضى (١/٨٩) وشرح الإيضاح (٢/٨٢٤).

(واعلم أنه يقع من الحروف ما هو عامل لفظاً ومعنى، نحو: (من) في النفي، تقول: ما جاءني رجل، ولا يوجب ذلك استفرار الجنس حتى تقول:

ما جاءني رجل بل أكثر، فإذا أدخلت (من) فقلت: ما جاءني (من) رجل، أفادت استفرار الجنس، حتى لا يجوز أن تقول: ما جاءني من رجل بل أكثر، فقد عملت في اللفظ، وغيرت المعنى إلا أنها لم تبطل معنى الفاعلية، ولا يخرج رجل عن كونه محتملاً إسناد الفعل إليه^(١).

وهذا نصه، وهو تصريح لعدم العموم في قولنا: ما جاءني رجل^(٢)، وكذلك نص عليه الزمخشري في مثل قوله تعالى: «مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ» - (الأعراف: الآية: ٥٩) وغير ذلك من المواقع: أن العموم يستفاد من لفظ (من) ولو قال: ما لكم إلاه غيره لم يحصل العموم^(٣). وهي في هذا الضرب مفيدة للعموم^(٤) بخلاف قولنا: "ما جاءني من أحد" هي مؤكدة للعموم لا مفيدة له^(٥)، وكذلك قوله تعالى: «وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ ءَايَاتِ رَبِّهِمْ» (الأنعام: ٤)، (يس: ٤) إنما حصل العموم بلفظ (من)، ولو قال: ما تأتياهم آية لم يكن عاماً، وهي مع ذلك كله نكرة في سياق النفي.

ثم قال القرافي: واستقراء كلام النحاة يقتضي: أن النكرات الخاصة لا

(١) المقتصد (١/٨٩)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٤٨١).

ونسخة أخرى، بتحقيق الأستاذ محمد علوى بنصر (٢/٣١).

(٢) شرح تنقیح الفصول (ص: ١٨٢)، والجني الدانی (ص: ٣٦)، والمرجع السابق (٢/٣١).

(٣) إنما نص عليه عند قوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» (سورة آل عمران: ٦٢)

حيث قال: (من) في قوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» بمنزلة البناء على الفتح

في [لا إله إلا الله] في إفاده معنى الاستفرار، الكشاف (١/٤٣٥)، والمفصل (٧/

١٢ - ١٣)، وأما الآية المنكورة فلم ينص في شرحها بشيء.

(العقد المنظوم (٢/٢).

(٤) (من) لا تقيد العموم، بل هي مؤكدة؛ وذلك لأن (من) وجميع حروف الجر ليس لها معنى في نفسها.

(٥) العقد المنظوم (٢/٣٢).

يحصل بها عموم في النفي، وهذا النوع عدد كثير جداً، فيخرج من هذه الدعوى وهو قوله:

(النكرة في سياق النفي تعم) – ما لا يحصى كثرة مع أن أكثر الفضلاء يستدل بالنكرة في سياق النفي كيف وجدت.

والذي يتحقق: أن العموم إنما يحصل من النكرة في سياق النفي، إذا كانت النكرة من النكرات الموضوعة للأجناس العالية، نحو: شيء، واحد، أو يراد بها ذلك، واستقراق اللفظ يقتضي أخص من ذلك^(١)، وقد نص ابن السكّيت في إصلاح المنطق^(٢). والکراع في المنتخب^(٣) في اللغة على هذه الصيغ العامة التي تقتضي العموم في النفي. وهي:

قولهم: ما بها أحد، ولا وابر، ولا صافر، ولا عريب، ولا كتيع، ولا نبي، ولا نبیج، ولا نافخ ضرمة، ولا ديار، ولا طوري، ولا طويء، ولا تؤمرى، ولا لاغي قرو، ولا أرم، ولا داع، ولا مجيب، ولا مغرب، ولا أنيس، ولا ناخر، ولا نابح، ولا ثاغ، ولا راغ، ولا دعوى، ولا شفر، ولا صوات، ولا زابن، ولا رائم، ولا تأمور، ولا عين، ولا عاين، و مالي منه بد^(٤) فهذه اثنان وثلاثون لفظاً.

(١) شرح تنقية الفصول (ص ١٨٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٢/٢) ومقصوده: أن النكرة كما تكون في الأجناس تكون في الأنواع. وقد سبق في تعريف النكرة ما يوضح ذلك.

قال في الشرح: هكذا نقله النحاة والمفسرون. فهذه الأنواع الثلاثة هي القسم المقيس.

وأما القسم المسموع: فهي: الألفاظ التي لا تستعمل إلا في النفي. انظر: تنقية الفصول ص ١٨٢، ورفع النقاب عن تنقية الشهاب (١٠١/٣) فما بعدها. انظر: (٣٩١).

المنتخب (٣٥١/١)، حيث عرضها ناصاً على النفي في الجملة الأولى والثانية، وما عداها عطف عليها، مع ملاحظة اختلاف الترتيب عند القرافي وابن السكّيت والکراع.

انظر تحقيق العقد المنظوم للأستاذ محمد علوى بنصر (٣٣/٢).

رفع النقاب عن تنقية الشهاب (١٠٢/٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٤٨٤/١).

قال القرافي في شرح المحسول: ينبغي أن يلحق بها: شيءٌ موجود، ومعلوم. فتكون خمسة وثلاثين لفظاً!

وقال في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: (قلت: ينبغي أن يلحق بهذه الألفاظ ما في معناها نحو: شيءٌ موجود، ومعلوم. وما هو في هذا العلوم المشار إليه^(١)).

قال: في رفع النقاب: فهذه الألفاظ وضع للعلوم في النفي، وما عدتها لا يقتضي العلوم إلا بوساطة (من) أعني الظاهرة، أو المضمرة. قاله المؤلف في الشرح^(٢).

قال القرافي بعد أن تكلم عن اشتقاق الكلمات السابقة وبيان معناها:

والمراد بهذه الألفاظ: المفهوم العام، وهو (أحد) الذي معناه إنسان، فهذا تلخيص جميع هذه الألفاظ التي تقتضي العلوم وما عدا هذه الألفاظ فمقتضى هذه التقول أن لا تكون للعلوم، وهو كثير جداً لا يحصى عددها، فكيف الحيلة في ضبط هذه الدعوى مع هذه التخصيصات التي دخلتها، وكلها نكرات في النفي؟

والذيرأيت أن أقول ها هنا:

قال النحاة في النسب^(٣) والتصغير^(٤): مما قسمان: مسموع ومقيس.

ونسخة أخرى (٣٤/٢)، ونفائس الأصول (١٧٩٩/٤)، ولمعرفة اشتقاق الألفاظ العامة التي أوردها القرافي وغيره ينظر: رفع النقاب عن تنقية الشهاب (١٠٣/٣) - (١٠٦)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم بتحقيق الدكتور أحمد الختم (١/٤٨٣ - ٤٨٤) فما بعدها.

(١) العقد المنظوم (٣٤/٢)، بتحقيق محمد علوى بننصر.

(٢) شرح تنقية الفصول (ص ١٨٢).

(٣) النسب عند النحاة: هو الاسم الذي لحق آخره ياء مشددة مكسورة ما قبلها، علامه للنسبة إليه، فنقول في هاشم: هاشمي، وفي بدر: بدرى. المفصل (ص ٢٤٧).

(٤) التصغير عند النحاة: يلحق الاسم المتمكن. فإذا صغر. ضم أوله وفتح ثانية، ولحقت ياء ساكنة ثالثة. وله قواعد وضوابط كالنسب. تقول: ولد، وليد، قُلْ، قَفِيل، المرجع السابق ص ٢٤٢.

فكذا (هاهنا) النكارة في سياق النفي على قسمين:

مقيس، ومسنوع.

١ - فال المقيس: النكارة المقصودة المبنية مع (لا)، فهذا هو مطرد أنه للعموم نحو: لا رجل في الدار. ومطولا منصوباً نحو: لا سائق إبل لك، ولا ثالم عرض لك، فهذا قياس مطرد.

٢ - والممسنوع: ما عدا ذلك. وهو هذه الكلمات المحفوظة المعدودة التي تقدم نكرها عن ابن السكينة وغيره.

إلا ما أشاروا إليه بالمعنى، نحو: شيء موجود، ونحو ذلك. من الأجناس العامة. ويعرض عن كل ما هو أخص منها.

فتحرر الدعوى على هذه الصورة ولا تعم^(١)، وتطلق في موضع التفصيل لا سيما مع هذا التخصيص العظيم الذي لا يليق مثله بكلام الفضلاء المحققين، لا سيما في تمهيد القواعد الكلية. مع أن إمام الحرمين في البرهان^(٢) قال:

إن سيبويه قال: ((إذا قلت: ما جاءني من رجل)) فهو يؤكّد العموم. ويعني لفظ (من). وإذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام، وهذا خلاف نقل الجماعة.

وكشفت عن ذلك في كتاب سيبويه، وسألت من هو عارف بالكتاب معرفة جيدة فقال: لا أعلم سيبويه قال هذا، وأنا أيضاً ما وجدته في الكتاب^(٣).

هذا خلاصة رأي القرافي في عموم النكارة المنافية، وقبل أن نورد رأيه في

(١) هكذا كتبت في النسخ التي وقفت عليها، والمناسبة زيادة (ميم). ولا تعم، أي هذه الدعوى لا تطلق، بل لا بد فيها من التفصيل.

(٢) البرهان (١ / ١٩١).

(٣) قال سيبويه: (... لأنّ معنى ما أتاني أحد، وما أتاني من أحد، واحد. لكن (من) يخلت - هنا - توكيدها).

انظر الكتاب (٣١٦ / ٢).

الجمع بين ما يراه في عموم النكارة وما نقل عن عامة الأصوليين وأكثر الأدباء من إطلاقهم، بأن النكارة في سياق النفي وما في معناه تعم.

نذكر مناقشة الجمهور للأدلة التي استدل بها القرافي على أن النكارة في سياق النفي لا يصح القول بعمومها دون تفصيل.

ونبدأ بالرد على الدليل الثاني: وهو ما نقل عن النحاة ومنهم سيبويه أن النكارة في سياق النفي إذا كانت مرفوعة مع (لا) نحو:

لا رجلُ في الدار بالرفع لا تعم؛ لجواز أن يقال: بل رجلان، قال: فهذه نكارة في سياق النفي، وهي لا تعم إجمالاً.

وقد نوافش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أحدها: أنه معارض بما هو أقوى منه، حيث نقل عن سيبويه أن اللفظ (عام)، لكن يحتمل أن يقول ما جاءني رجل، بل رجلان؛ بل رجال. فإذا قلت: ما جاءني من رجل اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل^(١). وقد نقل القرافي ذلك، لكنه قال:

لم أجده في كتاب سيبويه، وقد سألت من هو عالم بالكتاب فقال: لا أعرفه.

وهذا ضعيف كما تراه؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ ولا سيما من مثل إمام الحرمين وأبي حيان. فإن إليه المنتهى في التثبت والإتقان كما يقول

وقال السيرافي: (وإنما يدخلت (من) في النفي على نكارة؛ لقله من معنى الواحد إلى معنى الجنس)، وقال سيبويه أيضاً: (وقد تدخل - يريد من - في موضع لو لم تتدخل فيه كان الكلام مستقيماً. لكنها تؤكد بمنزلة ما، إلا أنها تجر؛ لأنها حرف إضافة وذلك كقولك: ما أتاني من رجل، وما رأيت من أحد، ولو أخرجت (من) كان الكلام حسناً ولكنه أكد بمن؛ لأن هذا موضع تبعيض، فأراد أنه لم ياته بعض الرجال؛ وبعض النساء).

الكتاب (٤/٢٢٥)، والعقد المنظوم، بتحقيق الأستاذ محمد علوى بنصر (٢/٣٧)،
وضريح المفصل (٨/٢ - ١٣)، والجني الدانى ص ٢١٦ - ٣١٩.
(١) البرهان (٤٩/٢)، بتحقيق الدكتور الأشقر.

العلائى في تلقيح الفهوم في تنقىح صيغ العموم^(١)، وقد سلم الأصفهانى شارح المحسوب: أن النكارة إذا أعربت مع (لا) لم تكن للعموم. قال: لأنها حينئذ ليست لنفي الجنس. بل لنفي الوحدة، وهذا ضعيف أيضاً؛ إذ كيف يقال ذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾ على قراءة الرفع والتنوين، وقد سبق بيان ذلك في أدلة الجمهور، وفي قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، بالرفع والتنوين. ومع التسليم بصحة ذلك. فإن الإضراب فيه قرينة يفهم منها أن المراد نفي الوحدة لا نفي الحقيقة، كما لو قال: ما رأيت كوفيأً فإنه يدل على انتقاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة لا مطلق الحقيقة^(٢).

قلت: وما يؤيد هذا القاعدة المشهورة التي تقول: إذا ورد النفي على المقيد فإنه ينصب على القيد، نحو ما جاء محمد ماشياً. فإنه لا ينفي مجبيه على خلاف حالة المشي.

ثانيهما: منع وقوع الإجماع الذي نكره القرافي من كون النكارة المرفوعة لا تقييد العموم إجمالاً لورود الاختلاف في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: قول الأبياري في شرح البرهان: إن النكارة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل "ليس" نحو: لا رجل في الدار، هي لنفي الوحدة قطعاً، لا للعموم. ولهذا يقال: في توكيده: بل رجال أو رجال.

ولا يصح أن يقال: لا رجل بالفتح - بل رجال، وهذا يدل على عموم الثاني دون الأول^(٣): والمنفي في حالة الرفع الرجل بقيد الوحدة ولا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع.

بخلاف المنفي في حالة الفتح. فإن المنفي فيه حقيقة الرجل. وهذا ينافي ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت الفرد، ثبتت الحقيقة بالضرورة^(٤).

المذهب الثاني: وهو قول القرطبي في أصوله عن النكارة: وظاهر كلام

(١) تلقيح الفهوم في تنقىح صيغ العموم ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزيوي (١٣/٢). (١٤-١٣).

(٣) البحر المحيط (٣/١١٢)، وشرح تنقىح الفصول في اختصار المحسوب ص ١٨٢.

(٤) البحر المحيط (٣/١١٢).

الأصوليين التسوية بين النكرة المرفوعة بعد (لا) العاملة عمل ((ليس)) وبين المبنية على الفتح، والصواب عدم اقتصارها على نفي الوحدة بل يتحمل أن تكون لنفي الجنس، ويقال في توكيده: بل امرأة، أو تكون لنفي الوحدة ويقال في توكيده: بل رجلان أو رجال^(١)، ويرد على الصورة الثالثة التي نقض بها القرافي إطلاق الأصوليين لعموم النكرة في سياق الإثبات. وهي النكرات الخاصة. بأن الدليل الأصولي جاً فيها فلا تخرج إلا بدليل.

قال الأصفهاني: وأما النكرات الخاصة فيمتعد خصوصها: بل هي عامة عندنا كلها. ثم قال: وقول صاحب الكتاب وحده ليس بحجة على الأصوليين مع نقل إمام الحرمين عن سيبويه أنه قال: (ما جاءني رجل) عام، وأما إنكار القرافي أنه لم يطلع على ذلك في كتاب سيبويه. فلا يعارض نقل إمام الحرمين. فإن سيبويه ربما قال ذلك في غير بابه فلم يطلع المتأخر من طلبة العلم عليه.

مع أن الدليل الأصولي المذكور مطرد في النكرات العامة والخاصة^(٢). وكذلك رد العلائى على أدلة القرافي واعتبرها على خلاف اتفاق أئمة الأصوليين والفقهاء القائلين بصيغ العموم بدون تفريق بين ما كان النفي فيه مع (لا) العاملة عمل "إن" أو العاملة عمل "ليس"، وإنما الفرق بينهما في النصوصية والظهور كما سبق. وسيأتي نص كلام العلائى في مبحث الموازنة بين ترجيح القرافي و ترجح الجمهور إن شاء الله.

المبحث الثاني

الموازنة بين رأي الجمهور والقرافي

في عموم النكرة المنافية

قال القرافي: سؤال صعب:

وهو أنا إذا فرعننا على هذا التقرير الذي تقوله النحاة - كابن السكين

(١) تلقيح الفهوم في تنقية صيغ العموم (ص ٤٠١، والبحر المحيط ٣ / ١١٢).

(٢) الكاشف عن المحسوب (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧).

وغيره - إن النكرات الخاصة لا تعم. لا يستقيم استدلال الفقهاء بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا يقتل مسلم بكافر، ولا نو عهد في عهده"^(١).

على أن كل مسلم لا يقتضي منه بالذم، فإنها نكرة خاصة؛ فإن المسلم أخص من رجل، الذي نصوا على أن العموم لا يحصل فيه. ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة مما يستدل به الفقهاء الفضلاء، فيلزم تغليطهم في ذلك كله، ويلزم - أيضاً - بطلان أدلة العموم كلها. فإنها جارية في هذه النكرات التي نصوا على أنها لا تعم.

فإذا قلنا: ما جاءني رجل. يصح استثناء أيّ رجل شئنا. وتقرر طريقة الاستدلال بالاستثناء إلى آخره.

وكنك طريقة المبادرة للفهم. فإنها لا تفهم إلا العموم. وطريقة مدح الجاري في هذه النكرات على موجب العموم، وطريقة نم من لم يجر عليه في هذه النكرات.

وهذه الطرائق الأربع التي هي: نم التارك، وترك الاعتراض على الفاعل، والسبق إلى الفهم، وصحة الاستثناء، هي معظم ما يستدل به الأصوليون على أن اللفظ للعموم. ويطرد معها بقية الوجوه التي تجري مجرياً. وإذا وجدت أدلة

(١) أخرجه البخاري وأصحاب السنن في كتاب الديات. باب لا يُقتل مسلم بكافر، من حديث الصحيفة عن علي مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، والبيهقي عن عائشة بلفظ: "لا يُقتل مسلم بكافر ولا نو عهد في عهده" قال ابن حجر: وطرقه كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى: انظر فتح الباري (٢/ ٢٦١).

وإذا انتفى القتل بين المسلم والكافر فليس للمسلم أن يقتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الكافر النمي والمعاهد بغير استحقاق.

انظر: في المسالة فقهياً: الأم (٧/ ٢٣٨ - ٣٣٩)، عارضة الأحوذى (٦/ ١٨٠)، وفتح الباري (١٢/ ٢٦١)، والوصول إلى الأصول (١/ ٢٧٨)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٨)، بتحقيق الأستاذ محمد علوى بنصر.

وبتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله زيادة، ينفي الوقوف عليها فينظر (١/ ٤٨٩).

العموم بدون العموم كان ذلك نفخاً عليها وانحرمت الثقة بها، وأي ضابط بعد ذلك في مواضع صحتها دون سقمه، وأي موطن يصح الاستدلال بها فيه دون غيره فليسقط الباب كله من أيدينا، وهو فساد عظيم، لا سيما وباب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة، وأعظم أصولها.

فهذا سؤال صعب:

جوابه: الذي أرى في الجواب عن هذا السؤال؛ وطريق الجمع بين شتات هذه المنقولات، وضبط هذه الأدلة وهذه القاعدة.

أن تجري هذه الأدلة الدالة على العموم مجرى النصوص الشرعية، والأدلة المنصوبة في الشريعة إذا أجمعنا على مخالفتها أو مخالفة قاعدة من القواعد: - كالغرر^(١)، والجهلة، والمشقة^(٢)، وغير ذلك من القواعد الشرعية التي أجمعنا على أنها قواعد شرعية معترضة. ومع ذلك فينعقد الإجماع في كثير من الصور على مخالفة تلك النصوص، وتلك القواعد، وتخصص بالإجماع، ولا يمنع ذلك من صحتها والاعتماد عليها. بل نقول: هي معترضة فيما عدا صور الإجماع.

كذلك هنا نقول: بصحة الأدلة الدالة على العموم إلا فيما أجمعنا على عدم اعتبار العموم فيه. أو على ورود نص أئمة اللغة بخلافها. ويجعل نصوص أئمة

(١) الغرر مصدر غَرَّ يغره غرّاً وغرّة: خدعاً وأطعمه في الباطل. والغرر الخطير - التعريض للهلاك.

المصباح المنير (مادة غرر: ص ٤٤٥).
واصطلاحاً: وصف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة.
المرجع السابق ص ٤٤٥.

(٢) المشقة: مصدر، يقال: شق الأمر يشق شقاً ومشقة إذا صعب. والمشقة: جمعه مشاق ومشقات، وهي العقوبة والمحنة والعناء. انظر: اللسان (شقق).

واصطلاحاً: هي الوصف غير المنضبط المتحقق في التكليف المتعذر القيام به حال وجوده. ولذا بنى العلماء عليه قاعدة: المشقة تجلب التيسير. والمراد بالمشقة الجالية للتيسير: المشقة التي تتفق عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تتفق منها التكاليف كالجهاد مثلاً فلا أثر لها في جلب التيسير.

الفروق (١١٨/١)، والنظائر ص ٨٤، والعقد المنظوم (٣٩/٢).

اللغة كنصوص صاحب الشريعة إذا وردت على مخالفة دليل أو قاعدة. فإننا نقدم النصوص المخصصة على غيرها.

وكذا - هنا - نقدم نصوص أئمة اللغة في عدم العموم على هذه الأدلة والقواعد العامة. ونعتقد صحة تلك الأدلة فيما عدا صور النصوص كما قلناه في قواعد الشريعة وأدلتها حرفاً بحرف، ويندفع الإشكال ويستقيم الاستدلال.

ثم قال: وأما سبق فهمنا للعموم من تلك الصور فنعده من غلطنا، فإننا لسنا قوماً عرباء، فالغلط في لسان العرب جائز علينا. والأصل عدم غلطنا فيما عدا صور النصوص الموجهة لتخصيص هذه الدعوى، ونلتزم بط LAN الاستدلال بالنصوص التي نكراتها خاصة.

ونقول: إن الاستدلال بقوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يقتل مسلم بكافر" ^(١) على العموم باطل. إن ^{أَذْعَى} العموم من حيث الوضع اللغوي.

وإن ادعى قرينة أنه سبق في تقرير قاعدة وتمهيد باب عظيم في الشريعة متعلقة بالدماء، وأن مثل هذا لا يليق بحكمة صاحب الشريعة، تركه مجتمعاً (أي مجملًا) ملتبساً؛ فتعين حمله على العموم يقيناً لهذا اللبس، فإنه إذا كانت الصيغة لم يرد بها العموم، كان المراد بها الخصوص. وإلا كان الكلام لغوًّا، وذلك الخصوص غير معلوم ولا مبين من جهة الشرع، فيحصل للبس، وهذا إن سلك أو نحوه أمكن أن يصح الاستدلال بهذا الحديث. وإن قصد أنه عام لغة غلطنا قاصد ذلك بنصوص أئمة اللغة كما تقدم. وحينئذ ينتظم باب العموم وينتظم الإشكال: (العقد المنظوم ٤١/٢).

قلت: هذا هو رأي القرافي في الجمع بين ما قاله جمهور الأصوليين في عموم النكرة في سياق النفي. وما قاله بعض أئمة اللغة في كون النكرة المنافية إذا كانت خاصة لا تعم؛ حيث لجأ في طريق الجمع بين القولين إلى باب تخصيص العام بالخاص أو تقديم الخاص على العام إذا تعارض؟

(١) سبق تخرجه.

لكن العلائي وغيره^(١) يرون أنه لا تعارض - أصلًا - بين نقل جمهور الأصوليين ونقل بعض الأدباء وأهل اللغة. وأن قول اللغويين ينبغي حمله على أن ذلك من باب الظاهر الذي يقبل التأويل. كما سبق في تقسيم عموم النكارة المنافية إلى نص وظاهر. وبذلك لا يبطل استدلال الفقهاء بالأحاديث. ولا تبطل أدلة العموم المطردة.

يقول العلائي: والذي يظهر في الجمع بين كلام أئمة الأصول. وما تقدم من نقل القرافي عن أئمة العربية: أن العموم المستفاد من النكارة المنافية على قسمين:

أحدهما: بطريق النصوصية ولا يحتمل تأويلاً، وذلك فيما إذا بنيت النكارة مع (لا).

- وفي الألفاظ التي سردها ابن السكيت وكراع فيما تقدم.

- وفي (من) إذا دخلت على النكارة المنافية؛ فلا تتخصص هذه إلا كما تتخصص الأعداد التي هي نصوص في مواردها قوله تعالى: ﴿فَلَيَثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَسِينٌ عَامًا﴾ - (سورة العنكبوت: الآية: ١٤).

- وأما ما عدا ذلك من النكريات المنافية - فالعموم فيها بطريق الظهور لا النصوصية. فيتطرق إليها التأويل وادعاء خلاف الظاهر. وحملها عليه بالقرائن كما في سائر الظواهر.

وهذا مأخوذ من قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين، وبه يجمع بين كلام الجميع.

بخلاف الطريق التي سلكها القرافي، ولا يلزم من ذلك تخصيص كلام أئمة

(١) - انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٥٥، تأليف محمد إبراهيم الحفناوي، حيث يقول - راداً على ما نكره القرافي -: والحق أن ما قاله العلماء صحيح، وهو القاعدة، ولا يؤثر في صحة القاعدة وجود صور مستثناء.

الأصول والفقه، ولا إبطال استدلالهم فيما استدلوا به من ذلك – كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر" ^(١).

ولا إبطال أدلة العموم المتقدمة، فإن جميعها جار في هذه النكرات المنافية التي قيل: إنها لا تعم؛ فإن الاستغراف هو المتبادر إلى الفهم منها، كما في قوله تعالى:

﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنَزَّفُونَ﴾ – (سورة الصافات: الآية: ٤٧).

وفي كلام الزمخشري في الكشاف على هذه الآية ما يقتضي أن النفي للعموم، لأنه جعل تقديم الجار والمجرور يقتضي اختصاص خمر الجنّة بنفي الغول؛ بخلاف خمر الدنيا. وإنما يستقيم له هذه إذا كان النفي للعموم لا للوحدة. ولذلك الاستثناء لا ريب في صحته من هذه النكرات أيضاً، وكذلك المدح الجاري في هذه النكرات على مقتضى العموم. وذم التارك لبعض أفرادها من غير تلليل يخصه. وكل هذه الطرق يلزم إبطالها إذا قيل: بأنّها ليست للعموم، ويتعذر الاستدلال بها على بقية الصيغ.

ولا ريب في أن تأويل كلام من نكر من أئمة العربية على أنه أراد نفي العموم على وجه الخصوصية لا نفي أصل العموم أولى من إبطال هذه الأدلة، ورد قول الجمهور، هذا: هو المتعين. فإن وجد في كلام أحد التصريح بنفي العموم عن هذه النكرات ولو على وجه الظهور كان ذلك مردوداً بالأدلة الدالة عليه. وبكلام الجمهور. والله أعلم ^(٢):

وقد سبق في أدلة الجمهور ما يؤيد كلام العلائي من كون النكرة في سياق النفي أو ما في معناه تعم. وأن التفريق بين النكرة المبنية والنكرة المعرفية لا طائل تحته.

حيث يقول الشيخ الأمين – رحمه الله – وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه ^(٣).

(١) سبق تخرجه، وانظر تلقيح الفهوم بتنقیح صيغ العموم ص ٤٠٢.

(٢) تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم (ص ٤٠٢-٤٠٣). تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ.
ولإتحاف الأنام بتخصيص العام ص ٥٥.
المنكرة (٣٦٥).

٣ - خاتمة البحث

بعد أن وصلت إلى نهاية البحث الذي اشتغلت عليه الخطة المرسومة للموضوع يبقى الوفاء بما وعدت به، وهو خاتمة البحث، أو أهم النتائج التي أوصل إليها البحث، ومن أبرزها الأمور الآتية:

- ١ - أهمية معرفة مباحث الخصوص والعموم؛ ولهذا بدأ بعض علماء الأصول دراستهم لهذا العلم بهما، وعنوا بذلك قديماً وحديثاً ولا سيما ما يتعلق بالفرق بين دلالة العام والخاص. ومن الأمور المشتركة بين مباحث الخصوص والعموم: النكارة؛ لأنها ترد تارة في سياق الإثبات، وتارة في سياق النفي، فإذا كانت مثبتة فهي من قبيل الخاص عند أكثرهم، وإذا كانت منفية فهي من قبيل العام. وقد تلحق بالعام مطلقاً أو بالخاص، وهذا يتطلب بحثاً تقيياً لمعرفة حقيقة النكارة التي هذا شأنها، ومتى يحكم بأنها خاصة أو عامة.
- ٢ - أن النكارة التي تساوي اسم الجنس (المطلق) ليست كل نكارة، وإنما هي النكارة المحسنة التي لم تقترب بما يدل على خصوصها.
- ٣ - أن ما اشترطه القرافي في حقيقة العام من كونه مسلوب النهاية - لم يوافق عليه. ويلزم من قال به محنور، وهو التكليف بما لا يطاق.
- ٤ - أن التعريف الذي اخترعه القرافي للعموم ورأى أنه جامع مانع قد اعترض عليه باعتراضات كثيرة، لا يمكن معها تصحيح التعريف رغم ما بنله القرافي من حجج جلبها لتقوية هذا التعريف المختار في ظنه.
- ٥ - أن وصف النكارة الواقعية في سياق الإثبات بالعموم قد نسب إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - وغيره من الشافعية وغيرهم. وقد اختلف في المقصود منه:
 - أ - فذهب بعضهم إلى أن المقصود منه جوان وصف شيوخ النكارة بين أفرادها بالعموم بطريق الحقيقة.
 - ب - وذهب بعض آخر إلى أن ذلك الوصف هو من قبيل ما تسميه المناطقة

بالكلي، وهو ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، لكن القول

الأول أرجح؛ لعدم ظهور المصطلح المنطقي إلا بعد عصر الشافعي.

٦ - أن المقصود بالنكرة في هذا البحث أعم من النكرة في اصطلاح النحوة؛
إذ هي النكرة المعنية لا النحوية.

٧ - أدلة إثبات العموم تجري في النكرة في سياق النفي وتزيد النكرة المنافية
بأدلة خاصة بها تفيد أنها عامة.

٨ - أن دلالة النكرة على العموم قسمان: نص، وظاهر، وذلك عند الجمهور
خلافاً للقرافي الذي لا يثبت إلا ما كان بطريق النص.

٩ - أن عموم النكرة المنافية ثابت بطريق الوضع عند الجمهور، وبطريق
اللزوم عند الحنفية. ومذهب الجمهور هو الراجح، وقد بين في أثناء
البحث ثمرة الخلاف في المسألة.

١٠ - أن (منْ) إذا سخلت على النكرة في سياق النفي تجعلها نصاً. وكان
العموم ثابتاً قبلدخولها، مستفاداً من النفي، خلافاً لمن يرى أن النفي
إنما استفيد من كلمة (منْ)؛ ف تكون صيغة من صيغ العموم كما ذهب إليه
القرافي وغيره، وهذا يخالف المعهود في اللغة.

١١ - أن الأدلة التي استدل بها القرافي على عدم عموم النكرة الخاصة في
سياق النفي، قد أجيب عنها بإجابات قوية تدفعها، وبعضها خارج عن
 محل الخلاف؛ فلا يصح أن تكون معارضة لأدلة الجمهور في عموم
النكرة في سياق النفي.

١٢ - أن الجمع الذي ذهب إليه الجمهور في كون النكرة المنافية تكون نصاً
تارة. وظاهرة تارة أخرى فتحتمل التأويل أولى من الجمع الذي ذهب إليه
القرافي؛ لما يلزم عليه من إبطال الأدلة المطردة في إثبات العموم لغة
وشرعًا. وتعريض ذلك للتوهين والشك يجعل باب العموم وخصوص
مع أهميته مشكوكاً في أكثر قواعده، فتخرج من أيدينا معظم قواعد
الدلالات اللفظية التي يعتمد عليها في الاستنباط من الأدلة التفصيلية
للأحكام الشرعية، وذلك غالب علم أصول الفقه.

الفهارس

أولاً - فهرس التفسير وعلومه:

- ١ - التنكرة في القراءات الثمان. للإمام طاهر بن عبد المنعم بن غلبون: تحقيق الدكتور عبدالفتاح إبراهيم البحيري، ط أولى، ١٤١٠ هـ، نشر الزهراء للإعلام العربي، مصر.
- ٢ - تفسير الزمخشري "ال Kashaf " عن حقائق عوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله الزمخشري، طبعة المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٤ هـ.

ثانياً - فهرس الحديث وعلومه:

- ١ - سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد ت ٢٧٥ هـ. تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٢ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، ط بدون، دار الحديث - القاهرة.
- ٣ - سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ هـ، دار الحديث - القاهرة.
- ٤ - صحيح البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تصحیح محب الدين الخطيب، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث - القاهرة.
- ٥ - صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيرى ت ٢٦١ هـ، ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي، ط الأولى، ١٤١٢ هـ دار الحديث - القاهرة.
- ٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، ابن العربي أبو بكر محمد بن

عبدالله، ت ١٤٤٢ هـ، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ت ٨٥٢ هـ،
مراجعة وتصحيح / محب الدين الخطيب، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ دار الريان
للتراث - القاهرة.

٨ - مسند الإمام أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ ت ٢٤١ هـ، مطبوع مع
موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، ط الثانية، ١٤١٢ هـ، دار سخنون.

٩ - مسند الطيالسي: لأَبْنِ دَاوِدَ الطِّيَالِسِيِّ، ط دائرة المعارف الناظمية سنة
١٤٢١ هـ.

ثالثاً - فهرس الفقه وأصوله والمنطق:

١ - إتحاف الأنام بتخصيص العام: محمد إبراهيم الحفناوي، ط الأولى،
١٤١٧ هـ دار الحديث القاهرة.

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكتاني محمد بن
علي تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط الأولى ١٤١٢ هـ دار
الكتب القاهرة.

٣ - أصول السر خسي: أبو بكر محمد بن أَحْمَدَ (٤٩٠ هـ)، حقق أصوله: أبو
الوفاء الأفغاني دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: للأستاذ عياض بن نامي السلمي،
ط الأولى، ١٤٢٦ هـ، دار التدميرية - الرياض.

٥ - أصول الفقه لابن مفلح: حققه وعلق عليه وقدم له د/ فهد بن محمد
السدحان.

٦ - إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: لمحمود بن محمد الدھلوي
تحقيق الدكتور خالد حنفي، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ، مكتبة الرشد ناشرون.

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي الألب علي بن عبدالكافى، ت ٧٥٦ هـ،

وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي، ت ٧٧١هـ، تحقيق الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٠هـ.

٨ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن علي، طبعة مطبعة المعارف بشارع الفجالة بمصر ١٣٣٢هـ.

٩ - أموالى الدلالات ومجالى الاختلافات: للشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيته، ط الأولى ١٤١٩هـ - المكتبة المكية - حي الهجرة - مكة المكرمة، ودار ابن حزم، بيروت - لبنان.

١٠ - الأم للشافعي: لمحمد إبريس، ت ٢٠٤هـ، ط الأولى، ١٤٠٠هـ، دار الفكر - بيروت.

١١ - الآيات البينات على شرح المحتوى على جمع الجواب: لأحمد بن قاسم العبادي، طبعة مصر سنة ١٣٨٩هـ.

١٢ - البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق نخبة من علماء الأزهر، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب - القاهرة.

١٣ - البرهان في أصول الفقه للجويني إمام الحرمين عبدالمالك بن عبد الله ت ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب، ط الثالثة ١٤١٢هـ - دار الوفاء.

١٤ - الببل في أصول الفقه: للطوفي، مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٣هـ.

١٥ - التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ - تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، ط الأولى، ١٩٨٠م - دار الفكر.

١٦ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنفي (٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د: عبد الرحمن الجبرين ود/ عوض القرني وأحمد السراج، ط الأولى، ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

- ١٧ - التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١ هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١ هـ.
- ١٨ - التحصيل من المحسول: للأرموي سراج الدين محمود بن أبي بكر ت ٦٨٢ هـ، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زيند، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩ - التعريفات للجرجاني: أبي الحسن الشريفي علي بن محمد بن علي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٢٥٧ هـ.
- ٢٠ - التقرير والتحبيب: لابن أمير الحاج وبهامشه نهاية السول شرح منهاج الوصول للأنسنوي، ط ١، سنة ١٣١٦ هـ، بولاق.
- ٢١ - التلويح شرح التوضيح: للتفنازاني سعد الدين بن مسعود بن عمر، ت ٧٩٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للأنسنوي جمال الدين أبو محمد بن الحسن ت ٧٧٢ هـ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو - ط الرابعة، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٢٣ - التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي: شهاب الدين يحيى بن حبشي، ت ٥٨٧ هـ، تحقيق الدكتور / عياض السلمي، ط الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٤ - تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد ت ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح، ط الخامسة ١٤٠٤ هـ - مؤسسة الرسالة.
- ٢٥ - تسهيل الحصول على قواعد الأصول: للعلامة محمد أمين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، تحقيق الدكتور مصطفى سعيد الخن، ط الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٢٦ - تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع: للزركشي، دراسة وتحقيق د/ عبد الله ربيع ود / مير عبدالعزيز، ط الأولى، مؤسسة قرطبة المكتبة المكية.

- ٢٧ - تقويم الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الديبوسي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٨ - تلقيح الفهوم في تنقیح صيغ العموم للعلائی: تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، ط الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ٢٩ - تيسير التحریر: أمیر باد شاه محمد أمین الحسني الحنفی، دار الكتب العلمية بيروت، ط بدون.
- ٣٠ - الجامع لأحكام وأصول الفقه للقنوجی: تحقيق أحمد مصطفی الطهطاوی، دار الفضیلۃ - القاهرة.
- ٣١ - جمع الجوامع لابن السبکی: تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافی مطبوع مع حاشیة البنانی على شرح المحتی، طبعة مصطفی البابی الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٦ هـ، ط الثانية.
- ٣٢ - الحاصل من المحسول في أصول الفقه: الأرمومی تاج الدين محمد بن الحسین ت ٦٥٢ هـ، تحقيق الدكتور / عبدالسلام محمود أبو ناجی منشورات جامعة قاریونس - بنغازی - لبیا ١٩٩٤ م.
- ٣٣ - حاشیة الأزمیری على مرآة الأصول: في شرح مرقة الوصول الناشر شركة صحافية عثمانية تركية.
- ٣٤ - حاشیة الشیخ یحیی الرهاوی على شرح ابن ملک على المنار بهامش شرح ابن ملک ط المطبعة العثمانیة باستانبول، ١٣١٥ هـ.
- ٣٥ - حاشیة الصبان على شرح السلم: لأبی العرفان: محمد بن علي، طبعة عیسی البابی الحلبي بمصر.
- ٣٦ - حاشیة العطار على شرح الجلال المحتی جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧ - حاشیة عزمی زاده: مطبوعة مع شرح المنار السابق.

- ٣٨ - حصول المأمول من علم الأصول: لمحمد صديق حسن خان مطبعة مصطفى محمد القاهرة.
- ٣٩ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي حسين الشوشاوي المتوفى ١٤٩٩هـ، تحقيق الدكتور أحمد السراج، ط الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٤٠ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ت ١٤١٤هـ، تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة، ط الأولى ١٤٦٢هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٤١ - سلم الأصول في شرح نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي طبع السلفية سنة ١٣٤٥هـ.
- ٤٢ - شرح الأسنوي: (نهاية السول على منهاج الأصول للبيضاوي)؛ الأسنوي: جمال الدين أبو محمد بن الحسن ت ٧٧٢هـ مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، دار - الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣ - شرح البدخشي في أصول الفقه، مناهج العقول: البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر.
- ٤٤ - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: المحلي شمس الدين محمد بن أحمد ت ١٤٠٢هـ، دار الفكر ١٤٦٤هـ.
- ٤٥ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: للقاضي عضد الملة والدين ت ١٤٠٢هـ مطبوع مع حاشية الفتازانى والجرجاني، ط الثانية، ١٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٦ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير : لابن النجار الحنبلي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ت ٩٧٢هـ، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

٤٧- شرح المنار للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي ت ٦٢٦ م ت ١٣١٥

عبدالمجيد تركي، ط الأولى ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي.

٤٨- شرح المنار على ابن ملك: مع حواشيه للشيخ الإمام أبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، المطبعة العثمانية باسطنبول، ١٣١٥ هـ.

٤٩- شرح تنقیح الفصول في اختصار الأصول للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ت ٦٨٤ هـ تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، ط بدون، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٥٠- شرح مختصر الروضة للطوفي: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي ت ٧١٦ هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥١- شرح منظومة القواعد الفقهية: للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تأليف د/ سعد الدين الكبي، ط الأولى، ١٤٢٦ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

٥٢- شهاب الدين القرافي حياته وأرؤه الأصولية: للدكتور عياض السلمي - مكتبة الرشد - الرياض.

٥٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين أحمد القرافي ٦٢٦-٦٨٢ هـ دراسة وتحقيق أحمد الخطم عبدالله، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، المكتبة المكية.

٥٤- الغيث الهمام في شرح جمع الجواب: لولي الدين أبو زرعة المعروف بابن العراقي ت ٨٢٦ هـ، تحقيق/ محمود فرج السيد سليمان رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٨ هـ.

٥٥- الفروق للقرافي: لشهاب الدين أحمد إدريس ت ٦٨٤ هـ، ط بدون، عالم الكتب، بيروت.

- ٥٦ - فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري، مطبعة الشيخ يحيى أفندي عام ١٢٨٩ هـ.
- ٥٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد نظام الدين، دار العلوم الحديثة بيروت.
- ٥٨ - قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي مظفر السمعاني منصور بن محمد ت ٤٨٩ هـ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، ط الأولى ١٤١٧ هـ مؤسسة الرسالة.
- ٥٩ - قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثارها الفقهية: للدكتور عبدالمحسن بن عبد العزيز الصويفي، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ شركة دار البشائر - بيروت - لبنان.
- ٦٠ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.
- ٦١ - القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: للدكتور محمود حامد عثمان، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ، د/- الزاحم - الرياض.
- ٦٢ - القواعد والفوائد لابن الحمام: لعلاء الدين علي بن عباس البعلبي ت ٥٨٠٣ هـ، تحقيق / أيمن صالح شعبان، ط الأولى، ١٤١٥ هـ - دار الحديث - القاهرة.
- ٦٣ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد تحقيق / عبدالرحمن حسن محمود، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - عالم الفكر - القاهرة.
- ٦٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد ت ٧١٠ هـ ط الأولى ١٤٠٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي البخاري علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد ت ٧٣٠ هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط الثانية ١٤١٤ هـ دار الكتاب العربي.

- ٦٦- الكاشف عن المحسوب في علم الأصول لأبي عبدالله العجلي الأصفهاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالالمجيد والشيخ علي محمد موسى، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار كتب العلمية - بيروت.
- ٦٧- الكافية في الجدل: الجويني إمام الحرمين عبدالملك بن عبد الله ت ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتورة / فوقية حسين محمود، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبـي، القاهرة ١٣٩٩هـ.
- ٦٨- اللمع في أصول الفقه للشيرازـي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ، ط الأولى ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٩- المحسوب في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازـي: محمد بن عمر ت ٦٠٦هـ: تحقيق الدكتور طه فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى، ١٣٩٠هـ.
- ٧٠- المختصر في أصول الفقه: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد البعلـي، تحقيق الدكتور محمد مظہر بـقا، ط الأولى، ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق.
- ٧١- المستصفى من علم الأصول: للإمام الغزالـي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي، (٤٥٠-٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور / محمد سليمان الأشقر، ط الأولى، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٧٢- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية حققه وعلق عليه الدكتور / أحمد بن إبراهيم النروـي، ط الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضـيلة - الرياض.
- ٧٣- المواقـفات في أصول الفقه: للشاطـبي إبراهيم بن موسى اللخـمي ت ٧٩٠هـ، شـرح وتخـريـج عبدالله درـان، طـ بدون دار المعرفـة - بيـروـت.
- ٧٤- مختصر المنتهي لابن الحاجـب: أبي عمـرو عـثمان بن عـمر، طـ الأولى، طـبـعة المـطبـعة الأمـيرـية بـولاـق بمـصر سنـة ١٣١٦هـ.

- ٧٥ - منكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء: للدكتور عمر عبدالعزيز، مطبوعة على الكلة.
- ٧٦ - منكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين محمد المختار، ت ١٣٩٣ هـ ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٧٧ - معيار العلم لأبي حامد الغزالى، ت ٥٠٥، دار الأندلس، ط ١٤٠١ هـ.
- ٧٨ - منع الموانع عن جمع الجواامع في أصول الفقه للإمام القاضي تاج الدين السبكي (٧٢٨ - ٧٧١ هـ)، تحقيق الدكتور سعيد الحميري، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، دار البشائر - بيروت - لبنان.
- ٧٩ - موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: للدكتور رفيق العجم - مكتبة لبنان - ناشرون.
- ٨٠ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى تحقيق الدكتور / عبدالمالك السعدي، ط الأولى ١٤٠٧ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي.
- ٨١ - نشر الورود على مراقى السعود: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، تحقيق وإكمال الدكتور / محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، ط الأولى، ١٤١٥ هـ، دار المنارة - جدة.
- ٨٢ - نزهة الخاطر العاطر: (شرح روضة الناظر) عبدالقادر بن أحمد بدران، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٨٣ - نشر البنود على مراقى السعود: الشنقيطي سيدى عبدالله بن إبراهيم العلوي، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٨٤ - نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود - وعلي محمد معوض، ط الأولى ١٤١٦ هـ، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.
- ٨٥ - نهاية الوصول في دراية الأصول: للأرموي صفي الدين محمد بن

- عبدالرحيم ت ٧١٥ هـ، تحقيق الدكتوران / صالح سليمان اليوسفي -
وسعد سالم الشويع، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، المكتبة التجارية - مكة.
- ٨٦ - الوصول إلى الأصول لابن برهان أبو الفتح أحمد بن علي ت ٥١٨ هـ
تحقيق الدكتور / عبدالحميد أبو زnid، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، مكتبة
المعارف - الرياض.

رابعاً - فهرس العقيدة والكتب العامة:

- ١ - شرح الطحاوية مع تعليق ابن باز: ابن أبو العز الحنفي تحقيق مجموعة
من العلماء، ط التاسعة ١٤٠٨ هـ المكتب الإسلامي.
- ٢ - كشاف اصطلاحات الفنون الإسلامية: التهانوي محمد أعلى بن علي، ط
بدون، دار صادر بيروت.

خامساً - فهرس اللغة والنحو والأدب:

- ١ - تاج العروس: للزبيدي أبي الفيض محب الدين محمد مرتضى الزبيدي،
طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٢ - التبصرة والتذكرة: للحميري أبي محمد عبدالله بن علي بن إسحاق
تحقيق الدكتور / فتحي أحمد مصطفى علي الدين، ط الأولى نشر مركز
البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ.
- ٣ - حاشية الخضري على شرح ابن عقيل مع الألفية: لمحمد الدمياطي
الخضري، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٩ هـ.
- ٤ - حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية: مطبعة الوهبية،
١٣٨٨ هـ.
- ٥ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين عبدالله بن عقيل، تحقيق
محمد محى الدين عبدالحميد الطبعة السادسة عشر طبعة دار الفكر
للطباعة والنشر، بيروت والقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٦ - شرح الكافية الشافية، لأبي عبدالله جمال الدين: محمد عبد الله مالك،

بتحقيق الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي، نشر مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى سنة ٢٠١٤هـ.

٧ - شرح المفصل: لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش، طبعة مطبعة
عالم الكتب بيروت.

٨ - شرح قطر الندى وبل الصدى: لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام
الأنصاري، تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد، ط الحادمة عشرة
القاهرة ١٣٨٣هـ.

٩ - شرح ملحة الإعراب للحريري. تحقيق أحمد محمد قاسم، ط الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩١م مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع المدينة.

١٠ - الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر: تحقيق عبدالسلام
هارون الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

١١ - لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، ط
بدون دار صادر - بيروت.

١٢ - مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبو بكر الرازي ت ٦٦٦هـ ترتيب /
محمود خاطر تحقيق حمزة فتح الله، ط ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة -
بيروت.

١٣ - المختصر شرح الإيضاح: عبد القاهر الجرجاني، نشر وزارة الثقافة
والإعلام بالعراق سنة ١٩٨٢م.

١٤ - المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل: بهاء الدين عبدالله بن
عبدالرحمن. تحقيق الدكتور محمد كامل بركات. نشر مركز البحث
العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.

١٥ - المصباح المنير: في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد المقربي،
المكتبة العلمية، بيروت.

١٦ - المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر
محمد علي النجار، مطبع دار المعارف، مصر - الطبعة الثانية.

١٧ - معنی اللبیب عن کتب الأعارات لابن هشام، تحقيق الدكتور مازن المبارك
ومحمد علي حمدا الله، الطبعة الثانية.

١٨ - المنتخب في غريب كلام العرب لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي -
کرع النمل (ت: ٣٢٠هـ) تحقيق محمد بن أحمد العمري معهد البحوث
العلمية جامعة أم القرى مكة: الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٩ - النحو الوافي: لعباس حسن، ط الخامسة دار المعارف بمصر.

سادساً - کتب الترجم:

١ - الأخلاص: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط/السادسة، ٤٠٤هـ.

٢ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون
المتوفى سنة ٧٩٩هـ، دار المكتبة العلمية.

٣ - شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن مخلوف، دار
ال الفكر، بيروت.

٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العمام الحنبلي
(ت: ٨٩١هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة،
نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥ - طبقات الشافعية الكبرى: لتابع الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق عبد
الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي - الطبعة الأولى، مطبعة
عيسي البابي الحلبي، بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ.

٦ - القواعد والضوابط الفقهية القرافية: للدكتور عادل عبدالقادر بن محمد
ولي قوته، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، بيروت لبنان.

٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى عبدالله المشهور
بحاجي خليفة، (ت: ٦٧١هـ)، تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

٨ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: ليوسف بن تغري بردي الآتابكي

(ت: ١٤٧٤هـ) تحقيق أحمد يوسف نجاتي - طبع دار الكتب المصرية
سنة ١٣٧٥هـ.

- ٩ - هدية العارفين (أسماء المؤلفين وأثار المصنفين) لإسماعيل باشا
البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٠ - الوافي بالوفيات: لخليل بن أبيك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، الطبعة الثانية،
سنة ١٣٨١هـ.

